University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# مكانة نظريات اليقين في الأخلاق "نظرية المواقف ذات النوع المثالي نموذجا"

**د. مصيونة أحمد أبوبكر.**

( عضو هيأة تدريس بقسم الفلسفة - كلية الآداب - جامعة بنغازي – ليبيا )

# مكانة نظريات اليقين في الأخلاق "نظرية المواقف ذات النوع المثالي نموذجا"

**الملخص:**

يسعى هذا البحث إلى تبيان بأن استنتاجاتنا عند مناقشة مكانةالعلم في الأخلاق، معيارية في حد ذاتها، وقد تكون عرضة لعدم الاتفاق في المواقف.كما يسعى البحث إلى مناقشة هل باستطاعتنا التفكير حول المشاكل الأخلاقية بالطريقة التي يقترحها المدخل النظري دون البناء على إلهاماتنا الأخلاقية أو استثارتها لاختبار معقولية تداعيات النظرية الأخلاقية المقترحة؟ قد يوحي ذلك بصعوبة التوصل إلى مجادلات مقنعة دون معتقدات أخلاقية سابقة الوجود، ولذلك سيحاول هذا البحث أن يوضح مسألة ما إذا كانت القضايا الأخلاقية تصنع بيانات علمية وتتجاهل خواصها وتأثيراتها الأخرى أم لا؟ وهل النظرية الأخلاقية مبررة مثلها مثل النظريات العلمية؟ وهل يمكن إثبات القواعد الأخلاقيّة كما نُثبت القوانين الفيزيائية والقواعد الهندسية؟كما يسعى هذا البحث من خلال دراسة خمسة اعتراضات أثارها فلاسفة الأخلاق ضد نظريات اليقين في الأخلاق ليبين أي منها كان حاسماً. ومعرفة الفرق بين نظريات اليقين والنظرية الانفعالية الأخلاقية خاصة ذات أطروحة اليقين المثالي وما مدى حيويتها.بقدر ما يتعلق الأمر بمشروعية الوظيفة التقليدية للفيلسوف الأخلاقي.

## The Status of the theory of Certainty (Yakin) in Ethics

## *"The theory of Situations of the Ideal Type as a Model"*

**Abstract.**

This research aims at demonstrating that our conclusions, as we discussed the status of science in ethics, are standards in themselves. They may be subjected to disagreement in some situations. Furthermore, this research aims at discussing whether it is within our capability to consider the ethical problems by the method suggested by the theoretical prelude without basing on our ethical inspirations, or urging them to examine the validity of their consequences of the suggested ethical theory? This may insinuate the difficulty of reaching convincing arguments without prior to ethical convictions. Therefore, the research attempts to clarify the question whether the ethical issues would create scientific data, and ignore the properties and their influences on others or not? Moreover, is the ethical theory equally justified like scientific theories? Is it possible that the ethical rules can be proven in the same sense that physics and engineering rules are proven? This research also seeks to know, through studying five objections raised by philosophers of ethics against the ( Yakin ) Certainty Theories in Ethics, which one of them was decisive. And knowing the difference between the ( Yakin) certainty theories and the Ethical Responsive Theory particularly the Perfect Certainty and how vital it is, as much as it is related to the traditional function legitimacy of the Ethical philosopher.

## المقدمة:

في هذا البحث نريد تبيان استنتاجاتنا عند محاولة مناقشة مكانةالعلم في الأخلاق،بأنها معيارية في حد ذاتها، وقد تكون عرضة لعدم الاتفاق في المواقف. كما يسعى البحث إلى مناقشة قضية التفكير حول المشاكل الأخلاقية بالطريقة التي يقترحها المدخل النظري دون الاعتماد على حدسنا أو إلهامنا الأخلاقي، أو استثارتها لاختبار معقولية تداعيات النظرية الأخلاقية المقترحة؟ قد يوحي ذلك بصعوبة التوصل إلى مجادلات مقنعة دون معتقدات أخلاقية سابقة الوجود، ومع ذلك قد تجبرنا حدُسنا على الاعتقاد بطريقة لا تؤدي إليها أية نظرية أخلاقية قوية المسند، ألا يكون من المعقول التخلي عن المعتقد القديم الذي كنا نثق فيه والتوجه إلى معتقد جديد أقل سند وقوة؟ سنحاول في هذا البحث توضيح طبيعة هذا التحدي، فالادعاء ليس مجرد القول بأن الإلهامات الأخلاقية تبدو لنا واضحة أو أقل عرضة للشك عما تبدو عليه أية نظرية أخلاقية، "فبعض نظريات الفيزياء الحديثة مثلا تخبرنا بأن العديد من معتقداتنا حول طبيعة العالم المادي خاطئة، والكثير من تلك المعتقدات يبدو واضح بدرجة كافية، بينما النظرية التي تناقضها قد تبدو متواضعة ومركبة بحيث تكون غير مفهومة للجميع ما عدا قلة قليلة وهم "المتخصصون".**(1)** إلا أن أغلبنا يدرك أنه على الأقل بعض النظريات العلمية التي تقلب جوانب من تصوراتنا الاعتيادية عن العالم المادي مؤسسة بشكل جيد وقادرة بقوة على تقديم التفسير والتنبؤ بحيث تجعلنا ننصاع لمطالبها ونقر بأن آراءنا الاعتيادية لابد وأنها وهمية.

سيناقش هذا البحث مسألة ما إذا كانت القضايا الأخلاقية تصنع بيانات علمية وتتجاهل خواصها وتأثيراتها الأخرى أم لا؟ وهل النظرية الأخلاقية مبررة مثلها مثل النظريات العلمية؟ وهل يمكن إثبات القواعد الأخلاقيّة كما نُثبت القوانين الفيزيائية والقواعد الهندسية؟

### الموقف الفلسفي من النظرية الأخلاقية:

بادئ ذي بدء يجب علينا معرفة الموقف الفلسفي من النظرية الأخلاقية وما المقصود بالنظرية الأخلاقية؟ ولكي نجيب على الشطر الأول من السؤال يجب أن ندرك أن هناك موقفين بارزين بين فلاسفة الأخلاق في موقفهم من النظرية الأخلاقية حيث يعتقد الفريق الأول من فلاسفة الأخلاق في: أن جميع القضايا الأخلاقية المعيارية يقينية. **والفريق الثاني يرى:** أن ما هو مؤكد بواسطة هذه القضايا يمكن صياغتها بشكل مناسب في لغة علمية.

وكل من يعتقد في هذين الأمرين يتمسك بنظرية اليقين *certainty المصاحب للحقيقة الأخلاقية. بينما أغلب أن لم يكن جُل فلاسفة الأخلاق حالياً لا يعتد بنظرية اليقين العلمي. بل إن العديد منهم وخاصة اللاطبيعيين ومؤيدي النظرية الانفعالية في الأخلاق يعتقدون أن هناك اعتراضات قوية إن لم تكن حاسمة على هذه النظرة.فقد رفض العديد من فلاسفة الأخلاق من أمثال: **(جون ديوي JohnDewey وديفد هيوم David Hume)** مطابقة القضايا الأخلاقية بالقضايا العلمية، واعتقدوا أن الأحكام الأخلاقية تغير من المواقف ولا تصفها[2]، ومن أجل ذلك لا يمكن دعم هذه الأحكام دعماً علمياً بصورة قاطعة.

قبل الخوض في هذه المسألة علينا إجابة الشطر الثاني من السؤال من خلال الإشارة إلى بعض الملاحظات حول تاريخ النظرية الأخلاقية للأخلاق. هذه النظرية تتناول ماهية الأخلاقيات، أصلها وتطورها، والقوانين التي تحدد المستويات الأخلاقية وطابعها التاريخي. بحيث لا يمكن الفصل بين الأخلاق المعيارية والنظرية الأخلاقية. أيإن فلسفة الأخلاق تحقيق

فلسفي عقلي حول المبادئ التصورية والتصديقية لعلم الأخلاق، يبحث فيه عن المفاهيم الأخلاقية وارتباطها بالواقع، وكذلك عن الأصول المرتبطة بقبول أو عدم قبول البيانات الأخلاقية.كما أنها تتعلق بالنظريات الأخلاقية بالعلاقة نفسها التي تربط بين فلسفة العلم والنظريات العلمية،(3) لأنها لا تستهدف وضع معايير Norms أخلاقية للسلوك، وإنما وضع منطق للتصورات والدلالات الأخلاقية، فقد كان اهتمامها الأساسي ينصب على الصحة Validity، وليس الصدق Truth، علماً بأن فلسفة الأخلاق تهتم بنوعين أساسيين من القضايا:

أ. تقرير المبادئ العامة التي ينبغي أن تراعى عند استخدام الدلالات الأخلاقية مثل: الخير، الشر، الواجب، الصواب، الخطأ.

ب. تقرير المعاني التي يمكن أن تكون لهذه الدلالات الأخلاقية في استخدام السياقات المختلفة...(4).ولكن إذا استطاعت أي نظرية أخلاقية تأكيد ولاءنا بوسائل مشابهة للإقناع الموجود في النظريات العلمية، ألا يمكننا عندئذ التخلي على إلهاماتنا حتى ولو لم يكن لديها ذلك الوضوح الفوري الذي يغلفها؟. من المؤكد أن التحدي للمدخل النظري لأية نظرية أخلاقية يعتبر أمراً صعباً على الأقل في المرحلة الحالية للأخلاق الفلسفية "كالسعادة أو الصالح أخلاقيا كفعل يؤدى بفعل من الواجب أو أخلاق تحقيق الذات، وكذلك أحكام معيارية مفردة أو معينة"، "لأنه من الصعب أيجاد حجية أو درجة البرهنة التي تمتلكها النظريات العلمية الراسخة. وذلك بسبب عدم وجود معايير متفق عليها لتحديد ما إذا كانت أية نظرية أخلاقية مبررة من عدمه وإلى أي مدى، وكذلك غير متيقنين من تبريرنا أو دعمنا للنظرية الأخلاقية"(5).

بعض أشكال نظرية اليقين التي تُدعى "نظرية المواقف ذات النوع المثالي" هذه النظرية تقول أن الجمل الأخلاقية مثل (x خطأ) تؤكد أطروحة شرطية ذات أثر، أي أن (x) يستهجنها شخص أو أشخاص إذا كان، أو كانوا في حالة عقلية مثالية معينة. يجب أن ندرك أن دحض نظريات اليقين لا يمكن حسمها إذا لم يدحض الشكل الموقفي المثالي. هذه النظرية كانت ثورية من حيث أنها تعني أنه من غير المعقول بالنسبة للأخلاقيين مواصلة الجدل حول مسائل تم مناقشتها بواسطة الأخلاقيين لمدة طويلة، والسبب في ذلك أن هذه النظريات تقترح أن المصطلحات الأخلاقية مثل: (يحيا أو مرحى/ سيء أوتباً) تعبيرات وليست مسميات وتعمل كمتنفس يقلل التوتر بالنسبة للانفعالات(6).

يمكن القول بأنمعايير النظرية السليمة للأخلاق من الناحية الكلاسيكية تحتوي على تقرير لمعنى واستخدام كلٍ من معياري الصواب (right) والخير (good) بشكل سليم من خلال الإفصاح عن الصفة المعيارية للحكم الأخلاقي، وفي تاريخ فلسفة الأخلاق تم تناول هذين المعيارين بشكل غير واقعي (المقصود هنا التمييز بين الواقعي وغير الواقعي على أسس إجرائية، لا موضوعية). مثال ذلك: أي نظام أخلاقي يعتبر مؤسساً بشكل غير واقعي، إذا كان مستنبطاً من مبادئ يعتقد أنها يقينية ولا يمكن الشك فيها.

---

* إمكانية الحكم على العبارات الأخلاقية بالصدق والكذب، من خلال محاولة تعريف الحدود الأخلاقية في حدود طبيعية ،أو لا طبيعية.

عند النظر لهذه الفئة بشكل أوضح نسجل مصادر عديدة للتبريرات غير الواقعية أوضحها (التبرير الميتافيزيقي، والديني، والسياسي) مما يتطلب الحاجة إلى إرساء الأحكام الأخلاقية على يقين راسخ ومؤسس على قواعد دينية أو اجتماعية، بمعنى أخر أن تلك الأحكام لا يتم دعمها بمجرد الرأي وإنما من خلال المعرفة، وعلى أن تكون تلك المعرفة كونية وضرورية لتُخبرنا عن طبيعة العالم وعن أنفسنا،على الرغم من اختلاف المناطقة الوضعيين، إلا أنهم يتفقون على إنكار إمكانية هذا النوع من المعرفة، فإذا كانت شروط الحكم الأخلاقي الصادق تتطلب معرفة يقينية ومركبة، فلا شيء يعادل المبادئ العلمية في ذلك، يترتب على ذلك الافتراض احتمالان: الأول: إذا اعتقدنا أن كل فلسفة صحيحة يجب أن تكون علمية، فلا بد أن نستنتج أنه ليس من الممكن وجود نظرية أخلاقية ملائمة. والثاني: أن تتضمن أية فلسفة مقبولة من قبل الفلسفة الأخلاقية.[7]

- **أطروحة التوثيق عند بعض النظريات الانفعالية الحديثة:**

ربما يكون للمنطلقات الجوهرية في الوضعية المنطقية نتائج خطيرة لو طُبقت على المسائل الأخلاقية، من حيث إن الأوصاف التقويمية ليس من السهل التحقق منها،" فالأحكام الأخلاقية قد لا تكون صحيحة، ولا تكون كذلك باطلة، ولكن قد تكون بلا معنى، مثل الأحكام الميتافيزيقية"[8]. على الرغم من ذلك فالنظرية الانفعالية تقدم بعض العروض تختلف بعض الشيء عما سبقها من نظريات، وإحدى هذه العروض ذات رغبة متنامية في تقديم وصف للحوار الأخلاقي يتجنب الإلحاح على مضاهاة لصيقة بنوع آخر من الحوار مثل الأنواع العلمية.ومن الملامح الجاذبة في إحدى العروض التي قدمتها النظرية الانفعالية قبول بعض الفلاسفة لما يسمى (أطروحة التوثيق) هذه الأطروحة تحتوي على جزأين: **أولا:** اتفق بعض الفلاسفة على أن بعض معايير الصحة معترف بها على الأقل ضمنياً في المناورات الأخلاقية (خذ وهات) وفي التفكير الأخلاقي العادي. هناك اقتراحات حول ما هي معايير (الصحة) وكمثال يمكن اعتبار الموقف صحيح إذا وفقط إذا تم دعم الموقف بالمجادلات، أو بنوع خاص من المجادلة، أو إذا كان الموقف غير انحيازي، أو إذا كان موجه على جميع كيانات فئة معينة بعينها،أو إذا بني الموقف على معلومات مناسبة حول جميع الوقائع ذات الصلة، أو قادر على الحفاظ على نفسه في لحظات جادة من التفكير، أو يشارك فيه جميع أو أغلب الأشخاص، أو على الأقل في ظروف معينة. [9]

يمكن ملاحظة أن هذه الإجراءات تعبر عن الوسائل اللاعقلانية للأخلاق، ويطلق عليها وسائل الترغيب أو الإقناع Persuasion، ويتوقف عملها على ما تتركه الكلمات الانفعالية المباشرة من أثر، أي على معناها الانفعالي وإيقاعها الخطابي، مثل أصوات الاستمالة، والحركات الدرامية، وتوثيق وسائل الاتصال بين المتحدث والمستمع. إلا أنه من النادر أن توجد وسائل ترغيبية بشكل صرف، أي أن الجدل ترغيبي وعقلاني في نفس الوقت، وفي بعض الحالات تتوفر مصطلحات لا يكاد يُذكر فيها المعنى الانفعالي، وفي حالات أخرى لا تكون كذلك، ويجب على الفرد إذا رغب في استخدام الوسائل العقلانية أن يعطي إنذاراً صريحاً بأنه يجب إلغاء الأثر الانفعالي للمصطلحات أو معارضة المصطلحات الإيحائية والمصطلحات المعبرة عن الاستهجان بطريقة معينة، بحيث يتم إلغاء الأثر الانفعالي.

**ثانياً: يتعلق الجزء الثاني بالوضع الدقيق لمعايير الضمان.** أن عدم قدرة المذهب العقلي و النفعي وكذلك بقية المذاهب الأخرى الذاتية والموضوعية على أن تُحدد أي معنى يتصف بالصدق أو عدم الصدق بالنسبة لأحكام القيمة؛بينما نجد الوضعية المنطقية: ترى أن أحكام القيمة سليمة من حيث تركيب الألفاظ، ولكنها خاوية الوفاض من حيث المعنى، مثل: عبارات التعجب والامتعاض، ولذلك فهي جمل انفعالية، ولهذا اهتم أتباعها بتأسيس القوة المعيارية للحكم الأخلاقي من خلال اهتمامهم بشرط الضمان، وحاولوا إدخال ذلك الضمان قسراً في (شرط القوة) أما النفعيون فقد حاولوا تقديم الضمان بالاعتماد على (الموقف المعرفي) ولم يدركوا ضرورة تأسيس صفة القوة أو تبريرها، وخاصة عند تحليل الحكم الأخلاقي.كما أن هناك اقتراحات أخرى مختلفة إحداها الاستخدام العادي للغة الأخلاقية، فالموقف الذي نعبر عنه بواسطة اللغة الأخلاقية يحقق هذه المعايير للضمان. يقال أحيانا أن العبارات الأخلاقية تصنع ذلك الادعاء الضمني، أي أنه إذا اتضح أن معايير الصحة لم تتحقق يشعر المتحدث بأنه مضطر لسحب مقولته، أو على الأقل يعتبر الآخرون أن تفوهه غير قابل للتأييد.

من المهم ملاحظة أنه ليس هناك فرق كبير بين نظرية اليقين العلمي والنظرية الانفعالية التي تشمل أطروحة الصحة. لأن نظريات اليقين ترى أن البيانات الأخلاقية صح أو خطأ بالمعنى الفلسفي فقط، بينما النظرية الانفعالية في الأخلاق يمكنها أن تعتبر أن البيانات الأخلاقية تختلف في الصحة بمعنى مناسب. حيث أن هذا الشكل من النظرية الانفعالية يقر بأن بعض البيانات الأخلاقية مضمون بشكل أفضل. ويبدو من ذلك أن المجادلات الأخلاقية التقليدية مثل (السعادة مقابل الجماعة أو الشكلية مقابل العلوية) قد تعاود مجادلتها الظهور بشكل مشروع وإن كان بصياغة مختلفة.

وكمثال على ذلك: يجب على (X) أن يكون في حالة طبيعية أي أن يكون في حالة عقلية تسمح بالقصد، ويجب أن يقصد فعليا توصيل شيء ما لمراجعين محتملين،لأن عمل إثبات فعل شيء ما ليس بوصفه قصد فعل شيء. يجب أن يكون نقد (X) يتم بطريقة معينة بحيث يتقبل عضو ناضج في التراث الاجتماعي واللغوي على أنه من المسلمات بأن (X) يعتقد في الأطروحة التي صاغها في كلمات.

الطريقة الاعتيادية لتحقيق هذا الأثر استخدام الشكل الخبري مع تعريف معين. إذا تم إعلان عن كتاب ما كونه في التاريخ مثلا فإننا نعتبر المؤلف يضفي حجته على البيانات التي ألقاها حول الكتاب. إذن اليقين يتصل بشكل وثيق بالاعتقاد،ومن المستحيل التمييز بينهما، إذا كان هناك فرق: "اليقين هو التعبير الداخلي أو الخارجي للاعتقاد بواسطة علامة، بينما أن الاعتقاد نفسه هو الموقف المعبر عنه".

السؤال الذي يطرح نفسه هو **لماذا يتشكك الفلاسفة الذين ينكرون أن العبارات الأخلاقية يقينية** من أمثال **(بنتام ومل)؟** يمكننا أن نجمل تشككهم هذا في النقاط الآتية:

أ. تشككوا فيما إذا كانت الجمل الأخلاقية تعبير عن أطروحات.
ب. وفيما إذا كان يُعتقد أن المتحدثون يعبرون عن معتقدات مقابل مواقف.
ت. وأيضاً إذا تفوه المتحدثون بجملة أخلاقية بطريقة معينة بحيث يأخذ العاقل المدرك من المسلمات ما يجعله يعتقد في الأطروحة المصاغة بتلك الجملة.

يجب أولا أن نلاحظ أن النقاط الثلاثة مترابطة مع بعضها البعض. ومن ثما عتقد أن السبب الرئيسي وإن لم يكن الوحيد في اعتراض الفلاسفة على نظريات اليقين حول الأخلاق اعتقادهم أن الكلمات الأخلاقية لا تسمي الخواص. كما اعتقد أن بعض الفلاسفة الذين يتمسكون بنظرية اليقين ذوي تصور، والفلاسفة الذين ينكرون هذه النظرية لديهم تصور مختلف أيضاً.

**معنى الترادف:**

عندما نتناول كلمة (أحمر) فإنها تسمي خاصية أحمر لشخص معين، أي أن الكلمة ذات روابط سببية معينة مع مجموعة عقلية أو اعتقاد موجهة إلى كلمة (أحمر). التسمية علاقة مركبة بين الرمز والخاصية ـ لكنها علاقة تشمل المصطلح النفسي والمادي أيضاً. أقترح أن الكلمة تسمى خاصية إذا كان الاثنان مرتبطان بالمعتقد بشكل مباشر وأن الصفتان مترادفتان عندما يكونا مرتبطان بالاعتقاد مع نفس الخواص.فالمصطلحات الأخلاقية تختلف عن مصطلح (أحمر) أو (Red) ولكن ربما بأقل مما قد نفترض في البداية، معيار الخيرية مثل معنى الأحمر عام ومقبول بشكل شائع، عندما أشرح لشخص ما معنى (سيارة حمراء) فإنه يتوقع أن يجد آخرين يستخدمون الوصف نفسه. هناك ملمح ثالث تتشابه فيه العبارتان: (الجيد والأحمر) يمكنهما أن يتباينا بخصوص دقة أو غموض المعلومات التي يمكنهما نقلها. من المهم ملاحظة أن دقة أو تفكك معايير العبارتين لا يفعل أي شيء على الإطلاق في تمييز عبارات مثل: جيد عن عبارات مثل أحمر.[10] وللفحص يجب أن ندرس حالتين (التحدث والسماع).

**حالة التحدث:** بالنسبة للكلمة (أ) أن تكون مرتبطة بالمعتقد مع الخاصية (أ) فالشرط الضروري والكافي في حالة التحدث أن يكون الاعتقاد في كون (أ) تشكل جميع المعتقدات حول (ب) فذلك ضروري من أجل أن يشعر (ج) بالموافقة على القول بأن (ب) هي (أ).[11]

**حالة السماع:** نسأل كيف يجب علي سماع كلمة أن يؤثر على المراجع (ج) من أن يقال له أن الكلمة مرتبطة بالمعتقد مع خاصية معينة. التغييرات التي يتم اعتبارها فقط تلك التي يسببها سماع الكلمات[12] (زخرفة لفظية مقصودة تكاد تخرج بمعاني الألفاظ عن مدلولاتها الحقيقية)[13] فإنها تكون نفس الكلمات الصادرة من حجات أخرى، أو في أطر مختلفة.

بناءً على ما سبق يمكن تطويع المصطلح الأخلاقي لمجموعة كبيرة من الاستخدامات لأهداف قد يكون من السهل فحصها أحياناً، وأحياناً أخرى لا يكون ذلك أمراً يسيراً، نحن نعرف مثلاً أن السياسي الذي يعد بالعدالة لا يفي بالكثير مما يعد إلا إذا حدد المصطلح بشكل دقيق قبل انتخابه؛ ومصطلح خير مثال على ذلك؛ فقد يُستخدم ليعني صفات مثل (موثوق به) أو (محسن) أو(أمين) أو(طيب) وعلى الجانب الآخر قد يُحرم المصطلح من هذا التنوع في الإشارة الوصفية، وينحصر فقط في موقف المتحدث.

في إطار ذلك يقترح (رتشارد برندت Richard Brandt) تعريف (التسمية) على الأقل بالنسبة للصفات بأن: "هناك دلالتان لتعريفان لابد من التنويه إليهما: **أولهما**: ينشأ عن حقيقة أن كلمة (مرادف) يتم تعريفها في إطار علاقة سببية ويستتبع ذلك أنه لا يجب أن تكون حقيقة المصطلحين المترادفين واضحة بالفحص الدقيق وبشكل خاص عندما لا يرتبطا المصطلحان المترادفان بقاعدة لغوية مثل القاعدة اللغوية 3+1=4. أي بمعنى أنهلا داعي لربط التعبير ان بواسطة قاعدة لغوية من أجل أن يكونا مترادفين. **ثانيا**: يستتبع من التعريف أن هناك

اختبار سلبي للمرادف وهو اختبار استخدمه العديد من الفلاسفة.يجب أن نستنتج أن (أ)،(هـ) ليسا مترادفين بالنسبة للشخص (ج) عند المكان أو الزمان (و) إذا استطاع (ج) أن يقول عن أي كيان يرمز إليه على أنه (ب) بأنه (أ) هو (ب) وبعد ذلك يقول بتوكيد أن (ب) ليست (هـ) أو يقول: أنني أشك في أن (هـ)،هي(ب)".[14]

من الممكن ملاحظة التناقض الواضح في قوله من حيث أن (أ) = (هـ) ثم بعد ذلك يقول (أ) = (ب) ويقول أشك في أن تكون (هـ) هي (ب). يقول **(كواين Quine W.V. 1908–)**: "إننا قد نقع في الدور المنطقي إذا قلنا أن فكرة القضية التحليلية تعتمد على فكرة الترادف في صدقها، فهل يعتمد معنى الكلمة على الإتيان بكلمة مرادفة لها، أم تعتمد فكرة الترادف على سبق علم بمعنى الكلمة التي تأتي بمرادف لها؟ بمعنى أخر، إذا قلنا أن الترادف هو استبدال إحدى كلمتين بالكلمة الأخرى أو إحدى عبارتين بالعبارة الأخرى دون أن يتغير المعنى نقع في مأزق".[15] لأنه لا أحد يتردد في القول أن (أعزب) و (غير متزوج) مترادفتان، لكن أفرض إننا قلنا (أعزب بها أقل من خمسة حروف) فلا نستطيع أن نقول أن (غير متزوج بها أقل من خمسة حروف) ومن هنا جاء الاستبدال وتغير المعنى.

ومن أجل الخروج من هذا المأزق لجأ **(كواين)** إلى نظرية المنبه والاستجابة في المعنى، التي تقول "إن معنى جملة ما بالنسبة لشخص ما تحدده مجموعة المنبهات التي تؤدي إلى قبول الشخص للجملة، أي أن الجمل المختلفة تعتبر مترادفة إذا حققت استجابة واحدة"[16]. لكنه يجد هذه النظرية قاصرة لأسباب عدة منها على سبيل المثال: أن فكرة الترادف تفترض أساسا فكرة المعنى. كما أن هنالك جملا قد يلقيها متكلم ولا يكون لها أدنى استجابة لدى السامع رغم أنها جملة ذات معنى. لهذا السبب حاول الاستفادة من المعنى الثاني للترادف من الناحية المنطقية. ليس الترادف أن نستبدل عبارة بأخرى دون أن يتغير المعنى إذا دخلت العبارتان في قضايا، وإنما نفهم الترادف في إطار ما صدقات الكلمات أي أن معنى الكلمة أو العبارة هو البحث عن قيمة صدقها: لجملتين نفس المعنى إذا كانت لهما قيمة صدق واحدة وهذا هو معنى الترادف. لعل **(كواين)** أرد القول بأن لا نبحث عن معنى الكلمة وإنما عن ما صدقها أو ما تشير إليه في الواقع، وما صدقها هو معناها، مثلما نقول أن (تلميذ أفلاطون) و (معلم الإسكندر الأكبر) عبارتان لهما معنى واحد ما داما يشيران إلى شخص واحد بعينه وهو **(أرسطو)**. ولكن تبين **(لكواين)** أن هذه النظرية خاطئة، لأن قيمة الصدق لا تكفي لتكون معيارا للترادف أو المعنى.

**بعض الاعتراضات على نظريات اليقين:**

لقد بينا فيما سبق أن بعض الفلاسفة قد تشككوا فيما إذا كانت العبارات الأخلاقية تصنع أية إثباتات وتشكك آخرون فيما إذا كانت تصنع يقين علمي. ونبدأ الآن في النظر إلى الفلاسفة الذين تشككوا بخصوص نظرية اليقين:

أ. لقد تشككوا فيما إذا كانت العبارات الأخلاقية تعبر عن أطروحات خصوصا الأطروحات العلمية.

ب. وفيما إذا كان المتحدثون أخذوا العبارات الأخلاقية على أنها تعبر عن معتقد في مقابل موقف.

ج . وأيضاً فيما إذا كان المتحدثون قد تفوهوا بجملة أخلاقية بطريقة معينة، بحيث يعتبر الشخص الناضج في المتوسط من المسلمات أنه يعتقد أنها أطروحة عرضت بواسطة جملة.[17]

لو رجعنا إلى الأسباب التي اعتبرها هؤلاء الفلاسفة حاسمة سنجدها،إنكار تحت الإدعاء لوضع صحة نصف الجمل الأخرى في المقولات الأخلاقية، وهو إنكار مبني على العقلانية الشائعة. فالناس العاديون لا يقولون عن المقولات الأخلاقية بأنها صح أو خطأ، أو أنها أكاذيب. بل يقولون عنها بأنها مقبولة "مستحسنة"، أو غير مقبولة" ليست مستحبة أو مستهجنة" نستنتج من ذلك أن هذه العبارات الأخلاقية ليست يقينية.

في المقام الأول يجب أن نتشكك في هذه الفرضية، ألا نقول أبداً أن المقولة الأخلاقية في الكلام العادي بأنها صح؟ إنه شيء بادي الوجاهة أننا نفعل ذلك وكلمة صح مرادفة لـ(أنا أوافقك فيما تقوله). تحتاج المجادلة لفرضية أخرى. لأننا لا نقول عن جميع اليمبغيات *oughtiness بأنها صح أو خطأ، أو كاذبة. نحن نقول (هذا صح) عن مقولة ما عندما نتوافق معها أو نعتقد أن هناك دليل جيد على ذلك. نحن لا نقول عن مقولة أنها كاذبة إلا إذا لم يكن هناك شكوك حول الوقائع ولا شكوك حول ما إذا كان المتحدث يعرف تلك الحقائق، وإذا لم يطرح المتحدث الوقائع بشكل عمدي من أجل تضليل شخص ما يعتمد عليه أو يثق فيه.

إذا كانت المقولات الأخلاقية يقينية،فإنها تكون يقينية عن ذلك النوع الخاص الذي يكون من الطبيعي القول بأنها صح أو خطأ أو أكاذيب. القضايا الأخلاقية بهذا المعنى قابلة للجدل بشكل ملحوظ والمعتقدات الأخلاقية هي مسائل تقع قريبة من الذات الداخلية لشخص ما تردد في دفعها على أنها خطأ أو أكاذيب، إلا إذا تم دعوته إليها تحديداً. وهذا ما يؤكده (ستيفنسونStevenson) بقوله "أن هناك اختلافات في الطبائع أو في الممارسة المبكرة أوفي المكانة الاجتماعية أوفي البيئة، مما يجعل الناس يتخذون مواقف مختلفة، حتى لو توفر لدى كل إنسان الحقائق العلمية حول هذه المواقف"[18].

فالقول بأن العلم يمكنه أن يسوي الجدل حول القيم، يتطلب فحص الفرض التالي: الاتفاق في الموقف يكون دائماً نتيجة للاتفاق الكامل في المعتقد، ويمكن للعلم أن يحقق الاتفاق الكامل في المعتقد. هذا الفرض يفيد في اكتشاف الناس التفاوت الواضح في معتقداتهم، فضلاً عن أن الجدل المستنير قد يؤدي إلى معتقدات مقبولة مشتركة بين الناس، وإلى مواقف مشتركة مقبولة أيضاً، كما تؤدي بالناس إلى التوفيق بين مواقفهم بطريقة علمية ودائمة.

ولعل ذلك يعني أنه بقدر ما تستخدم الأخلاق المعيارية الوسائل العلمية من أجل تغيير المواقف عن طريق تغيير معتقدات الناس، فإن هدف الأخلاق إعادة توجيه المواقف، وهو نوع من النشاط، وليس معرفة، ولا يقع في نطاق أي علم؛ أما العلم فقد يتناول هذا النشاط بالدراسة، وقد يساعد بوسيلة غير مباشرة في دفعه للأمام، لكنه لا يكون متطابقاً معه.

* هناك ثلاث معاني. للينبغية، منها "الفعل الذي ينبغي أن تقوم به" قد تعنى الفعل الذي يجب تفضيله بشرط مراعاة كل الظروف والملابسات المتعلقة بالفعل، كما قد يستخدم (ينبغي) بمعنى "أنه إذا لم يفعل المرء ما ينبغي عليه، أو يفعل ما ينبغي أن لا يفعله"فأنه يستحق اللوم الأخلاقي، بينما العبارة التي تقول "الفعل الذي ينبغي على القيام به"، قد تعني الفعل الذي يفضل اختياره، وذلك بالمعنى الإنساني، أعنى محدودية القدرة الإنسانية في الإحاطة بكل المتغيرات.

**ما الذي يجعل العبارات الأخلاقية صادقة؟**

لأن العبارات الأخلاقية غير متضمنة في التعبيرات الوصفية،وكذلك طرح الشروط الاعتبارية لاستخدامها هو طرح قانون أخلاقي وليس فقط توضيح لغة.يقول أحد مؤيدي هذا الطرح **وهو (تشارلز هيرM . R .Hear)**: "المصطلحات الأخلاقية غير قابلة للتحليل بمعنى ليس هناك شروط نموذجية أو صحيحة لاستخدامها وتقرير الشروط لاتخاذ قرار أخلاقي وليس قرار لغوي".[19]

يبدو أننا حسب ما يقول قد ندخل في فورقات مزعجة عند التطبيق. ومثال على ذلك ما فعله الفيلسوف النفعي (جريمي بنتام) الذي "أطلق على تجربته أنه امر غوبة فقط إذا كانت مرغوبة بالفعل"[20] بينما يطلق فيلسوف آخر (كأفلاطون) مثلا على التجربة أنها صالحة إذا كانت حالة معرفة، و من ذلك لا يمكننا تقرير شروط الصحة (صح أو خطأ) للمصطلحات الأخلاقية، لأنه ليس هناك اتفاق عند التطبيق. وهكذا المصطلحات الأخلاقية لا تسمى ولا تحتوي على يقين. هناك صعوبتان أمام هذا الاستدلال:

**أولاً**: يجب علينا أن نسمح باحتمالية أن يكون هناك فيلسوف مثل (بنتام) يستخدم المصطلحات الأخلاقية بمفهوم خاص. وبالطبع يرى العديد من فلاسفة الأخلاق أن المصطلحات مثل (صحيح)، أو(يجب) ذات معاني معيارية مختلفة تقليدياً. **بينما تنشأ الصعوبة الثانية**: عن حقيقة أننا يجب أن نميز ما بين شروط صحة تعبير ما و بين الأدلة غير المباشرة عنه، وبشكل أدق التمييز يكون بين صلات الاعتقاد و الاعتقاد المباشر.

أحد شروط الصحة أن يكون فرد ما قاتل هو أن يكون قد قتل أحدا ما بالفعل، وهكذا فإن هذه الخاصية هي جزء من تسمية المصطلح. لكن اكتشاف دم بشري على معطف المتهم هو دليل قوي بأنه قاتل، على الرغم من ذلك لا يعتبر وجود دم على المعطف أحد شروط الصحة عن ظاهرة (القاتل) لأنه يمكن أن يكون هناك قتلة دون أن يقع الدم على معاطفهم. وهذا التمييز لابد من مراعاته أيضاً في حالة شرح الجمل الأخلاقية لعباراتها.

**الخلط بين اليقين و التعبير أو الإيماء.**

هذا الاعتراض الثالث الذي يتعلق بالأشكال الذاتية للمصطلحات الأخلاقية يرى بأن التحليلات الذاتية أو تحليلات المواقف للمصطلحات الأخلاقية تسبب إرباكاً بين ما يطرحه الشخص وبين ما يعبر عنه، أو يوحي به عند قوله بشيء ما.

ما نلاحظه حول هذا الاعتراض أنه اقتراح فقط وليس رأي في المجادلة. فالقضايا الأخلاقية من الواضح أنها ليست مترادفة مع أي تحليل ذاتي محتمل، ولعل السبب في ذلك تلك العيوب التي يخضع لها التخاطب اليومي.[21] ومن أجل تبيان أنها ليست كذلك يجب أن يعمل الفيلسوف على أكثر من مجرد تبيان أنه ربما تكون النظرة نتيجة لخبطة مربكة. ولذلك فإن الذاتيين الذين يقولون أنها مرادفة يتهمون بالإرباك والتشويش.

**الهدف اللا معرفي للتدبير الأخلاقي:**

هذا الاعتراض يؤكد كفرضية واقعية، يبين الفحص الدقيق أن التفكير الأخلاقي يهدف إلى حل مشكلة غير معرفية وإلى حل تضاربات بين مواقف أخلاقية وإلى تبني موقف عملي مقبول. وكما يصوغها (ستيفنسون) ما يريد الإنسان فعله عندما يتفكر أخلاقياً هو " تقرير ما إذا كان يستحسن أو يستهجن شيء ما... طالما أنه أخلاقياً غير مقرر أن تكون مواقفه في حالة نفسية من التضارب نصفه يستحسن غرض أو فعل معين والنصف الأخر يستهجن ذلك. عندما يحل هذا التضارب يتخذ الموقف، فإنه يتحدث على الأقل بدرجة كبيرة بصوت واحد (قد اتخذ قراره). وكما يصوغها بشكل شائع فإنه يقرر حول ما يستحسن فعلاً".[22] يبدو أن هناك تضاداً حاداً يضع فيه الفرد مجموعتين من النتائج، نتائج تبرر جاذبية بديل وعدم جاذبية الآخر بقوة أكبر، مما يعّد عاملاً ترغيبياً يجب تمييزه عن الموضوع الذي ينجذب إليه، حتى ولو كان البديلان متعلقين بالموضوع نفسه.

من خلال النص السابق يتبين أنهيمكن أن تؤخذ الأحكام المعيارية على أنها قضايا علمية قابلة للإثبات العلمي، و لكن عدم الاتفاق في المعتقد ليس له ذلك الدور المطلق، حيث يقول: "يمكن الإقرار بأن المجادلات الأخلاقية تشمل عدم اتفاق في المعتقد، لكنها تتضمن عدم اتفاق في الموقف، والدور الملحوظ لعدم الاتفاق في موقف ما نتخذه على أنه **الملمح المميز** للمجادلات الأخلاقية، سواء أدركنا ذلك أم لم ندركه".[23]

إذا كانت غاية التدبر الأخلاقي هي حالة مواقف وليست حالة معتقدات تكون نظريات اليقين العلمي في الأخلاق غير متماسكة، ولكن **لماذا نفترض أن هدف التدبر الأخلاقي هو حالة معينة من المواقف؟**

أ. من المحتمل من وجهة نظر النظرية الانفعالية أن هناك افتراض بأن غاية التفكير الأخلاقي لا يمكن أن تكون مجرد حالة معتقدات وإلا ما كانت هناك دافعية لدى الناس للتصرف طبقاً لاقتناعاتهم الأخلاقية، عندئذ من أجل شرح الدافعية يجب أن نفترض أن الناس مهتمة بفعل ما يعتقدون أنه واجب عليهم.

ب. يفترض بعض الفلاسفة أننا قد نستنبط شيء ما عن التفكير الأخلاقي من مسار المداولات الأخلاقية.

ت. أن المجادلة الأخلاقية لا تختتم حتى تتسق مواقف غريمك مع موقفك. عندئذ يتم الختام حيث أن النزاع لا يتوقف حتى يتم الاتفاق على المواقف وكان هم النزاع تغيير المواقف وبذلك ما تعبر عنه المقولات الأخلاقية يجب أن يكون موقف وليس معتقد.

## - الخاتمة:

- نستنتج من خلال دراستنا لخمسة اعتراضات أثارها فلاسفة الأخلاق ضد نظريات اليقين في الأخلاق أنه لم يتبين لنا أي منها كان حاسماً.
- على الرغم من ذلك يمكن أن نستنتج أن الفرق بين نظرية اليقين العلمي والنظرية الانفعالية ذات أطروحة اليقين ليست حيوية بقدر ما يتعلق الأمر بمشروعية الوظيفة التقليدية للفيلسوف الأخلاقي.
- تبدو العبارات الأخلاقية مجرد أدوات تستخدم في تداخل معقد لقيادة مواقف الناس إلى هذا الطريق أو ذاك، كما تُستخدم في إعادة تعديل اهتمامات البشر بطريقة مركبة يمكن رؤية ذلك بوضوح من خلال ملاحظة عامة الناس في مجتمعات منفصلة عن بعضها البعض، حيث يكون لديهم مواقف أخلاقية مختلفة تخضع للعديد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية.
- أن الأحكام الأخلاقية تروج لنفسها، وعن طريق عملية التأثير المتبادل يتخذ الناس المواقف نفسها، ألا أن التأثير بين الشعوب في مختلف المجتمعات يكون أقل قوة، ومن ثم تنشأ بينها مواقف مختلفة.

- قائمة المراجع:

(1) Junes Rachel's, "General Theory of Value", (Harcourt, Brace, 1939). v. and xviii, xx, P74.

(2) فرانكلين باومر: "الفكر الأوروبي الحديث الاتصال والتعبير في الأفكار من 1950،1600، ترجمة أحمد حمدي (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م) ص19.

(3) مابوت: مقدمة في الأخلاق، ترجمة: ماهر عبدالقادر (أورينتال، الإسكندرية، 2008م). ص134

(4) محمد محمد مدين: دراسات في الميتا أخلاق: الفريد يونج دراسة في منطق النقد الأخلاقي (دار الثقافة، 1990) ص16.

(5) Ibid, p.75.

(6) Brandt, Richard:" Ethical Theory", Prentice .Hall 1959, p.11.

(7) C.L. Stevenson, "The Emotive Conception of Ethics and its Cognitive Implications" The Philosophical Review, vol.59, No.3 (Jul, 1950), p.291.

(8) بوبكر إبراهيم التلوع: الأسس النظرية للأخلاق (منشورات جامعة بنغازي، 1995م) ص313.

(9) برنارد مايو: فلسفة الصواب والخطأ "مدخل إلى النظرية الأخلاقية"، ترجمة وفاء عبد الحليم محمود (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط3، 2006م) ص20.

(10) Ibid, p.44.

(11) Ibid,

(12) C. L. Stevenson, "The Emotive Meaning of Ethical Terms",(University Harvard, 1935).", p.17.

(13) الفريد كازن، تطور الفكر الأدبي الأمريكي، ترجمة: ماهر نسيم (دار المعارف، مصر، بت) ص52.

(14) Brandt, Richard, "The Emotive Theory of Ethics", Philosophical Review, 1950, p.210.

(15) Quine W.V. Truth By Convention in Reading in Philosophical Analsis Cambridge Mass achusetts,1961.p76.

(16) Quine W.V. The Ways of Paradox and other Essays, Harvard University Press, Cambridge Mass achusetts,1976.p16.

(17) Luther J. Binkley: "Contemporary Ethical Theories", p.85.

(18) Ibid, p.193.

(19) R.M. Hare, "The Language of Morals". Oxford, Paperbacks, London, 1972, p.8.

(20) محمد عبد الستار: دراسات في فلسفة الأخلاق (دار القلم،الكويت،ط1، 1982م) ص161.

(21) Ibid, p. 28.

(22) C. L. Stevenson, "Ethical and Language"(University Harvard,1944", p.29.

(23) Ibid, p.30.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# جرائم الحاسب الآلي وسبل مكافحتها

**د. أحلام محمود النهوي.**

( عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي - كلية القانون - جامعة بنغازي – ليبيا )

- **المقدمة:**

تعد الثورة التكنولوجية وبخاصة ثورة الاتصالات من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وثورة الاتصالات هي المحرك الأساسي في التطورات الحادثة في الوقت الحالي، والتقنية تعني استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة، إلا أن للتقنيات جانباً مظلماً يتمثل في استخدامها غير المشروع وخاصة في مجال الجريمة، وظهور أنماط جديدة من الانحرافات والجرائم، وتتطور أنماط الجريمة تبعاً للتطور التقني في المجتمع وتعد الجريمة الالكترونية من ابرز هذه الأنماط، كما نتج عن الثورة التكنولوجية تلك ظهور نوع جديد من المعاملات يسمي المعاملات الإلكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها، من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات.

ويقصد بالمعاملات الالكترونية كل المعاملات التي تتم عبر تجهيزات إلكترونية مثل الهاتف، والفاكس، وأجهزة الحواسب، وشبكة الإنترنت، ومؤخراً عن طريق الهاتف المحمول. وتتكون تلك المعاملات من عدد من المكونات الأساسية [1].

والواقع أن ما يهمنا هنا تحديداً السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ومدي خضوع هذا السلوك للقواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، أم نحن بحاجة إلى تشريعات جديدة لحماية هذه المصالح تحقيقاً وتأكيداً لشرعية الجرائم والعقوبات وحماية لهذه المصالح المحمية، فالتطور التقني لأساليب ارتكاب الجرائم وخصوصاً تلك التي تتم عبر الإنترنت والحاسوب ووسائل التواصل الاجتماعي، تتطلب من سلطات إنفاذ القانون أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، لذلك تكمن أهمية الدراسة في معرفة مدى كفاية القواعد التقليدية في قانون العقوبات الجنائي لمواجهة المشكلات الناجمة عن الجرائم الإلكترونية في ظل الفراغ التشريعي بخصوص التنظيم القانوني لهذا النوع من الجرائم في التشريع الليبي والتشريعات المقارنة، فأمام هذا الشكل الجديد للإجرام، لا يبدو قانون العقوبات في حالته الراهنة كافياً أو فعالا بالدرجة المطلوبة والمرضية، فالنصوص والنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها تقف وراءه موروث بعضها من القرن التاسع عشر، وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسبات والمعلومات أساليبها لا يصطدم فحسب بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخري مردها أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية،[2] وكذلك الأمر بشأن قانون الإجراءات الجنائية، حيث يبدو قصوره عن مواجهة الجرائم المتعلقة بالأنترنت وغيرها من الجرائم المعلوماتية، فقد وضعت قواعد قانون الإجراءات الجنائية لتطبق وفقاً لمعايير معينة ولم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة.

- **تقسيم البحث:**

سنقوم بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت.

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة ومدي علاقة هذه الأركان بالأجرام الحاسوبي وجرائم الانترنت.

---

[1] محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، 2005، ص 1.

[2] د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994، ص11.

## - المبحث الأول:

### - مفهوم جرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت:

عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها (كل فعل أو امتناع غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازياً) أما الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت فهي تعتمد على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم،[3] وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الجرائم المعلوماتية فعرفت بأنها "تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والإنترنت في أعمال وأنشطة إجرامية بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الإنترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة، وقد عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن جريمة الإنترنت بأنها (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها).[4]

وعرفت أيضاً بأنه (كل فعل أو امتناع يؤتيه شخص طبيعي أو معنوي عن طريق ممثليه، باستعمال نظام معلوماتي معين يتمثل في الحسابات أو ما يقوم مقامها من نظم مطمورة، وشبكات الاتصال، أضراراً بمصلحة أو حق يحميه القانون من خلال جزاء جنائي، سواء كانت هذه المصالح أو الحقوق المحمية تمثل نماذج معلوماتية مستحدثة، أو كانت تدخل في نطاق المصالح أو الحقوق التي كان يحميها مسبقاً قانون العقوبات بالطرق التقليدية، وسواء كان الاعتداء واقعاً داخل حدود الدولة أو كان يمس أقاليم عدة دول).[5]

وفي عصر المعلومات لن تكون الجريمة المنظمة مقتصرة على دولة ما وإنما سيكون العالم كله مسرحاً لها حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة في أي مكان في العالم ومن أي مكان إذ لا وجود للحدود الجغرافية في الجرائم المنظمة وخاصة الالكترونية وتمكن هذه الخاصية له التواصل والمرونة في تنفيذ العلميات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال .. الخ، ويزاد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني، كما يمكن الاتجار بأرقام بطاقات الائتمان أو استخدامها غير المشروع أو اعتراضها خلال تنفيذ العمليات المالية عبر الهاتف أو الانترنت أو تتم عن بعد.

## المطلب الأول: التمييز بين جرائم الإنترنت والجرائم المعلوماتية:

لقد أدى التزايد المستمر في استخدام شبكة الإنترنت –فضلاً عن اتساع حجم الشبكة ذاتها- وسهولة الدخول إليها وما تتسم به من طبيعة سرية تغلب على المعلومات التي تتم من خلالها إلى أن أصبحت مسرحاً لكثير من الأفعال غير المشروعة، والتي أطلق عليها جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية تمييزاً لها عن الجرائم المعلوماتية.[6]

---

[3] د/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 32

[4] د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2007، ص 15.

[5] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم الحاسب والانترنت، بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، 2015، ص 117.

[6] د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 28.

**الفرع الأول : جرائم الانترنت:**

تعرف جرائم الإنترنت بأنها "الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية Crimer Trans boarder والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما،[7] وقد عرفت جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية بأنهاً كل نشاط إجرامي تكون لشبكة الإنترنت دوراً في إتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهميةً، ولا يختلف الأمر سواء تم النشاط عبر الشبكة أم كانت الشبكة وسيلة لارتكابه، ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لشبكة الإنترنت دوراً مؤثراً في إتمام النشاط الإجرامي.[8]

ولا تختلف الجريمة الإلكترونية في كثير من الأحوال عن الجريمة المعلوماتية باستثناء أنها تتم عن طريق حاسبين أو أكثر يتصلون فيما بينهم عبر شبكة للمعلومات، فلا يمكن القول بوجود حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية، فكليتهما مرتبطتين بالحاسب الآلي، وإن كانت الثانية تجد مسرحها داخل أروقة شبكات المعلومات فالجريمة في الحالتين واحدة وإن ارتكبت في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد وفي أحيان أخرى في إطار شبكة تضم عدة حاسبات آلية.

**الفرع الثاني : جرائم المعلوماتية:**

يمكن القول أن شبكات المعلومات قد أضفت على الجريمة المعلوماتية خصائص جديدة أهمها الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية، إلا أنه من ناحية أخرى فقط أسهمت شبكات المعلومات في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة ارتبط بها، واعتمدت بشكل مباشر أو غير مباشر على استخداماتها المختلفة، كالاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني على سبيل المثال[9] ، وقد ذهب البعض إلى أن الجريمة الإلكترونية تعد جريمة معلوماتية ولكن ليست كل جريمة معلوماتية جريمة إلكترونية، فالجريمة الإلكترونية لا بد وأن ترتكب في إطار شبكة تضم عدة حاسبات آلية، أما الجريمة المعلوماتية فقد ترتكب في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد، ولذلك فيما ينطبق على الجرائم المعلوماتية من خصائص وسمات .. إلخ وينطبق على جرائم الإنترنت[10] .

**الفرع الثالث: موضوع الجريمة الإلكترونية:**

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية وفقاً لحالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان النظام المعلوماتي هو موضوع الجريمة:

فإذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات المادية للنظام المعلوماتي (كالأجهزة والمعدات والكابلات) ولم يكن ثمة أهمية للتقنية في ارتكاب الجريمة فتكون بصدد جريمة من الجرائم التقليدية كما هو الحال في سرقة أو إتلاف الحاسب أو شاشته، أما إذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات غير المادية (المعنوية) للنظام المعلوماتي[11] ، كالبيانات والبرامج فإننا نكون بصدد جريمة معلوماتية، كما هو الحال في الاعتداء على البيانات المختزنة في ذاكرة الحاسب

---

(7) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 13.
(8) شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009، ص 36.
(9) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 28.
(10) شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص 36.
(11) د/ هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص36.

أو المنقولة عبر شبكات الاتصال بالسرقة أو التزوير أو الاعتداء على البرنامج ذاته بادعاء ملكيته أو سرقته أو تقليده أو إتلافه أو محوه أو تعطيله، وصور الاعتداء الأخيرة هي التي لم يتم بسبب حداثتها معالجتها في معظم قوانين العقوبات القائمة.

**الحالة الثانية:** إذا كان النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكاب الجريمة:

ففي هذه الحالة نكون إزاء جرائم تقليدية أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها هي الحاسب أو النظام المعلوماتي عامة ويمكن استخدام الحاسب عبر شبكة الإنترنت لارتكاب طوائف شتى من الجرائم، كجرائم الاعتداء على الذمة المالية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتزوير والتجسس، والفاعل في مثل هذه الجرائم هو المتلاعب في الحاسب ونظامه، أما المحل المادي للجريمة فيختلف بطبيعة الحال بحسب الشيء الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية.[12]

## المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية:

### الفرع الأول : الاصطياد الإلكتروني:

هناك العديد من الجرائم التي يكون ارتكابها لهدف يتعلق بالمعلومات، ويتمثل هذا الهدف إما في الحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائياً، أيضاً نشر وترويج المعلومات المخلة بالآداب وذلك لإثارة الغرائز والشهوات فجريمة الاصطياد الإلكتروني وتتمثل في قيام قراصنة المعلومات بانتحال شخصية مؤسسات مالية كالمصارف أو جمعيات مساعدة ويقوم القراصنة باستدراج الضحية عن طريق إرسال بريد الكتروني يطلب فيه من الضحية تزويد الجاني بمعلومات حساسة مثل كلمة العبور أو أرقام الحسابات أو البطاقات الشخصية وذلك لاستخدامها في التبرع بالمال أو الحصول على جائزة وعند استجابة الضحية يقوم الجناة بالسطو على الحسابات المصرفية للضحية أو استغلال بيانات بطاقة الائتمان في شراء سلع بالتحايل، وهناك أيضاً قرصنة المعلومات التي تمثل في سرقة البيانات المرسلة أو إتلافها أو استغلالها من قراصنة المعلومات، ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها المعلومات هي في الأغلب الأعم من الحالات التي تكون جرائم اقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب مادية، فالحرب الاقتصادية لا تقل في ضراوتها وشدتها حالياً عن الحرب العسكرية، إلا أنها تتم عبر شبكة الإنترنت.[13]

### الفرع الثاني: التشهير الإلكتروني:

غالبية الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تستهدف إما أشخاص أو جهات بعينها، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومن ذلك صورة الابتزاز أو التهديد أو التشهير، ويقصد بالتشهير الإلكتروني نشر معلومات مضلله أو كاذبة عن المؤسسات أو شخصيات عامة بقصد التشهير أو تصميم مواقع خاصة، أو إرسال رسائل بريد الكتروني إلى الأشخاص تحتوي على معلومات أو فضائح مالية أو سلوكية مفبركة وهذا ما يسبب أضراراً بالجهات أو الأشخاص المشهر بهم، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومثال ذلك الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص

---

[12] ويتكون النظام المعلوماتي من عناصر مادية (ملموسة) كأجهزة الحاسبات والدعامات الممغنطة والكابلات، وعناصر غير مادية، كالبرنامج الأساسي الذي يزود به الحاسب قبل طرحه للبيع، والبيانات والبرامج التطبيقية الخاصة بمستخدمه، وإطار للاستغلال يتضمن المنظومة وخطط العمل في مركز معالجة المعطيات، انظر: د/ هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 36.

[13] شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص 40.

وذلك لاستخدامها بعد ذلك في ارتكاب جرائم مباشرة [14]، وقد يكون الهدف من الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت هو أجهزة الكمبيوتر، وذلك بمحاولة تخريبها نهائياً أو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة، ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام الفيروسات، وحذف الملفات أو خفض أداء الشبكة وجعلها بطيء.

**الفرع الثالث: مدى انطباق مبدأ الشرعية الجنائية على جرائم الحاسب الآلي:**

يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن منصوصاً على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفاً [15]، ومؤدي هذه السمة الأخيرة أن يحدد قانون العقوبات مقدماً الأفعال التي تعتبر جرائم معلوماتية والعقوبات المقررة لهذه الجرائم المعلوماتية، وهذا ما قامت به بعض الدول، ففي المملكة المتحدة صدر قانون إساءة استخدام الحاسب في 29 يونيه 1990 وطبق اعتباراً من 29 أغسطس 1990.[16]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب سنة 1986، والذي طبق على المستوي الفيدرالي.[17]

وفي فرنسا صدر القانون رقم 88/19 في 5 يناير 1988 والذي أطلق عليه قانون الغش المعلوماتي [18]. والذي تم تعديله مع صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ العمل به اعتباراً من أول مارس 1994، حيث أضاف المشرع فصلاً ثالثاً للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "انتهاكات نظم المعالجة الآلية للبيانات ويتكون هذا الفصل من المواد 1/323 إلى 7/323.

أما بالنسبة لدول مجلس التعاون فنجد أن بعض الدول حرصت على أن تضمن تشريعاتها هذه النوعية من الجرائم عن طريق النص عليها استقلالاً في تشريعات مستقلة، كنظام مكافحة جرائم الانترنت في المملكة العربية السعودية والذي بدأ تطبيقه اعتباراً من 26 مارس 2008، كذلك القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الدول الخليجية من أدمج هذه النوعية من الجرائم في صلب قانون العقوبات ومن ذلك قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 الذي أضاف فصلاً خامساً للباب الثالث من الكتاب تحت عنوان "جرائم الحاسب الآلي".[19]

أما بالنسبة التشريع الليبي فلم يصدر بعد قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي يمثل فراغاً تشريعياً ينبغي ملأه، ولا يجدي في هذا الخصوص المحاولات المختلفة التي تبذل من أجل بسط مظلة

---

[14] شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص 40.

[15] لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الشرعية راجع:
Benlatrche, Abdelelouahab: Le principe de la legalite criminelle: Etude de droit compare, These Poitiers, 1981.

[16] انظر:
Ferbrache, David: pathology of computer viruses, Springer verlay London, 1992, p.233

[17] انظر:
Jackon, K.M, Computer security. Reference book, Editor Donn B.Parker, 1992, p.401.

[18] انظر:
Chanaux France: La loi Sur la fraude informatique : de nouvelles incrimintions, JCP, 1988-1- 3321.

[19] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 127.

النصوص التقليدية في القانون العقوبات لتشمل هذه النوعية الجديدة من الجرائم خاصة المستحدثة منها والتي لم يكن لها من قبل سمياً، وذلك لأن هذه المحاولات رغم وجهاتها تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية ومنهج تفسير قانون العقوبات وما يتطلبه من عدم جواز القياس في نصوص التجريم والعقاب، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع الجنائي لمواجهة هذه الصورة الإجرامية المستحدثة وسد هذا النقص التشريعي.

## - المبحث الثاني:

### - أركان جريمة السرقة ومدى علاقتها بالأجرام الحاسوبي وجرائم الانترنت:

عرفت السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه أو اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه.[20] أما القانون الليبي فقد تناول جريمة السرقة البسيطة أي السرقة غير المقترنة بأي ظرف من الظروف المشددة أو المخففة في المادة 444، حيث نصت على أن (كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس) ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية.[21]

وقد عرفت السرقة بقانون العقوبات الفرنسي بالمادة 379 بأنها "كل من اختلس بسوء قصد شيئاً لا يملكه يكون مسؤولاً عن سرقه" [22]. وقد نصت المادة 311 من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق". ويقابل هذه المواد المادة 399 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 635 من قانون العقوبات اللبناني.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد أركان جريمة السرقة في الركن المادي والذي يتكون من (فعل الاختلاس، محل الاختلاس وهو مال منقول مملوك للغير) والركن المعنوي (القصد الجنائي).

أما جريمة السرقة عبر الإنترنت فتنشأ بكل فعل من شأنه الاستيلاء على برامج أو معلومات مملوكة للغير من داخل جهاز الكمبيوتر سواء تم ذلك بالاستيلاء على البيانات والمعلومات، أو عن طريق إدخال فيروس من شأنه نسخ هذه البرامج والمعلومات.[23]

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق نصوص جريمة السرقة في نصوص المواد سالفة الذكر والتي منها القانون الليبي على جريمة السرقة الالكترونية، فمما لا شك فيه أن المعلومات وإن كانت تثير إشكالاً يتمثل في مدي اعتبارها من الأموال التي يمكن سرقتها، إلا أنه من المسلم فيه أن هذه المعلومات ابتداء يمكن أن تترجم إلى قيم مالية نظراً لقابليتها للاستغلال مقارنة بالبرامج التي هي نوع من الإبداع الذهني، وبما أن البرامج عبارة عن أسلوب ينظم العمل والمعالجة، فإن استخدام هذا الأسلوب بصورة غير مصرح بها من قبل مالكها أو حائزها الشرعي يشكل اعتداء على حقوق الاستغلال المالي[24].

---

[20] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 809.

[21] د/ محمد رمضان باره شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص - 2013م.

[22] د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي، 1990، ص 27.

[23] شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص 173؛ ويرى البعض أن سرقة المعلومات تشمل: بيع المعلومات كالبحوث أو الدراسات الهامة أو ذات العلاقة بالتطوير التقني، أو الصناعي، أو العسكري، أو تخريبها أو تدميرها. راجع: د/ ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة بالملتقي العلمي تحت عنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد خلال الفترة من 2-2014/9/4، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 23.

[24] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص63.

وفي ضوء ما سبق سنناول هذا المبحث على نحو التالي:

**المطلب الأول:** أركان جريمة السرقة.

**المطلب الثاني:** مدي العلاقة بين جريمة السرقة التقليدية وجريمة السرقة المعلوماتية عبر الانترنت.

**المطلب الأول:**

- **أركان جريمة السرقة:**

وتتكون من ركن مادي يتمثل في فعل الاختلاس، وركن معنوي وهو القصد الجنائي، ونظراً لما يشكله محل جريمة من أهمية في الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت فسوف نتناول هذا الفرع على نحو التقسيم التالي:

الفرع الأول: الاختلاس.

الفرع الثاني: المال المنقول.

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

**الفرع الأول: الاختلاس:**

الاختلاس هو نزع الشيء أو نقله أو أخذه من صاحبه بغير رضاه [25].أو هو اعتداء على حيازة الغير وهو يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة أخري للجاني أو لغيره [26].

ولقد عرف الفقيه الفرنسي جارسون الاختلاس بأنه "سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضا المالك أو الحائز السابق" [27].

هذا ويتطلب فعل الاختلاس ركنين هما:

**الركن الأول: نقل الحيازة أو تبديلها:**

يتمثل ذلك الفعل في إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازته وإذا لم يدخل الجاني حيازة الشيء في حيازته وإنما أتلفها مثلاً أو حرقها فلا يعد الفعل جريمة سرقة وإنما يعد جريمة إتلاف أو حريق، كذلك الحال في من يطلق سراح طائر أو حيوان مملوك دون أن يستحوذ على هذا الطائر أو الحيوان، ولا يعتد بوسيلة نقل الحيازة فقد تكون يدي الجاني هي الوسيلة المستخدمة وقد يستعين الجاني بشخص حسن النية، كأن يطلب منه مناولته معطف من على الشماعة مملوك لشخص آخر ثم يستولي عليه بنفسه، وقد تكون الأداة حيوان مدرب على السرقة كالكلب أو القرد، وقد تكون الأداة جهاز كالخطاف مثلاً[28].

---

[25] د/ مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 281.
[26] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص398.
[27] د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص334.
[28] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 37.

**الركن الثاني: عدم رضاء المجني عليه:**

القاعدة العامة هي أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يحول دون قيامها إلا أن هناك بعض الجرائم اشترط فيها المشرع عدم الرضا من المجني عليه لكي تقوم، ومنها جريمة السرقة وهتك العرض واغتصاب الإناث... إلخ والرضاء المعول عليه هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة مدركة حرة، كذلك ينبغي أن يكون الرضاء سابق على الاختلاس أو بالأقل معاصراً له[29] .

**أما الركن المادي في جرائم الانترنت:**

فإن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالأنترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته. فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة. فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلي تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها علي الجهاز المضيف Server Hosting ، آما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها.

ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والانترنت -حتى ولو كان القانون لا يعاقب علي الإعمال التحضيرية- إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء. فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها [30].

هذا وتثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة، فعلي سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية. فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم Serverاحد البنوك في الأمارات، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين، ويثور أيضا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن. حيث أن هناك بعد دولي في هذا المجال.

**الفرع الثاني: المال المنقول:**

محل جريمة السرقة هو مال منقول مملوك للغير، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية ولهذا فيشترط أذاً أن تقع السرقة على مال وأن يكون ذو طبيعة مادية، وأن يكون منقول مملوك للغير.

ينبغي أن يكون للشيء محل الاعتداء في جريمة السرقة قيمة، سواء كانت قيمة مادية أو أدبية، فإذا كان مجرداً من كل قيمة زالت عنه صفة المال، ولا يصلح لأن يكون محل للاعتداء في جريمة السرقة ولا أهمية لضآلة قيمة المال المادية أو المعنوية[31] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية "أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه

---

[29] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 37.
[30] محمد حجازي، مرجع سابق، ص 22.
[31] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 38.

ليس مجرداً من كل قيمة. كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضاً أن قيمة المسروق ليس عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه"[32].

وقضت كذلك "طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلاً للسرقة لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة مع عليها من آثار"[33].

ولا يشترط في المال المسروق أن تكون حيازته مشروعة، فالمخدرات والأسلحة وإن كان القانون يحظر حيازتها إلا أنها تكون محلاً للسرقة،[34] أما الأشياء غير المادية كالأفكار فإنه يتعين أن تكون متضمنة شيء مادي حتى يمكن السيطرة عليه مادياً ويتحقق اختلاسه، كما لا يمكن القول من ناحية أخرى بانطباق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث أنها لا تعد من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها [35].

والسرقة لا تقع إلا على المنقولات دون العقارات ويلاحظ أن مدلول المنقول في القانون الجنائي أوسع من مدلوله في القانون المدني، فالمنقول في جريمة السرقة يقصد به كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر ولو أصابه تلف. فالعقارات بالتخصيص وهي المنقولات المرصودة لخدمة عقار تعد في نظر القانون الجنائي منقولات. ويشترط أخيراً أن يكون المال مملوك للغير، فإذا استرد شخص أمواله المرهونة لدى الغير فلا يعد سارقاً [36].

**الفرع الثالث: القصد الجنائي:**

يتحقق الركن المعنوي في جريمة السرقة بالصورة العمدية فلا تتم جريمة السرقة العمدية إلا عمداً أي بقصد جنائي وذلك بقيام عناصره وهي العلم والإرادة، إضافة إلى وجود قصد خاص هو نية التملك وتطبيقاً لذلك قضت أحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة العليا الليبية بأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في السرقة لتحقق بعلم الجاني وقت ارتكاب الفصل بأنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضاء مالكه"[37]

وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية: "أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضاء مالكه بنية امتلاكه"[38]

ويقوم القصد الجنائي في جريمة السرقة بالعلم والإرادة، ولذلك يتعين أن يعلم الجاني بأنه يختلس مالاً مملوكاً للغير وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس وانتقال الشيء من المجني عليه إلى حيازته[39].

---

[32] الطعن رقم 2224 لسنة 49 جلسة 1980/11/17، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 1002، ق 194.
[33] الطعن رقم 1154 لسنة 34 جلسة 1963/11/30، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 15، ع 3، ص754، ق 149.
[34] محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 167.
[35] د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 141.
[36] شمسان ناجي صالح الخيلي ، مرجع سابق، ص 178.
[37] طعن جنائي 1682 جلسة 1-7 -2003م مجموعة أحكام المحكمة العليا قضاء جنائي -2003 – ج2- ص977
[38] الطعن رقم 608 لسنة 60 جلسة 1997/1/5، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 48، ع 1، ص 19.
[39] د/ مدحت رمضان، ص 308.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة أن: "مجرد نقل المطعون ضده أموالاً خاصة بالشركة لحسابه الشخصي لا يكفي في حد ذاته للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة المنسوبة إليه، ذلك أنه يجب للحكم بالإدانة أن يثبت المطعون ضده كأن يحول تلك الأموال وهو يعلم أنه لا حق له فيها وأنه كان يقصد غش شريكيه وخداعهما والاستيلاء على أموالهما بغير حق وأنه يجب للتعرف على ذلك تحقيق الأدلة المطروحة بلوغاً لغاية الأمر فيها ثم ترتيب النتيجة وفق ما يظهر[40] .

**الركن المعنوي في جرائم الانترنت:**

لقد اعتد القضاء الفرنسي بمنطق سوء النية، وهو الأعم في شأن جرائم الانترنت، حيث يشترط المشرع الفرنسي وجود سوء نية في الاعتداء على بريد إلكتروني خاص بأحد الأشخاص.[41]

هذا ويمكن القول أيضا بتوافر الركن المعنوي في جرائم الانترنت في المثال التالي، قيام أحد القراصنة بنسخ برامج كمبيوتر من موقع علي شبكة الانترنت، والقيام بفك شفرة الموقع وتخريبه للحصول علي البرمجيات ولإيقاع الأذى بالشركة.

**المطلب الثاني:**

- **العلاقة بين جريمة السرقة التقليدية وجريمة السرقة المعلوماتية عبر الانترنت:**

تعد مشكلة اعتبار البيانات والمعلومات من قبيل المال المعنوي من عدمه، أم من قبيل المنقولات التي يتم حيازتها، من أهم المشاكل القانونية.

فيرى جانب من الفقه أن هناك مال مادي، وهو الآلات والأدوات في الحاسوب كوحدات الإدخال ووحدات الإخراج وهناك مال مادي أيضا معلوماتي ينحصر في الشريط الممغنط أو الذاكرة المحتوية على المعلومات، وهى تعد ذات قيمة معنوية وهو الذي يعطى القيمة الحقيقية لهذا الحاسوب، وبطبيعة الحال إن الاعتداء لا يقع على الأموال المادية التي لا تثير مشكلة [42].

إن المشكلة الحقيقية تبدو في الاعتداء على الحالة الثانية (الأموال المعنوية)، لأن الاعتداء يقع على ما هو مسجل عليه على الشريط أو الذاكرة والبرامج والمعلومات، وفي الحالة الأولي تخضع لنصوص جريمة السرقة، أما في الحالة الثانية فالأمر يختلف وقد اختلف الفقهاء إلى اتجاهين حول مدي إمكانية انطباق النصوص التقليدية لجريمة السرقة في حالة سرقة البرامج والمعلومات، وسوف نورد أسانيد كل منهما على النحو التالي:

**الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتطبيق النصوص التقليدية على السرقة المعلوماتية.**

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه تطبيق نصوص جريمة السرقة التقليدية على الجرائم الواقعة على المعلومات الموجودة بداخل جهاز الكمبيوتر، فإذا قام شخص بالدخول على جهاز الكمبيوتر واطلع على البرامج والمعلومات الموجودة بداخله أو قام بعمل نسخ لهذه البرامج والمعلومات فإن هذا الفعل يعد جريمة سرقة استناداً إلى ما يلي:

---

[40] محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 167.
[41] محمد حجازي، مرجع سابق، ص 23.
[42] د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 52.

1- أن البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجمة إلى أفكار.[43]

2- يمكن حيازة هذه البرامج والمعلومات عن طريق نسخها على قرص أو شريط ممغنط عن طريق تشغيلها بوضعها في جهاز الحاسب واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر ومعرفة الكود اللازم للتشغيل ومن ثم الحصول على ما بها والاستحواذ عليها"[44].

3- أن الجاني استهدف سرقة أموال المجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيمن يختلس الملكية الأدبية بهدف تحقيق ربح، يحرم المجني عليه من عائد الانتفاع بملكه أي أنه بذلك يستهدف اختلاس مال الغير وهو كاف لتحقيق الاختلاس الذي تتطلبه جريمة السرقة.

4- أنه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة جريمة سطو لأن السطو يفترض الدخول القهري لملك الغير لارتكاب جريمة ولا يمكن أن ينطبق هذا في مجال الإنترنت المتمثل في دخول الفرد إلى جهاز كمبيوتر الغير"[45].

5- القياس تجاوزاً على سرقة الكهرباء حيث اعتبرته محكمة العليا الليبية أنه كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة. توصلت محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء إلى اعتبار أنها مال غير ملموس عليه، أيضاً توصلت محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء إلى اعتبار أنه مال غير ملموس، على نفس الاتجاه سارت محكمة النقض الفرنسية وأكدت إمكانية سرقة خط التليفون وإن لم يكن مالاً ملموساً ولكنه رغم ذلك قابل للحيازة والانتقال "[46].

6- أدان القضاء الفرنسي سرقة المعلومات في قضية (Loqabax) حيث كان يعمل موظفاً في شركة وقام بتصوير مستندات سرية ضد رغبة صاحبها، حيث قالت محكمة النقض الفرنسية إن القانون لم يشترط لتحقيق الاختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء، وأن الاختلاس يمكن أن يتحقق ولو كان الشيء بين يديه، قبل الاستيلاء عليه، على سبيل اليد العارضة، ولأن الجاني استولى على المستندين التابعين للشركة المذكورة، التي كان يعمل فيها، لمصلحته الشخصية بدون علم وبدون رضاء رب العمل المالك لها أثناء الوقت اللازم لتصويرها"[47].

7- يستند أصحاب هذا الرأي إلى التقرير السنوي الصادر من محكمة النقض الفرنسية في سنة 1979 التي اعترفت صراحة بأنها اضطرت إلى تجريم سرقة الاستعمال إلا أنها تفضل على هذا الاجتهاد القضائي أن يتدخل المشرع الفرنسي بنص صريح يجرم طبيعة سرقة الاستعمال حتى تحتفظ جريمة السرقة بمدلولها الضيق"[48].

8- إمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني عن طريق البصر حيث أن موضوع الحيازة وهو المعلومات، غير مادي فبالتالي تكون واقعة الحيازة من نفس القبيل أي غير

---

[43] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 45.
[44] د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 52.
[45] د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 33.
[46] د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص 53.
[47] د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 62 وما بعدها.
[48] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 135.

مادية (ذهنية) مثلها في ذلك مثل الكهرباء فالتيار الكهربائي قابل للانتقال رغم عدم حيازته المادية"[49].

9- كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى أخذهم بالنظرية الموضوعية في التفسير وإتباع المنهج المنطقي بالقول إلى أنه لا يمكن تجريم سرقة الشريط الممغنط برغم قيمته التافهة والبسيطة دون تجريم سرقة ما عليه من برامج ومعلومات ذات قيمة مالية كبيرة.

10- توافر أركان جريمة السرقة في سرقة المعلومات وذلك باختلاس المعلومة وحيازتها وتوافر علاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الإجرامية.

11- أن سرقة الأشرطة الممغنطة والأقراص لا تكون في الغالب للقيمة المادية للشريط أو الاسطوانة وإنما وفقاً لما هو موجود عليها، كما أنه لا يمكن الفصل التام بين الشيئين أي الهيكل المسجل عليه والمحتوى المعلوماتي ولا يمكن أن نعتبر أن هناك ثنائية في السرقة أو سرقة الهيكل من جانب ثم سرقة المحتوى من جانب آخر فهي سرقة واحدة تنصب على شيء مفعول وهو المحتوى"[50].

12- أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة ومن ثم فإنه يجوز أن يكون محلاً للسرقة في مفهوم المادة (311) من قانون العقوبات المصري[51]، وقضت محكمة النقض المصرية بذلك حيث قالت "أنه لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن وفقاً لنظريات الطبيعة، بل يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر"[52].

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة الشيء المختلس تحدد الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الجاني للقيام بالنشاط الإجرامي المحقق للاختلاس وهكذا يختلف الأسلوب الذي ينفذ به هذا النشاط باختلاف الشيء الذي يقع عليه الاختلاس من حيث طبيعته أو حجمه أو وزنه أو مقاومته أو وظيفته أو قيمته، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.

وبالتالي فإن سرقة شيء مادي يختلف عن سرقة شيء معنوي إلا أن أصحاب هذا الرأي اشترطوا ضرورة وجود نشاط مادي يقوم به الجاني لقيام جريمة السرقة واعتبروا عملية النسخ والتصوير التي عن طريقها انتقلت المعلومات للجاني هي النشاط المادي الذي نتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى وتقوم بالتالي جريمة السرقة.

13- في الفقه الفرنسي ذهب رأي إلى القول بأن ازدياد الأموال المعنوية وازدياد قيمتها الاقتصادية من جهة أدى إلى عدم اشتراط أن يكون المال محل السرقة مادياً، بل من الجائز أن يكون معنوياً، وذلك استناداً إلى نص المادة (379) عقوبات فرنسي قديم يقابلها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة (311)، والمشرع أحدث بعض التعديل في صياغة دون أثر على

---

[49] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 172.
[50] د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 54.
[51] معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، بدور سنة نشر، ص 40.
[52] الطعن رقم 2224 لسنة 49 جلسة 1980/11/17، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 1002، ق194.

المضمون، واعتبار كلمة (شيء) (Une chose) الواردة في المادة عند تعريف المال محل السرقة تؤخذ على إطلاقها وتسري على الأموال المادية والمعنوية على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده((53)).

وأضاف أصحاب هذا الرأي بأن صعوبة إثبات مثل هذا النوع من الجرائم لا يقف حجر عثرة في تطبيق نصوص السرقة عليها على اعتبار أن التجريم مسألة موضوعية والإثبات مسألة إجرائية.

**الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لتطبيق النصوص التقليدية على السرقة المعلوماتية.**

وأصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين عدة حالات وهي:

**الحالة الأولى:** حالة استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة لسرقة الأموال وذلك بالدخول إلى بعض المواقع وسرقة أرقام بطاقات الائتمان ومن ثم الحصول على أموال من جراء ذلك أو من يقوم بالدخول على حساب بعض العملاء في البنوك وتحويل مبالغ من حسابهم إلى حسابه، فالقول بتوافر جريمة سرقة الأموال في هذه الحالات ثابت ويمكننا تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم.

**الحالة الثانية:** تتمثل في سرقة الشريط الممغنط أو القرص ومسجل عليه معلومات أو برامج وهنا تخضع الجريمة لنصوص السرقة الواردة في قانون العقوبات.

**الحالة الثالثة:** وهي حالة سرقة برنامج أو معلومات من شريط ممغنط أو من قرص أو بالدخول إلى جهاز الكمبيوتر ونسخ البرنامج أو المعلومة والاطلاع عليها وهذا الفعل قد يشكل عدة جرائم كجريمة تقليد المصنف والتي يحميها قانون حماية حق المؤلف(54) ، أما مجرد الاطلاع على المعلومات غير المصرح للغرباء بالاطلاع عليها فإن من شأن ذلك أن يشكل جريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

أصحاب هذا الرأي يذهبون أيضاً إلى عدم توافر أركان جريمة السرقة في حالة سرقة المعلومات من الشريط الممغنط أو القرص أو بالدخول على جهاز الكمبيوتر والقيام بنسخ هذه المعلومات أو اختلاسها ويستندون في ذلك إلى عدة أسباب وهي:

1- افتراض وجود كيان مادي للمال المسروق في جريمة السرقة، فالسارق يختلس مالاً منقولاً أي شيئاً مادياً ملموساً أما سرقة المعلومات فإنها تفتقر إلى هذا الوجود المادي.

2- فعل السرقة يتطلب أخذ مال الغير ونزعه من يد صاحبه وهذا الشيء لا يحدث في أخذ المعلومات، كما أن هذه الجرائم المستحدثة يوجد بشأنها استحالة مادية لكي تقوم جريمة السرقة، لأن المفترضات الأولية لجريمة السرقة تفترض اختلاس الحيازة من مالكها إلى السارق وهذا ما لم يحدث، بل إنه ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي بقي في حيازة صاحبه ولا صعوبة في القول بأننا هنا بصدد سرقة منفعة((55)) ، والتي تحتاج إلى نص خاص وصريح.

(53) محمد حماد مرهج إلهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004، ص 197.
(54) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 47.
(55) ( محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 176.

3- أن القانون يوفر حماية التقارير والبيانات من الاطلاع عليها تأكيداً للحق في الخصوصية كتلك الخاصة بالصحة والضرائب كما توفر القوانين الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاك حرمتها ولا داعي لتطبيق أحكام السرقة في هذا الصدد((56).

4- السرقة في هذا الصدد تقع على المعلومات فقط والمعلومات ليست من الأشياء ولا ترد عليها الحيازة لأن لها كياناً معنوياً وليس مادياً ولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو اسطوانة.

5- عدم جواز القياس على الكهرباء لتعارض القياس مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

6- يقول الأستاذان ميرل وفيتي إن كلمة (الشيء) الواردة في القانون ترتبط بذات الوصف الذي تعبر عنه كلمة مادية (croporel) أو (material) وإن كان من شأن ذلك أن يقلص مضمونها، أي كلمة شيء، إلى الأشياء المادية الملموسة (57).

7- من الأحكام المقارنة ما قررته محكمة التمييز الأردنية بأن مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات وإفشائها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانون(58) ، وكذا الحكم الصادر من المحاكم الإنجليزية عام 1978 في قضية (oxford.v.moss) ببراءة مهندس يدرس بجامعة ليفربول من تهمة السرقة التي وجهت إليه لقيامه بالاستيلاء على نسخة من ورقة الأسئلة الخاصة بمادة الهندسة المدنية وقد اطلع عليها ثم أعادها بعد قراءتها، وقد تم تأسيس هذا الحكم على أن كشف المعلومات التي تحويها نسخة ورقة الأسئلة لا يتحقق به سرقتها، لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة خلافاً للورقة المدونة عليها، فضلاً عن عدم توافر نية المتهم في حرمان الجهة المجني عليها من ورقة الأسئلة بصفة دائمة(59).

هذا وبعد عرض تلك الآراء نري أنه في حالة اختلاس المعلومة برمتها وحرمان صاحبها منها فإن الواقعة هنا تشكل جريمة سرقة ولكن ليس باستطاعتنا تطبيق النصوص القانونية القائمة عليها لتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية، وبالتالي يتعين على المشرع التدخل بتجريم سرقة المعلومات واعتبارها من الأموال التي ترد عليها الحماية القانونية، كما أننا نتفق مع الرأي الذي يري توافر صفة المال في المعلومات على اعتبار أنه أصبح للمعلومة قيمة كبيرة قد تفوق قيمة بعض الأموال في الوقت الراهن، ولكن يجب النص على ذلك صراحة من قبل المشرع تجنباً للخلاف الدائر في الفقه، ولعدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما نري أنه في حالة القيام بسرقة أموال أو سرقة أرقام سرية ومن ثم سرقة أموال من حساب المجني عليه بالدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص به والوصول إليها، والحصول على أموال المجني عليه، عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، فإننا نعتقد أنه لا خلاف حول تطبيق النصوص القائمة على سرقة الأموال.

---

(56) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 32.

(57) انظر:

Merie et vitu. Trait do droit criminal, (cujas), droit penal special, T. 1982, np. 2213 p et ss., let 2.

(58) مجلة نقابة المحامين، تشرين الأول 1981، ص 29، ص 1776، تمييز جزاء 81/93.

(59) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 233.

## - الخاتمة والتوصيات:

تم اختيار جرائم الحاسب الآلي موضوعاً لدراستنا، نظراً لأهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي، وترجع أهمية هذا الموضوع لشدة تأثير جريمة السرقة المعلوماتية عبر الانترنت على المؤسسات والأفراد بل والدول.

وعلى الرغم من أن جرائم الانترنت بصفة عامة وجريمة السرقة المعلوماتية بصفة خاصة تحظي باهتمام الدارسين، إلا أن هذا الموضوع يحتاج إلى استمرار الدراسات القانونية لمتابعة التطورات المتلاحقة بهذا المجال، ومن هنا كانت المحاولة في هذا البحث هو تبرير إيجاد تشريعات جرائم حاسوب متخصصة ومبنية على صعوبة أساسية تواجهها المحاكم حال قيامها بتطبيق النصوص العقابية على إساءة استخدام الحاسوب.

ولا شك أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت غيرت النظرة التقليدية التي كان ينظر بها إلى الجريمة على العموم، فهذا النوع من الجرائم ظهر معه مفهوم جديد لهذه الظاهرة لم يكن يعرفه القانون من قبل، فإذا كانت الجريمة التقليدية قد حظيت بمختلف الأطر القانونية من أجل تحديد مفهومها وطبيعتها، فإن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت لم تنل هذا القدر من التقنين، حيث أن هذه الجريمة اتسمت بخصوصية ميزتها عن الجرائم التقليدية، ومع بروز الظاهرة الإجرامية المستحدثة والتي منها السرقة المعلوماتية عبر الانترنت بداء واضحاً أن هناك قصوراً كبيراً في النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية، بحيث أصبحت هذه النصوص عاجزة عن ضمان الحماية اللازمة والفعالة للمصالح التي أفرزتها ثورة الاتصالات، فمبدأ شرعية القوانين والعقاب يصطدم بهذا النوع من الجرائم لذلك فقد حاولت التشريعات العقابية المختلفة أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة لمواجهتها، وقام البعض الآخر بإجراء تعديلات على النصوص القائمة لمواكبة هذه الجرائم المتطورة، وهناك تشريعات مازالت تطبق نصوصها التقليدية مع إعطاء القضاء السلطة التقديرية للتوسع في تفسير هذه النصوص لكي تطبق على الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، وقد جعلت الخصوصية التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مختلف الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية تدرك مدي خطورة هذه الظاهرة الإجرامية ومدي التحديات التي تفرضها عليها، مما أدي بها إلى المسارعة من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله وضع طرق ناجحة وفعالة لمكافحتها، ولقد تمثلت الجهود الدولية في تلك التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة بمختلف الهيئات التابعة لها، وذلك بعقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات بين الدول المتخلفة عن الركب التكنولوجي لكيفية سن قوانينها الداخلية في هذا المجال، دون إغفال الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي دأبت على وضع المناهج لحماية مختلف المنتجات الفكرية عبر العالم وكذلك جهود مجموعة الثمانية.

أما فيما يخص الجهود الإقليمية فتمثلت في جهود الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الإطار الأنجح لمكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت خاصة بعد إبرام اتفاقية بودابست سنة 2001 والتي وضعت الأسس السليمة التي ينبغي على دول الاتحاد الأوروبي الأخذ بها في هذا المجال، بالإضافة إلى جهود الاتحاد الأوروبي هناك جهود تبذل على المستوي العربي، فبالرغم من قلتها إلا أنها تبقي محاولات رائدة في الوطن العربي، خاصة الجهود التي تبذل في إطار الجامعة العربية، في انتظار المزيد من الجهود للحد من هذه الظاهرة ولحماية مكتسبات العالم العربي.

- **التوصيات:**

1- ضرورة تدخل المشرع الليبي لسن قوانين تجرم أفعال السرقة المعلوماتية والبيانات وما في حكمها، وتحديد الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم وبيان أركانها وعناصرها وعقوباتها، أسوة بالدول التي قامت بذلك ولوضع حد للاختلاف بين الفقهاء، وعدم ترك الأمر بيد القضاء الذي يذهب إلى أبعد مما يسمح له به بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- يجب على المشرع الليبي أن يتخلى عن المفهوم التقليدي للمال بحيث يتبني مفهوماً أوسع ليشمل المعلومات والبيانات، وهذا يتطلب تدخل تشريعي لهذه الغاية، لأن المال المعلوماتية المعنوي غير قابل للاستحواذ ولا يعد مالاً، ومن ثم غير قابل للسرقة، وهذا سيؤدي إلى تجريده من الحماية الجزائية ويفتح المجال واسعاً أمام مرتكبي الجرائم الإلكترونية وقراصنة البرامج والمعلومات.

3- على المشرع الليبي تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يستوعب إجراءات التحري والملاحقة والتحقيق والاستدلال والضبط الإلكتروني والتفتيش الإلكتروني ووسائله وإجراء المعاينة والخبرة؛ لأن القواعد التقليدية الحالية لا تتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية.

4- ضرورة تبني الدولة فكرة إنشاء جهاز خاص بالخبرة الجنائية للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، لأن البحث داخل النظام الإلكتروني معقد يسهل فيه محو الأدلة، مع وجود مؤسسات مختصة في التحقيق في جرائم الحاسب ( في المحكمة والشرطة).

5- تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة منها جرائم الحاسب الآلي وتقيم فعالية التدابير الموجود لمناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الفساد وطبيعته وأثره.

6- إدخال تحسينات على التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات لدى موظفي أنفاذ القانون وسلك القضاء دعماً لفاعلية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية كما ينبغي استحداث برامج تدريبيه إقليمية مشتركة لتبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجعة والتكنولوجيا الجديدة.

7- تضمين مناهج مؤسسات تنفيذ القانون، والتدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقيات السلوك المهني.

8- مازلت هناك حاجة ملحة إلى القيام بدراسات ميدانية علمية للوصول إلى معطيات علمية عن الجرائم الحاسوب، وخاصة قياس حجم، واتجاهات هذه الجريمة.

# قائمة المراجع

**أولاً: المراجع باللغة العربية:**

1- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي، 1990.
2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3- ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة بالملتقي العلمي تحت عنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد خلال الفترة من 2-2014/9/4، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
4- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، بدون دار نشر، 1985.
5- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دار النهضة العربية، 2007.
6- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009.
7- عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2003.
8- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، 2008.
9- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
10- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2007.
11- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
12- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
13- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
14- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
15- محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، 2005.
16- محمد حماد مرهج إلهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004.
17- محمد رمضان باره – شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، طبعه 2013م.
18- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
20- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
21- مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال، بدون ناشر.
22- معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، بدور سنة نشر.
23- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
24- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
25- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
26- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994.
27- هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم الحاسب والانترنت، بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، 2015.

**ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Benlatrche, Abdelelouahab: Le principe de la legalite criminelle: Etude de droit compare, These Poitiers, 1981.
2- Chanaux France: La loi Sur la fraude informatique : de nouvelles incrimintions, JCP, 1988-1.
3- Ferbrache, David: pathology of computer viruses, Springer verlay London, 1992.
4- Jackon, K.M, Computer security. Reference book, Editor Donn B.Parker, 1992.
5- Merie et vitu. Trait do droit criminal, (cujas), droit penal special, T. 1982.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# TEACHING ENGLISH GRAMMAR TO LIBYAN UNIVERSITY STUDENTS: CURRENT SITUATION AND SUGGESTIONS TO IMPROVE

**Dear Dr. ALSEDIEG E. A. ELREMALI.**

(Lecturer in Applied Linguistics, Faculty of Education, University of Omar El-MMukhtar, El-Bieda-Libya)

# TEACHING ENGLISH GRAMMAR TO LIBYAN UNIVERSITY STUDENTS: CURRENT SITUATION AND SUGGESTIONS TO IMPROVE

**الملخص:**

فى ليبيا يبدأ الطلابُ يتعلمون اللغة الانجليزية كأحد الموضوعات الرئيسية في التعليم من سن 12 حتى المرحلة الجامعية. تبع المعلمون الليبيون الطريقة التقليدية القديمة في تدريسهم للغة الإنجليزية، التى هى تدريس القواعد النحوية بأسلوب الترجمة. و يستند هذا الاسلوب على تحليل القواعد النحوية متبوعة بترجمة الجمل والنصوص الى اللغة المستهدفة للطلاب وحفظ وتلاوة كم كبير من المفردات. ولهذا السبب، المعلمون يميلون الى استخدام اسلوب الترجمة بالتركيز على هذه الميزات. و فى ليبيا، يتم التدريس باستخدام اسلوب الترجمة، التى شددت على اكتساب المفردات من خلال القراءة. و نتيجة لذلك، تجاهلوا كل الطرق التواصلية وتقنياتها داخل الفصل، على سبيل المثال استخدام انشطة تفاعل مختلفة مثل الالعاب لجذب اهتمام الطلاب والمحافظة على بقاء اهتمامهم بالموضوع. اقترحُ النصوص الحقيقية **"authentic texts"** حيثُ أنها كُتبت للغرض التواصلي وهي اكثر متعة من النصوص التى أُخترعت خصيصاً لتوضيح استخدام ميزات اللغة المستهدفة; من المرجح أن المتعلمين ستجدها اكثر دافعاً للتعلم من النصوص المخترعة.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد النحوية بأسلوب الترجمة ، اللغة المستهدفة ، الطرق التواصلية ، النصوص الحقيقية.

## Abstract.

In Libya students start learning English as one of the main subjects from the age of 12 until the university stage. Libyan teachers followed the old traditional system, which was the grammar translation method. This method was based on analysing the grammar rules followed by translating of sentences and texts into the students' target language and memorizing large amount of vocabulary. For that reason, teachers tended to use the grammar translation method by focusing on these features. In Libya, the teaching was by using a translation method, which emphasized the acquisition of vocabulary through reading. As a result, teachers ignored all the communicative approach and techniques inside the class, for instance using different interaction activities such as games to attract learners' attention and keep them interested in the topic. I suggest authentic texts for the reason that they have been written for a communicative purpose and they are more interesting than texts which have been invented to illustrate the usage of some features of the target language; learners are thus likely to find them more motivating than invented texts.

**Key words:** Grammar Translation method, Target Language, Communicative Approach, Authentic Texts.

## Introduction

Traditionally, we know grammar as a set of rules that suggests dos and don'ts. The English curriculum in Libya is structurally based. Therefore we teach English as rules; what's the present simple tense, how to make questions / negative… etc. to a large class number with teaching methods which are not currently in fashion.

In this research paper, I will write about the teaching of grammar to EFL learners. I will divide this research paper into three sections. I will start by talking about grammar and its relation with rules giving the classic definition for grammar. Then I will discuss the varieties of grammar introduced by Leech; "students' grammar, teacher's and Learner's grammar". In the second section I will give an explanation of how I taught grammar in Libya and I will show how the items are presented to the students with examples. In the third section I will focus on the teaching of EL through the communicative approach. Then I will justify using authentic texts in teaching languages.

### Grammar and rules

"Grammar can be briefly described as: a set of rules for constructing and for analysing sentences" (Leech, Deuchar and Hoogenraad 1982, p. 23). But what are **rules** and what is a **language**? Plainly, a language is a system of symbols, either oral or written, that is used to convey information. As a result, there are, in my opinion, at least two sets of rules: rules related to the sound system and rules related to the written system, i.e. learners learn rules of syntax, semantics and pragmatics.

- **Syntax** the study of form; the way words are related to each other in sentences. "Some people use the term Grammar to mean the same as syntax" (Tallerman 1998, p.1)

- **Semantics** "is the study of meaning communicated through language" (Saeed 1997, p.3), since any language is a system of symbols. The semanticists explore the relationships between the symbols and the things symbolized.

- **Pragmatics** is the study of language use; the study of how different groups of people use words, syntax and sounds.

In addition to the above, Leech et al (1982) thought of grammar as being a central part of language which relates sounds and meaning. "The meaning of a message conveyed by language has to be converted into words put together according to grammatical rules, and these words are then conveyed by sounds" (ibid p.4). According to what is said above, I would append another system. The system of phonology:

- **phonology** is the study of the sound system of speech. Phonetics is a complicated science with rules of its own. It is not concerned with the meaning of sounds, but it is the science of sounds that distinguish meanings. The Egyptians, for example, have trouble distinguishing "thin" from "sin" because in their accent the / θ / sound doesn't occur. Consequently instead of saying "he is thin" they say "he is sin" and in this case the meaning is changed completely.

We have looked at what is generally referred to as grammar; let us now examine the relationship and the distinction between this as codified product, and grammar as conscious or explicit knowledge. Little (1994) points out that explicit knowledge of grammatical rules

is useless unless we know some of the words whose behaviour the rules describe; and implicit knowledge of grammatical rules can develop only in association with a developing mental lexicon.

On the other hand, Westney (1994 p. 72) asserted that a simple division between pedagogical and linguistic grammars and rules is often made for grammars as products. Westney (1994 p.73) described how a three-way distinction of the kind Leech (1988) made, with descriptive mediating between theoretical and pedagogical types, is both more realistic and more practical. Both theory and pedagogical practice suggested to be relatively self-contained, each with its own aims and criteria. As a result, description tends naturally to be oriented towards one or the other, maybe both.

As to the knowledge of grammar, Leech (1994 p. 66) suggested three kinds of grammar: academic grammar (theoretical and descriptive: for university students), grammar for teachers, and pedagogical grammar (for learners). “Teachers' knowledge of grammar is seen both: as mediating between the other two and including specific requirements absent in the others” (Westney 1994, pp. 73-74). In that regard, Leech (ibid.) argued that teachers should know more, have detailed academic knowledge of the language, or of different things than learners at different stages. He claims that the problem of the necessarily indirect relation between academic knowledge and the way it can be put to use in the classroom is unsolved.

In relation to grammar for learners, Leech (1994) participating in the debate of learners need to become consciously aware of the grammar they know and acquire, comes to the conclusion that some kind of combination of explicit and implicit learning is necessary. Moreover, he claims that the method of discovery learning (i.e. arriving at generalisations on the basis of examples) is the appropriate way of coming to terms with fuzziness, whether they learn fuzzy grammar implicitly or through explicit study. While in the first stages of language learning inductive learning is implicit, at a later stage it can valuably be made explicit. The deductive method, on the other hand, is more fitted to the explicit presentation of grammar by ‘rules of thumb’. Such ‘rules of thumb’ are useful for EFL learners only at early stages of learning about grammar, in order not to be confused.

I remember an incident that happened many years ago in one of my classes, when I was explaining the question tags. When I wrote: **I am late, aren’t I?** with other examples on the board, one of my students raised her hand and told me that I made a mistake. She added, it must be **am** and not **are**. I explained to her 'this was an exception and that we could also say am I not?' But she insisted that she had learnt that – **'I'** as a pronoun - is always and only with **am** in all cases. That is because we as teachers explain the rules as 100 percent true. From my point of view, the right way when introducing grammatical notions is to use words such as generally and typical rather than ‘always’ and ‘every’.

**Traditional teaching grammar**

The insight I present here derived from my practical experience of teaching basic English to university learners (maximum 60 students) aged 18 and above. Two hours per week for twenty-four weeks. The aim of studying this subject is not for communication: it is only one of the subjects the students are required to pass an exam in order to move to the 2nd year. Typically, a major component of such exams is grammar. Students have to know and apply the rules of English grammar in order to do well on such tests. So we (teaching staff) are

obliged to teach district prescribed syllabuses, which usually are structurally based. Rutherford (1987, cited in Leetch 1994, p.19) criticises grammar learning as accumulation of discrete 'grammatical points', or separate parcels of learning … that one often finds in textbooks. Furthermore, "grammar is often taught in isolated, unconnected sentences that give a fragmented, unrealistic picture of English and make it difficult for students to apply what they have learned in actual situation" (Celce-Murica and Hilles 1988, p.8).

In the syllabus I taught, each unit began with a dialogue or a text which provided a grammar item (e.g. present perfect tense), followed by exercises; (fill in, put in the right form, choose the correct form. make y / n questions, wh questions etc.).

I usually began the lesson by introducing and explaining the rule, e.g. the present perfect tense, using the grammar translation method:

I wrote a form on the board (e.g. I have done my homework) telling the students that is called the present perfect tense which is formed with: Subject + have / has + past participle form of the main verb. I asked the students: What was the verb have? Have, has and had. I put the pronouns by the verb so that we finally have the model,

*I have, you have, he/ she/ it has, etc*. on the board, and then review the past participle as the 'third part of the verb' and go through several verbs, writing the base form, simple past, and past participle on the board.

I explain to the students that the most important thing to remember about the present perfect is that it can never be used with adverbs which describe finished time periods, such as yesterday, five minutes ago and at five O'clock. If a time adverb is used with the present perfect, it should describe a time period which is unfinished. I wrote a table of finished and unfinished time on the board and the students had to learn them by heart. I gave examples to illustrate that:

e.g. He has been to the market twice already **today**.

*He has been to the market **yesterday**.

The first sentence is correct while the second is unacceptable according to the prescriptive rule that relates the use of unfinished time period with the present perfect.

I explained that the use of the present perfect to describe the duration (how long...) of a state which is true now.

I wrote two kinds of structures (present perfect and e.g. past simple – they had studied this tense before) on the board to compare:

- I have lived here for three years. (I live here now)

- I lived in Benghazi for ten years. (We don't know where I live now)

After a discussion with the students concerning the comparison between the sentences above, I explained to them that like all other examples of the present perfect, we are being told something about the present in the first sentence. The second sentence tells us only about the past, although we would probably assume that the speaker doesn't live in Tripoli now.

After I finish explaining the lesson, we turn to the exercises where the students asked to answer the questions individually. For example:

***Put the verb between brackets in the correct form of the present perfect tense***:

a. I (see) ……. the movie this evening

b. He (read) …… two novels this month.

Finally, the learners would do some further practice and comprehension exercises in their workbook as homework.

By the exercises EACH learner and I COULD check whether he or she knows the rules or how right his / her rules are. They told me whether the learner had yet learned the item.

This is the way I taught English as a foreign language. There was a sense in which the learners were merely passive receivers most of the time, with no influences themselves on the content of the lesson, which was totally directed by the textbook and me.

**Authentic texts and the communicative approach**

In the previous section, I described the teaching of English through structure to the university students. In this section I focus on the teaching of English language through the communicative approach, focusing on meaning or on form. Little et al (1989) claim that all language form and meaning are closely interrelated. Hence, the formal business letter for example requires accuracy. Little (1994) emphasizes that learners who have reached the stage of being able to compose an effective business letter in their target language are likely to display a large gauge of formal accuracy in conversational exchange.

Communicative purpose is to discover ways of enabling learners to understand more intensely how the forms of their target language are organized in the creation of meaning "Nevertheless, the communicative approach insists that on all levels of proficiency the purpose of communication is negotiation of meaning rather than the elaboration of grammatical form" (ibid, p.101). On the other hand, it will be abortive communication if words are strung together without consideration for grammatical rules. For this reason, Little (1994) emphasizes that grammar is as important to the communicative as to any other approach to language teaching. For instance, in communicative practice, the learners engage in communicative activities to practise the structure being learned: Activities that provide the learners with new information, new words, new meaning, relation between words, and perhaps new structures (Little 1991). For such activities I suggest authentic texts for the reason that "they have been written for a communicative purpose and they are more interesting than texts which have been invented to illustrate the usage of some feature of the target language; learners are thus likely to find them more motivating than invented texts" (Little et al, 1989 p.24). In a workshop in one of my lectures, students were divided into three groups. Students were in groups of four, as beginners, and they were given a jumble of twenty-one words and phrases in English that have been derived from an authentic text. The students first task was to identify the words and phrases (their meanings in English). That required them to think about words as individual tokens. They entered into discussions to identify those words and phrases and consider possible semantic and syntactic relations between words. The second task was to use the words to construct a story outline. When the story outline was complete, they were given the simplified version of the authentic text containing all the words they were given at the beginning of the activity. This procedure is very practical and interesting enabling the learners to gain a great deal more meaning from the authentic text. Furthermore, they learn a great deal more from it, than they would if they

simply tried to read it (little, 1991). Dealing with such activity, Little suggests to begin by identifying and correcting the learners' errors. Then the focus could shift to thematic and discourse structure-further details might be added to the story and alternative orderings of the material considered (1994, p.99).

According to my experience in teaching English as a foreign language, I first taught the rules, elements of phrase and sentence structure and then the learners required to combine sentences into paragraphs and longer texts. In the contrary, in the above activity chain, the learners begin by devising a thematic outline and then elaborate their text.

I see clearly now that I was primarily teaching a class using old teaching methods. Therefore, I have to change things accordingly, and apply that on my learners. I, therefore, aim to use the target language most of the time during lessons and use authentic texts: newspapers, magazines, songs, poems...etc. This gives a chance to the learners to express themselves, enjoy themselves during learning, and use the reserves of their minds in order to start using the target language as much as possible.

## Conclusion

In this paper, I displayed some systems closely related to grammar, which have rules of their own and are considered as part of grammar; syntax, semantics, pragmatics and phonology. Then I turned to the kinds of grammar argued by Leech who suggested that teachers should know more different things than learners. In relation to grammar for learners, a kind of combination of explicit and implicit learning is necessary for the learners to become consciously aware of the grammar they know.

I explained how I taught English in previous using the traditional grammar translation method through explicit learning by introducing the rules then going to the exercises.

Finally, I pointed out the importance of the use of communicative approach in the learning process through the authentic texts, newspapers, magazines, poems, radio and TV broadcasts…etc. Such texts have an effective influence on the learners, when they learn language through materials that they like or they are interested in.

## References

Celec-Murcia, M, Hilles, S, 1988: Techniques and resources in teaching grammar. Oxford. Oxford University Press.

Crater, R, & McCathy, M, 1988: Vocabulary and Language Teaching. England, Longman Group UK ltd.

Lee, W, 1996: "The role of materials in the development of autonomous learning", in Richard, P, Edwards, L. Li, Winnie, W. F. Or and Herbert D. Pierson (eds) Taking Control, pp. 167 – 184. Hong Kong: Hong Kong University Press.

Leech, G, Margaret, D, & Robert, H, 1982: English Grammar For Today. Hampshire, Macmillan Publishers ltd.

Leech, G, 1994: "Students' Grammar – Teachers' Grammar – Learners' Grammar", in M. Bygate, A. Tonkyn and E. Williams (eds), Grammar and The Language Teacher, pp 17 – 30. Hemel Hempstead: Prentice Hall International Ltd.

Little, D, Devitt, S, Singleton, D, 1989: "Learning Foreign Language From Authentic Texts: Theory and Practice", Dublin: Authentik Language Learning Resources Ltd.

Little, D, 1991, Definitions, Issues and problems. Dublin: Authentik Language Learning Resources Ltd.

Little, D, 1994: " Words and their properties: arguments for lexical approach", in T. Odlin (eds), Perspectives on Pedagogical Grammar, pp. 73 – 96. Cambridge: Cambridge University Press

Rutherford, W,E, 1987: Second Language Grammar: Learning and Teaching. England: Longman Group UK Ltd.

Saeed, J, I, 1997: Semantics. Oxford: Blackwell Publishers Ltd.

Tollerman, H, 1998: Understanding Syntax. Oxford: Oxford University P Rress.

Westney, P, 1994: "Rules and Pedagogical Grammar", in T. Odlin (eds), Perspectives on Pedagogical Grammar, pp72 – 96. Cambridge: Cambridge University Press.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# Spectrophotometric determination of some selected analgesic drugs based on complex formation reactions

**Moftah A. Moustafa,[1] Awatif A. Masoud,[2] & Ismail I. Ali.[3]**

[1.2] Chemistry Department, Faculty of Science, Tobruk University, Tobruk, Libya. [3] Ismailia Chemical Laboratory, Forensic Medicine Authority, Justice Ministry, Egypt.

# Spectrophotometric determination of some selected analgesic drugs based on complex formation reactions

## Abstract.

Accurate and precise spectrophotometric methods for the determination of four analgesic drugs namely, tramadol (TRM), morphine (MRF), nalbuphine (NLB) and naltrexone (NLT) in pharmaceutical formulations and biological fluids were developed and optimized. The proposed methods involve the addition of a measured excess of bromate-bromide mixture in acid medium and subsequent estimation of the residual bromine by reacting with a measured excess of iron (II), the remaining iron (II) is complexed with 1, 10-phenanthroline (method A) or with 2, 2' bipyridyl (method B) and measuring the increase in absorbance at 510 and 522 nm, respectively. In both methods, the amount of bromine reacted corresponds to the amount of drugs. The calibration graphs are found to be linear over 2.4 – 14.4 µg $ml^{-1}$ and 1.6 – 12.8 µg $ml^{-1}$ for method A and method B, respectively. Under the optimum conditions, Beer's law limit, molar absorptivities and Sandell's sensitivity are calculated. The limits of detection and quantification are also reported for both methods. Statistical evaluation of the methods was examined by determining intra-day and inter-day precisions. The methods were successfully applied to the assay of drugs in their pharmaceutical formulations and biological fluids. No interference was observed from common additives and the validity of the methods was tested.

**Keywords:** Analgesic drugs; 1, 10-phenanthroline; 2, 2' bipyridyl; bromate-bromide mixture.

## Introduction

Tramadol hydrochloride is a centrally acting analgesic, used to treat moderate to moderately severe pain and most types of neuralgia, including trigeminal neuralgia. Chemically it is [2-(dimethylaminomethyl)-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol)], (Scheme 1a). It is the BP [1], specifies non-aqueous titration technique detecting the end point potentiometrically for determination of tramadol. Because of its wide use, several techniques have been reported for its assay in biological and pharmaceutical samples involve a number of high-performance liquid chromatographic [2-4], gas chromatographic [5], electrochemical [6], potentiometric methods [7-11] and amperometry [12, 13], voltammetry [14] and flow injection chemiluminescence spectrophometry [15]. The literature was reported three spectrophotometric methods differed from our described work [16-18].

Morphine (5α, 6α-didehydro-4, 5-epoxy-17-methylmorphinan- 3, 6-diol) (Scheme 1b), is a therapeutic drug that is used commonly for the control of pain and also abused as an illicit drug. Moreover, heroin is hydrolyzed in the organism to morphine; therefore, the determination of morphine content of biological samples is helpful for clinical and forensic purposes [19, 20]. Various analytical methods have been developed for the determination of morphine and its major metabolites. The most common analytical techniques currently used include gas chromatography [21, 22], high-performance liquid chromatography [23-28], and capillary electrophoresis [29, 30], chemiluminescence [31], voltammetric [32, 33] and electrochemical [34]. To the best of our knowledge, only a report was found on the determination of morphine by spectrophotometry [35].

Nalbuphine (-)-17-(cyclobutylmethyl)-4, 5α-epoxymorphinan-3, 6α, 14-triol (Scheme 1c) is a semisynthetic narcotic agonist-antagonist of the phenanthrene series. As an analgesic agent, it is almost as potent as morphine and has widely used in the treatment of acute and chronic pain [36-38]. Its main advantages over morphine are a ceiling effect of respiratory depression, low tolerance liability and a lack of significant withdrawal symptoms [39]. As to our best knowledge, there is no official analytical method for analyzing of NLB in ampoule, in pharmacopoeias and the literatures. A few methods have been qualified to detect nalbuphine in pharmaceutical formulations and in biological fluids; they include gas chromatography coupled to electron-capture detection [40], or mass spectrometry [41], high-performance liquid chromatography with electrochemical detection [42, 48], and LC-MS/MS [49].

Naltrexone (17-cyclopropylmethylmethyl-6-deoxy - 7, 8 - dihydro-14-hydroxy-6-oxo-17-normorphine) (Scheme 1d), is a long-acting synthetic opiate antagonist with few side effects that is efficacious when administered orally, either daily or three times a week for a sustained period of time. Naltrexone has been determined by using a wide variety of analytical techniques, particularly chromatographic, such as gas chromatography [50, 51], high-performance liquid chromatography with electrochemical detection [52-54] and electrophoresis [55].

Check out the literature revealed that, up to the present time nothing manuscript has been published concerning the spectrophotometric determination of nalbuphine and naltrexone and little detection has been reported for the determination of morphine and tramadol by spectrophotometric methods. For these reasons, the present study describes simple, sensitive and economical spectrophotometric methods for the analysis TRM, MRF, NLB and NLT in pure, pharmaceutical formulations and biological fluids. Analytical gauge including linearity, sensitivity, precision, accuracy and recovery are discussed.

## Experimental

*Apparatus*

All the absorbance spectral measurements were made using spectroscan 80 D double-beam UV/Vis spectrophotometer (Biotech Engineering Ltd., UK), with wavelength range 190–1100 nm, spectral bandwidth 2 nm, with 10 mm matched quartz cells. An Orion Research Model 601 A/digital analyzer, pH-meter with a combined saturated calomel glass electrode was used for pH measurements.

***Reagents and materials***

All reagents and chemicals used were of analytical or pharmaceutical grade and all solutions were prepared fresh daily.

***i. Standard solution of pure drugs***

A stock standard solutions containing 20 mg of tramadol (TRM), morphine (MRF), nalbuphine (NLB) and naltrexone (NLT) were prepared by dissolving appropriate weight of pure drugs in distilled water and made up to the mark in a 100 ml calibrated. The analytical standard solutions of the studied drugs were prepared daily by appropriate dilution of the stock standard solution in water.

***ii. Bromate – bromide mixture***

A bromated – bromide solution equivalent 100 µg $ml^{-1}$ $KBrO_3$ and 10-fold excess of KBr was prepared by dissolving accurately weighed 10 mg of $KBrO_3$ and 0.1 g of KBr in water and diluting to the mark in a 100 ml calibrated flask.

***iii. Ferrous ammonium sulfate***

A stock solution of ferrous ammonium sulfate with concentration of $5\times10^{-3}$ M was freshly prepared by dissolving 1960 mg from $(NH_4)_2Fe(SO_4)_2.6H_2O$ in 20 ml distilled water containing 1.0 ml of 1.0 M $H_2SO_4$ and then diluted to 100 ml in a calibrated flask with distilled water.

***iv. 1, 10-phenanthroline***

A stock solution of 0.2% (w/v) of 1, 10-phenanthroline monohydrate (Sigma Chemical Company, St. Louis, USA), was made up by dissolving the solid in 1.0 ml of 2.0 M HCl and then diluted to 100 ml in a calibrated flask with distilled water.

***v. 2,2' Bipyridyl***

A stock solution of 0.5% w/v of 2, 2'-bipyridyl (Sigma Chemical Company, St. Louis, USA), was made up by dissolving the solid in 1.0 ml of 2.0 M HCl and then diluted to 100 ml in a calibrated flask with distilled water.

***vi. Ammonia solution***

A stock solution of 1: 1 v/v ammonia was prepared by diluting 50 ml of concentrated ammonia with 50 ml of distilled water in 100 ml calibrated flask.

***vii. Hydrochloric acid***

A 2.0 M of HCl was prepared by diluting 41.8 ml of concentrated acid (Merck, Darmstadt, Germany, sp. gr. 1.18, 37%) to 250 ml with water.

**Recommended procedures**

Appropriate volumes of solutions prepared from the standard drug solution of TRM, MOR, NLB and NLT (200 µg $ml^{-1}$), in the concentration range stated in Table (1) were placed in a series of 25 ml volumetric flasks using a micro pipette. To each flask 1.0 ml of 2.0 M HCl and 1.4 ml of bromate–bromide mixture solution (100 µg $ml^{-1}$ in $KBrO_3$) were added. The flasks were stoppered, content mixed and allowed to stand for 15 min with occasional shaking. Then, added 0.8 ml of $5\times10^{-3}$ M FAS, then set aside for 10 min for each drug with occasional shaking. Chelating agent added by constant concentrations, at using 1,10- phenanthroline was 2.0 ml of 0.2% w/v, but in case of 2,2' bipyridyl was 2.0 ml of 0.5% w/v, then set aside for 10 min with occasional shaking. At last pH of acidic medium was raised by adding 1.0 ml of 1:1 (v/v) ammonia solution and after 5 min; the volume was adjusted to the mark with distilled water and mixed well. The absorbance of each solution was measured at 510 or 522 nm for 1,10- phenanthroline or 2,2' bipyridyl, respectively against a reagent blank. In either method, the concentration of the unknown was read from the calibration graph or calculated using the regression equation obtained by using the Beer's law.

**Procedure for the tablets**

Ten tablets of tramundin (Manufactured by Mundi Pharmaceuticals Co., Egypt) each containing 100 mg of TRM and deltrexone (Manufactured by Delta Pharmaceuticals Co., Egypt) each containing 50 mg of NLT were completely powdered. An accurately weighed portion, equivalent to 20 mg was dissolved in about 10 ml of distilled water and any remaining residue was removed by filtration. The filtered solution was then transferred into a 100 ml calibrated flask and diluted to 100 ml with water. Suitable dilution was made to fit the applicable concentration range and the above described procedures were followed. The nominal content of the tablet was assayed from the calibration curves.

**Procedure for ampoules**

The content of five morphine ampoules labeled to contain (20 mg $ml^{-1}$) (Manufactured by Misr Pharmaceuticals Co., Egypt) and five nalufin ampoules (20 mg $ml^{-1}$) of nalbuphine were mixed. A volume equivalent to 20 mg of MOR and NLB was transferred to a 100 ml volumetric flask and made up to the mark with water. Suitable dilution was made to fit the applicable concentration range and the above described procedures were followed. The nominal content of the ampoules was calculated either from calibration graph or using the regression equation.

**Procedure for spiked biological fluids**

For the determination of the studied drugs in spiked urine and serum, 0.5 ml of diluted urine or serum were put in a 25 ml calibrated flasks. The solutions were prepared and following the same procedure as that for standard solutions. The absolute recovery was determined by comparing the representative recovery of the treated urine or serum samples with the standard drugs at the same concentration.

**Results and Discussion**

The proposed methods involves two steps, namely reaction of drugs with bromine generated, *in situ* by the action of acid on a bromate–bromide mixture, giving oxidation products, followed by the determination of residual bromine by reacting it with excess of iron(II) and the remaining iron(II) is complexed with 1,10- phenanthroline or with 2,2' bipyridyl and measuring the absorbance at 510 and 522 nm (Fig. 1), respectively. The provisional reaction schemes for the two methods are given in Scheme 2.

***Optimum reaction conditions***

The effect of reagent concentration (acidity, $BrO_3^-$, 1,10- phenanthroline and 2,2' bipyridyl), mixing time in each step with respect to maximum sensitivity, minimum blank, committing to Beer's law, reproducibility and stability of final color were studied by means of controlled experiments varying one parameter at a time.

***Effect of bromate – bromide mixture***

The optimum reaction conditions for the quantitative determination of each drug were established through a number of preliminary experiments. The results obtained show that at least 1.4 ml of bromate-bromide mixture (0.01% w/v $KBrO_3$) is required for maximum color development for each drug.

***Selection of acid type and acid concentration***

The reactions were tested in HCl, $H_2SO_4$, $HNO_3$ and $CH_3COOH$ solutions. The results showed that the reaction is suitable in HCl medium. A 2.0 M HCl was found to be adequate for the oxidation of the drugs. The variation in HCl concentration indicated that constant absorbance was obtained with 0.4–2.0 ml of 2.0 M HCl for each drug; so subsequent studies were performed with 1.0 ml of 2.0 M HCl for each drug.

***Effect of 1,10 phenanthroline and 2,2' bipyridyl***

The effects of 1,10-phenanthroline or 2,2'bipyridyl were studied by measuring the absorbance of solutions containing a fixed concentration of each drugs and varied amounts of the reagents separately. It was observed that the maximum color intensity was obtained with 2.0 ml of 1,10 phenanthroline and 2, 2' dipyridyl (Figs. 2, 3), after which further increase in volume resulted in no change in the absorbance for both methods. So the same volume of both the reagents was used throughout the assay.

***Effect of ammonia***

The formation of ferroin and iron(II)-bipy complex was slow at room temperature and at low pH and required longer time for completion. Hence efforts were made to accelerate by carrying out the reaction at higher pH range (4.0-6.0). The pH of acidic medium employed for the redox reaction was raised by adding 1.0 ml of 1: 1 ammonia solution which was found to be optimum for both methods. The volume of 1: 1 ammonia was not critical, since the stability and sensitivity of complexes are unaffected over a wide pH range. However, 1.0 ml of 1:1 ammonia was used to raise the pH to about 4. Under the described experimental conditions, ferroin and iron (II)-bipy complex were found to be stable for 6.0 h.

***Effect of order of addition***

After fixing all other parameters, a few experiments were performed in order to achieve the influence of the order in which reagents were added. The maximum absorbance and highest stability were obtained when the order of addition was: drugs, HCl, bromated – bromide mixture, Fe(II) solution, 1,10 phenanthroline or 2,2' bipyridyl and ammonia solution. The same order of addition was followed throughout the investigation.

***Analytical data***

A linear correlation was found between absorbance at $\lambda_{max}$ and concentration of the selected drugs. The graphs showed negligible intercept and are described by the equation:

$$Y = a + b\,X$$

(Where Y = absorbance of 1-cm layer of solution; a = intercept; b = slope and X = concentration in µg $ml^{-1}$). Regression analysis of the Beer's law data using the method of least squares was made to evaluate the slope (b), intercept (a) and correlation coefficient (r) for each system and the values are presented in Table 1. The optical characteristics such as Beer's law limits, molar absorptivity and Sandell's sensitivity values of both methods are also given in Table 1. The limits of detection (LOD) and quantitation (LOQ) calculated according to ICH guidelines [56], are also presented in (Table 1) and reveal the very high sensitivity of the methods.

***Accuracy and precision***

The precision of the proposed methods was calculated in terms of intermediate precision (intra-day and inter-day). Three different concentrations of the studied drugs were analyzed in five replicates during the same day (intra-day precision) and for seven consecutive days (inter-day precision). The analytical results obtained from the investigation are summarized in (Tables 2, 3). The percentage relative error (Er %) and the percentage relative standard deviation (RSD %) are considered very satisfactory. This level of precision of the proposed methods was adequate for the quality control analysis of the studied drugs.

***Robustness***

Robustness was examined by evaluating the influence of a small variation of the methods variables including the concentration of analytical reagents and reaction time on the performance of the proposed methods. In these experiments, one parameter was changed whereas the others were kept unchanged and the recovery percentage was calculated for each time. It was found that small variations in these variables did not affect the method significantly. This was an indication of the reliability of the proposed method during its routine application for analysis of the investigated drug and so the proposed spectrophotometric methods are considered robust.

***Analysis of pharmaceutical formulations***

The proposed methods were applied to the determination of TRM in tramundin tablets, MRF in morphine injection, NLB in nalufin and NLT in deltrexone. The results obtained are satisfactorily accurate and precise as indicated by the excellent % recovery and RSD% less than 1.98% (Table 4).

***Analysis of spiked serum and urine samples***

The high sensitivity of the proposed methods allowed the determination of the studied drugs in spiked urine and serum samples. The recovery studies were carried out on the sample, where known amounts of the studied drugs were added and the results of spiked urine and serum samples are given in (Tables 5, 6). Recovery was from 100.90 to 101.58 for urine and 100.74 to 101.60 for serum. This indicates good level of precision and accuracy.

**Conclusions**

The proposed methods have the advantages of simplicity and rapidity for the determination of four analgesic drugs in pure, pharmaceutical preparations and in biological fluids. The assay methods involve less stringent control of experimental parameters such as the stability of the colored species, time of analysis and temperature independence. The reagents utilized in the proposed methods are cheaper, readily available and the procedures do not involve any tedious sample preparation. These advantages encourage the application of the proposed methods in routine quality control analysis of the selected drugs in pharmaceutical formulations.

**References**

1. British Pharmacopoeia, Stationary office, Her Majesty's Stationary Office, London. 2003, pp. A136-A7

2. G. Saccomanni, S. Del Carlo, M. Giorgi, C. Manera, A. Saba, M. Macchia, Determi- nation of tramadol and metabolites by HPLC–FL and HPLC–MS/MS in urine of dogs. J. Pharm. Biomed. Anal. 2010, 53, 194–199.

3. A. Curticapean, D. Muntean, M. Curticapean, M. Dogaru, C. Vari, Optimized HPLC method for tramadol and O-desmethyl tramadol determination inhuman plasma. J Biochem. Biophys. Methods 2008, 70, 1304–1312.

4. B. R. Dhumal, K. P. Bhusari, A. Patra, S. Thareja, N.S. Jain, Stability indicating high performance thin layer chromatographic method for the determination of tramadol hydrochloride in pharmaceutical formulation. J. Liq. Chromatogr. Related Technol. 2015, 38, 1088–1093.

5. A. Y. El-Sayed, K. M. Mohamed, A. Y. Nasser, J. Button, D. W. Holt, Simultaneous determination of tramadol, *O*-desmethyltramadol and *N*-desmethyltramadol in human urine by gas chromatography–mass spectrometry. J. Chromatogr. B 2013, 926, 9–15

6. E.M.P.J. Garrido, J.M.P.J. Garrido, F. Borges, C. Delerue-Matos, Development of electrochemical methods for determination of tramadol analytical application to pharmaceutical dosage forms. J. Pharm. Biomed. Anal. 2003, 32, 975–981.

7. M.R. Ganjali, T. Razavi, F. Faridbod, S. Riahi, P. Norouzi, Application of a new tramadol potentiometric membrane sensor as a useful device for tramadol hydrochloride analysis in Pharmaceutical formulation and urine. Curr. Pharm. Anal. 2009, 5, 28–33.

8. A.A. Abou Assi, Optimization of tramadol–PVC membrane electrode using miscellaneous plasticizers and ion – pair complexes. Mater. Sci. Eng. C 2011, 31, 300 –306.

9. G.A. Mostafa, A.M. Homoda, Potentiometric carbon paste electrodes for the determination of bismuth in some pharmaceutical preparations. Bull. Chem. Soc. Jpn 2008, 81, 257–261.

10. H.M. Abu-Shawisha, N. Abu Ghalwa, F.R. Zaggout, S.M. Saadeh, A.R. Al-Dalou, A.A. Abou Assi, Improved determination of tramadol hydrochloride in biological fluids and pharmaceutical preparations utilizing a modified carbon paste electrode. Biochem. Eng. J. 2010, 48, 237–245.

11. R.M. Ganjali, T. Razavi, F. Faridbod, S. Riahi, P. Norouzi, Application of a new tramadol potentiometric membrane sensor as a useful device for tramadol hydrochloride analysis in Pharmaceutical formulation and urine. Curr. Pharm. Anal. 2009, 5, 28–33.

12. E.M.P.J. Garrido, Development of electrochemical methods for the determination of tramadol-analytical application to pharmaceutical dosage forms. J. Pharm. Biomed. Anal. 2003, 32, 975–981.

13. T.K. Malongo, S. Patris, P. Macours, F. Cotton, J. Nsangu, J. Kauffmann, Highly sensitive determination of iodide by ion chromatography with amperometric detection at a silver-based carbon paste electrode. Talanta 2008, 76, 540–547.

14. S. Chitravathi, N. Munichandraiah, Voltammetric determination of paracetamol, tramadol and caffeine using poly(Nile blue) modified glassy carbon electrode. J. Electroanal. Chem. 2016, 764, 93–103.

15. J.K. Zhang, J.G. Li, Y.F. Tu, Flow injection chemiluminescence determination of tramadol hydrochloride. Fenxi Kexue Xuebao 2009, 25, 173–176.

16. H.E. Abdellatef, Kinetic spectrophotometric determination of tramadol hydrochloride in pharmaceutical formulation. J. Pharm. Biomed. Anal. 2002, 32, 835–842.

17. S.M. Anis, M.M. Hosny, H.E. Abdellatef, M.N. El-Balkiny, Spectrophotometric, atomic absorption and conductometric analysis of tramadol hydrochloride. Chem. Ind. Chem. Eng. Q 2011, 17, 269−282.

18. H.E. Abdellatef, M.M. El-Henawee, H.M. El-Sayed, M.M. Ayad, Spectrophotometric and spectrofluorimetric methods for analysis of tramadol, acebutolol and dothiepin in pharmaceutical preparations. Spectrochim. Acta Part A 2006, 65, 1087–1092.

19. M. Hoffman, J-C. Xu, C. Smith, C. Fanelli, V. Pascal, C. Degaetano, G. Meenan, M. Lehrer, M. Lesser, M. Citron. A pharmacodynamic study of morphine and its glucuronide metabolites after single morphine dosing in cancer patients with pain. Cancer Invest. 1997, 15, 542–547.

20. J. Sawynok, The therapeutic use of heroin: a review of the pharmacological literature. Can. J. Phys. Pharmacol. 1986, 64, 1–6.

21. M. Barroso, M. Dias, D.N. Vieira, M. López-Rivadulla, J.A. Queiroz, Simultaneous quantitation of morphine, 6-acetylmorphine, codeine, 6-acetylcodeine and tramadol in hair using mixed-mode solid-phase extraction and gas chromatography–mass spectrometry. Anal. Bioanal. Chem. 2010, 396, 3059–3069.

22. K. Kudo, T. Ishida, N. Nishida, N. Yoshioka, H. Inoue, A. Tsuji, N. Ikeda, Simple and sensitive determination of free and total morphine in human liver and kidney using gas chromatography–mass spectrometry. J. Chromatogr. B 2006, 830, 359–363.

23. T. Berga, E. Lundanes, A.S. Chritophersen, D.H. Strand, Determination of opiates and cocaine in urine by high pH mobile phase reversed phase HPLC–MS/MS. J Chromatogr. B 2009, 877, 421–432.

24. W.F. Kartinasari, T. Paiupi, G. Indrayanto, HPLC determination and validation of tramadol hydrochioride in capsules. J. Liq. Chromatogr. Relat. Tech. 2004, 27, 737–744.

25. M. Mabuchi, S. Takatsuka, M. Matsuoka, K. Tagawa, Determination of morphine, morphine-3-glucuronide and morphine-6-glucuronide in monkey and dog plasma by high-performance liquid chromatography–electrospray ionization tandem mass spectrometry. J. Pharm. Biomed. Anal. 2004, 35, 563–573.

26. S.O. Mashayekhi, M. Ghandforoush-Sattari, R.D.W. Hain, Rapid and sensitive quantitation of morphine using HPLC with electrochemical detection. J. Clin. Pharm. Ther. 2008, 33, 419–427.

27. E. Brandsăteterová, E. Blahová, J. Netriová, Simple generic SPE assay for HPLC analysis of morphine and its glucuronides in serum samples. J. Liq. Chromatogr. Related Technol. 2002, 25, 2521–2534.

28. S.O. Mashayekhi, M. Ghandforoush-Sattari, R.D.W. Hain, Rapid and sensitive quantitation of morphine using HPLC with electrochemical detection. J. Clin. Pharm. Ther. 2008, 33, 419–427.

29. R.A. Evangelista, F.A. Chen, Analysis of structural specificity in antibody-antigen reactions by capillary electrophoresis with laser-induced fluorescence detection. J. Chromatogr. A 1994, 680, 587–591.

30. J. Q. Mi, X.X. Zhang, W.B. Chang, Determination of morphine by capillary zone electrophoresis immunoassay combined with laser-induced fluorescence detection. J. Immunoassay Immunochem. 2004, 25, 57–70.

31. P.S. Francisa, J.L. Adcock, J. Costin, S.D. Purcell, F.M. Pfeffer, N. Barnett, Chemiluminescence detection of opium poppy (Papaver somniferum) alkaloids. J. Pharm. Biomed. Anal. 2008, 48, 508–518.

32. M.H. Pournaghi-Azar, A. Saadatirad, Simultaneous voltammetric and amperometric determination of morphine and codeine using a chemically modified-palladized aluminum electrode. J. Electroanal. Chem. 2008, 624, 293–298.

33. F. Li, J. Song, D. Gao, Q. Zhang, D. Han, L. Niu, Simple and rapid voltammetric determination of morphine at electrochemically pretreated glassy carbon electrodes. Talanta 2009, 79, 845–850.

34. F. Li, J. Song, C. Shan, D. Gao, X. Xu, L. Niu, Electrochemical determination of morphine at ordered mesoporous carbon modified glassy carbon electrode. Biosens. Bioelectron. 2010, 25, 1408–1413.

35. A. Sheibani, M.R. Shishehbore, E. Mirparizi, Kinetic spectrophotometric method for the determination of morphine in biological samples. Spectrochim. Acta Part A 2010, 77, 535–538.

36. W.K. Schmidt, S.W. Tam, G.S. Schotzberger, D.H.J. Smith, R. Clark, V.G. Vemier, Nalbuphine. Drug Alcohol Depend. 1985, 14, 339–362.

37. C.G. Pick, D. Paul, G.W. Pastemak, Pharmacologic activity of CI-977, a selective kappa opioid agonist, in rhesus monkeys. J. Pharmcol. Exp. Ther. 1992, 262, 1044–1049.

38. G.C. Pugh, G.B. Drummond, A dose-response study with nalbuphine hydrochloride for pain in patients after upper abdominal surgery. Br. J. Anaesh. 1987, 59, 1356–1363.

39. K.L. Preston, D.R. Jasinski, Abuse liability studies of opioid agonist-antagonists in humans. Drug Alcohol Depend. 1991, 28, 49 – 82.

40. S.H. Weinstein, M. Alteras, J. Gaylord, Quantitative determination of nalbuphine in plasma using eletron-capture detection. J. Pharm. Sci. 1978, 67, 547–548.

41. Y.C. Yoo, H.S. Chung, I.S. Kim, W.T. Jin, M.K. Kim, Determination of nalbuphine in drug abusers' urine. J. Anal. Toxicol. 1995, 19, 120–123.

42. D. Groenendaal, M.C.M. Blom-Roosemalen, M. Danhof, E.C.M. de Lange, High-performance liquid chromatography of nalbuphine, butorphanol and morphine in blood and brain microdialysate samples: Application to pharmacokinetic/pharmacodynamic studies in rats. J. Chromatogr. B 2005, 822, 230–237.

43. L.-H. Pao, C.-H. Hsiong, O.Y.-P. Hu, S.-T. Ho, High-performance liquid chromatographic method for the simultaneous determination of nalbuphine and its prodrug, sebacoyldinalbuphine ester, in dog plasma and application to pharmacokinetic studies in dogs. J. Chromatogr. B 2000, 746, 241–247.

44. S.T. HO, J.J. Wang, O.Y.P. Hu, P.S. Chiang, S.C. Lee, Determination of nalbuphine by high-performance liquid chromatography with ultraviolet detection: application to human and rabbit harmacokinitic studies. J. Chromatogr. B 1996, 678, 289–296.

45. E. Nicolle, S. Michaut, F. Serre-Debeauvais, G. Bessard, Rapid and sensitive high-performance liquid chromatographic assay for nalbuphine in plasma. J. Chromatogr. B 1995, 663, 111–117.

46. P. Kintz, A. Tracqui, P. Mangin, Determination of nalbuphine using high-performance liquid chromatography coupled to photodiode-array detection and gas chromatography coupled to mass spectrometry. J. Chromatogr. Biomed. Appl. 1992, 579, 172–176.

47. L.M. Dubè, N. Beaudoin, M. Lalande, I.J. McGilveray, Determination of nalbuphine by high-performance liquid chromatography with electrochemical detection: Application to clinical samples from post-operative patients. J. Chromatogr. B 1988, 427, 113–120.

48. C.L. Lake, C.A. DiFazio, E.N. Duckworth, J.C. Moscicki, J.S. Engle, C.G. Durbin, High-performance liquid chromatographic analysis of plasma levels of nalbuphine in cardiac surgical patients. J. Chromatogr. 1982, 233, 410–416.

49. L.-J. Cai, J. Zhang, X.-M. Wang, R.H. Zhu, J. Yang, Q.-Z. Zhang, W.X. Peng, Validated LC-MS/MS assay for the quantitative determination of nalbuphine in human plasma and its application to a pharmacokinetic study. Biomed. Chromatogr. 2011, 25, 1308–1314.

50. S.W. Toennes, G.F. Kauert, S.M. Grüsser, W. Jäkel, G. Partecke**,** Determination of naltrexone and 6-β-naltrexol in human plasma following implantation of naltrexone pellets using gas chromatography–mass spectrometry. J. Pharm. Biomed. Anal. 2004, 35, 169–176.

51. R. Mehrdad, A. Khosrou, D. Rassoul, V.-G. Sanaz, A. Mohsen, A simple and sensitive analytical method for determination of naltrexone level in plasma by GC–MS. Chromatographia 2009, 70, 1491–1494.

52. K. Kambia, S. Bah, T. Dine, R. Azar, P. Odou, B. Gressier, M. Luyckx, C. Brunet, L. Ballester, M. Cazin, J.C. Cazin, High-performance liquid chromatographic determination of naltrexone in plasma of hemodialysis patients. Biomed. Chromatogr. 2000, 14, 151–155.

53. S. Brünen, R. Krüger, S. Finger, F. Korf, F. Kiefer, K. Wiedemann, K.J. Lackner, C. Hiemke, Determination of naltrexone and 6β-naltrexol in human blood: comparison of high-performance liquid chromatography with spectrophotometric and tandem-mass-spectrometric detection. Anal. Bioanal. Chem. 2010, 396, 1249–1257.

54. J.-N. Milad, B. Jalal, M. Hamid. A stability-indicating HPLC method for simultaneous determination of morphine and naltrexone. J. Chromatogr. B 2016, 1011, 163–170.

55. N.A. Alarfaj, M.F. El-Tohamy, A novel capillary zone electrophoresis method for simultaneous separation and determination of nalbuphine hydrochloride and its related antagonist compounds. J. Chromatogr. Sep. Tech. 2016, 7, 2–10.

56. Validation of Analytical Procedures; Methodology, International Conference on Harmonization (ICH) 1994, 6.

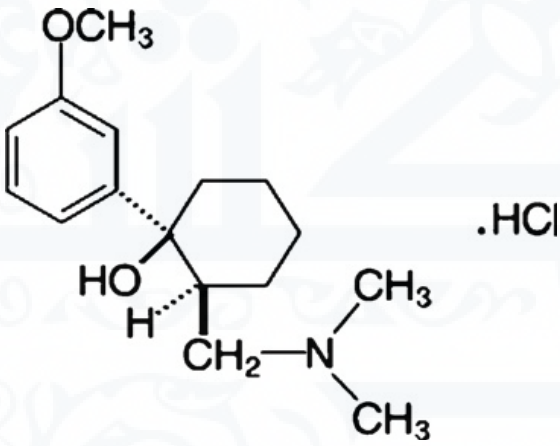


**a- Tramadol**

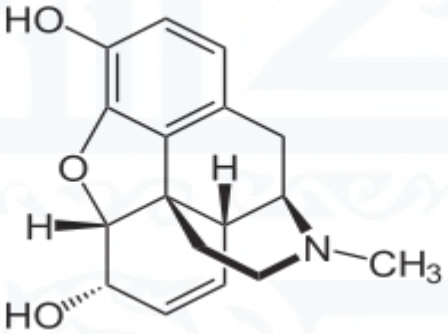


**b- Morphine**

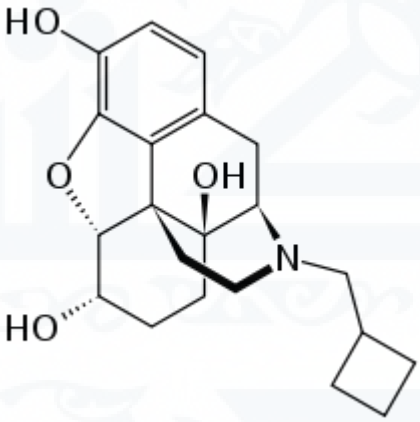


**c- Nalbuphine**

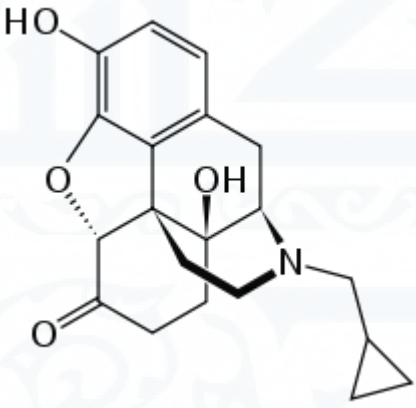


d- Naltrexone

**Scheme 1**: Chemical structure of the selected drugs.

**Step 1:**

Drugs + $BrO_3^-$ + $Br^-$ + $H^+$ → Oxidation product of drugs + Unreacted $Br_2$

Unreacted $Br_2$ + excess $Fe^{2+}$ → $Fe^{3+}$ + Unreacted $Fe^{2+}$

**Step 2:**

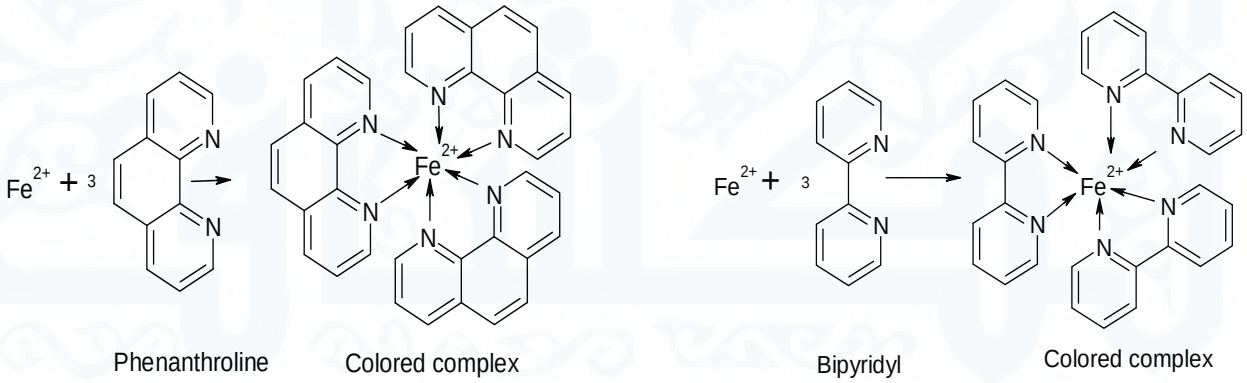


**Scheme:** 2. Possible reaction pathway of methods A and B.

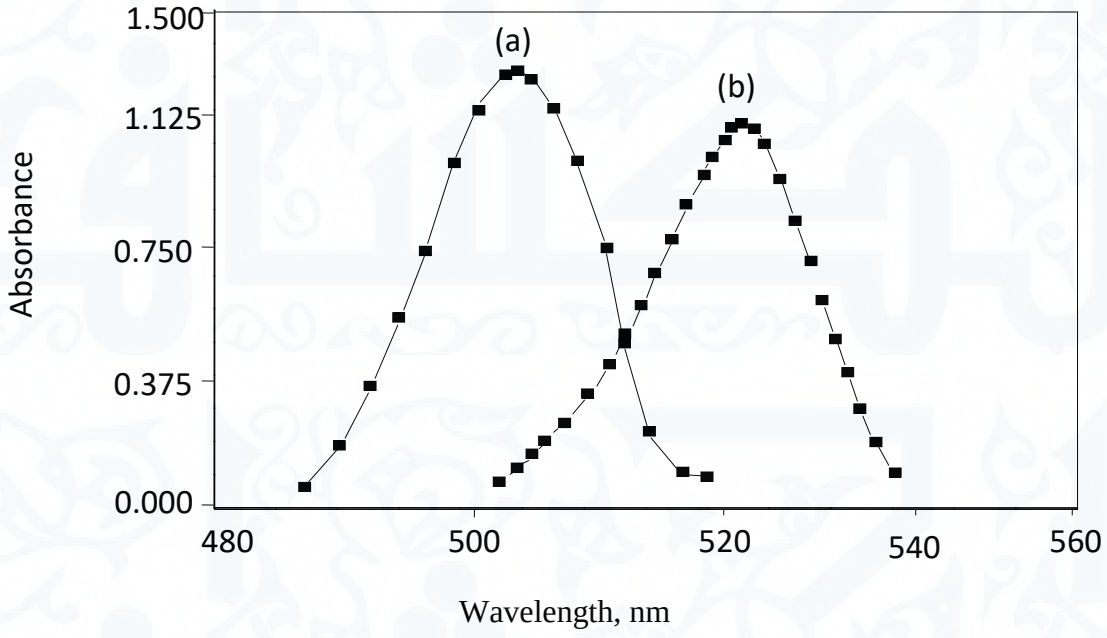

**Fig. 1:** Absorption spectra of the oxidation product with: (a) 1,10- phenanthroline and (b) 2,2' bipyridyl.

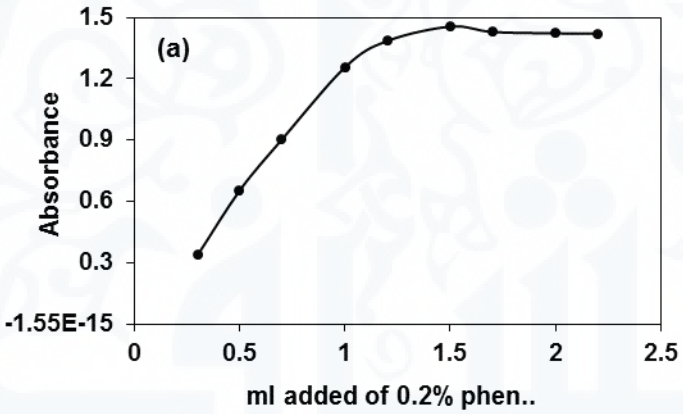

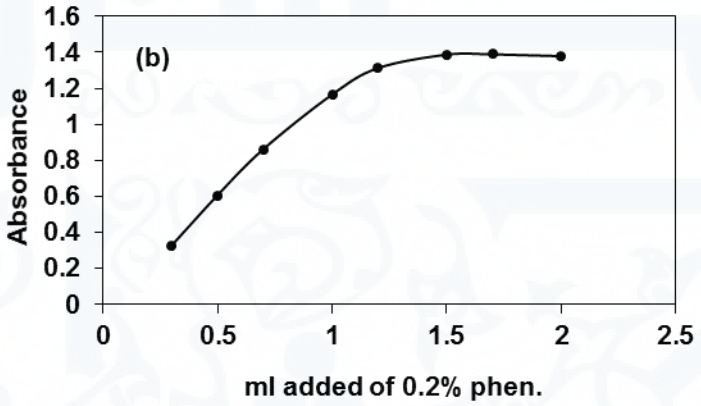
(b)
Absorbance
1.6
1.4
1.2
1
0.8
0.6
0.4
0.2
0
0
0.5
1
1.5
2
2.5
ml added of 0.2% phen.

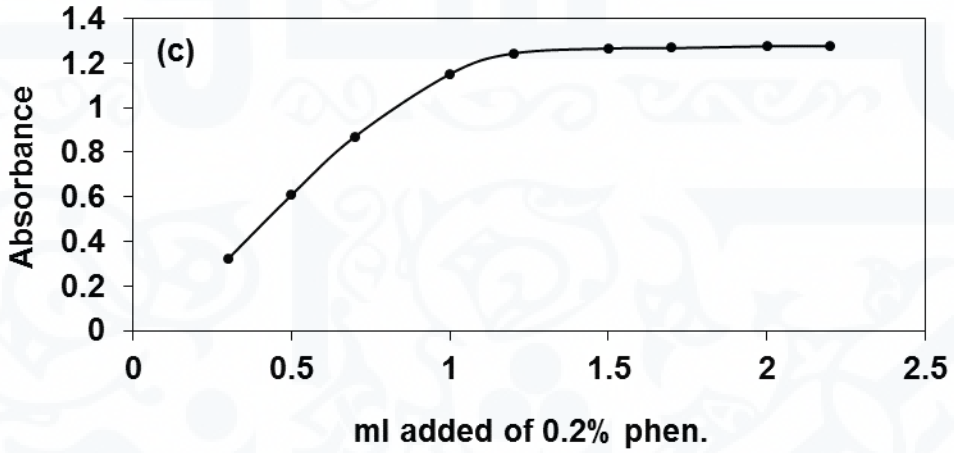
(c)
Absorbance
1.4
1.2
1
0.8
0.6
0.4
0.2
0
0
0.5
1
1.5
2
2.5
ml added of 0.2% phen.

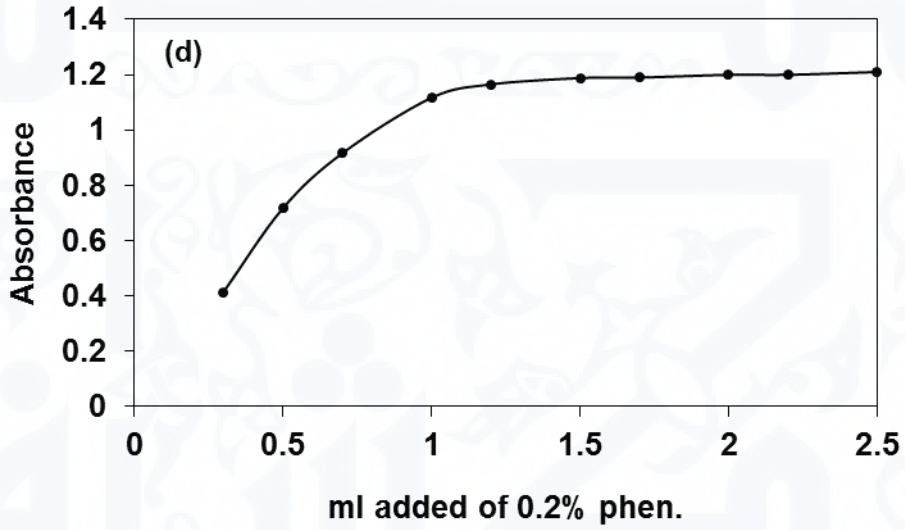


**Fig**. 2. Effect of added 0.2%1,10- phenanthroline on residual bromine from oxidation of:
a- TRM (11.2 µg $ml^{-1}$), b- MRF (8.8 µg $ml^{-1}$), c- NLB (14.4 µg $ml^{-1}$) and d- NLT (12.8 µg $ml^{-1}$).

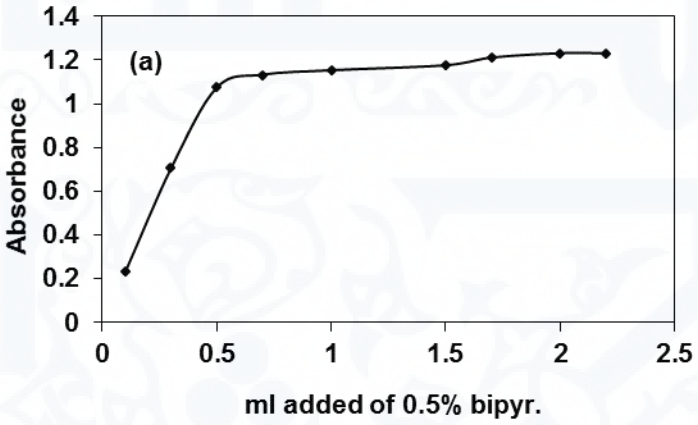
(a)
Absorbance
ml added of 0.5% bipyr.

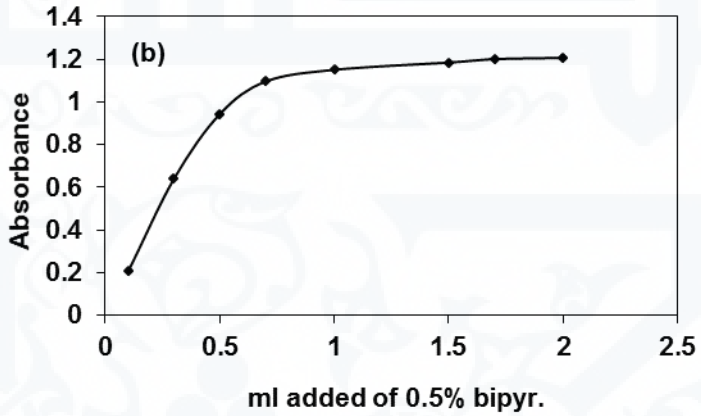
(b)
Absorbance
ml added of 0.5% bipyr.

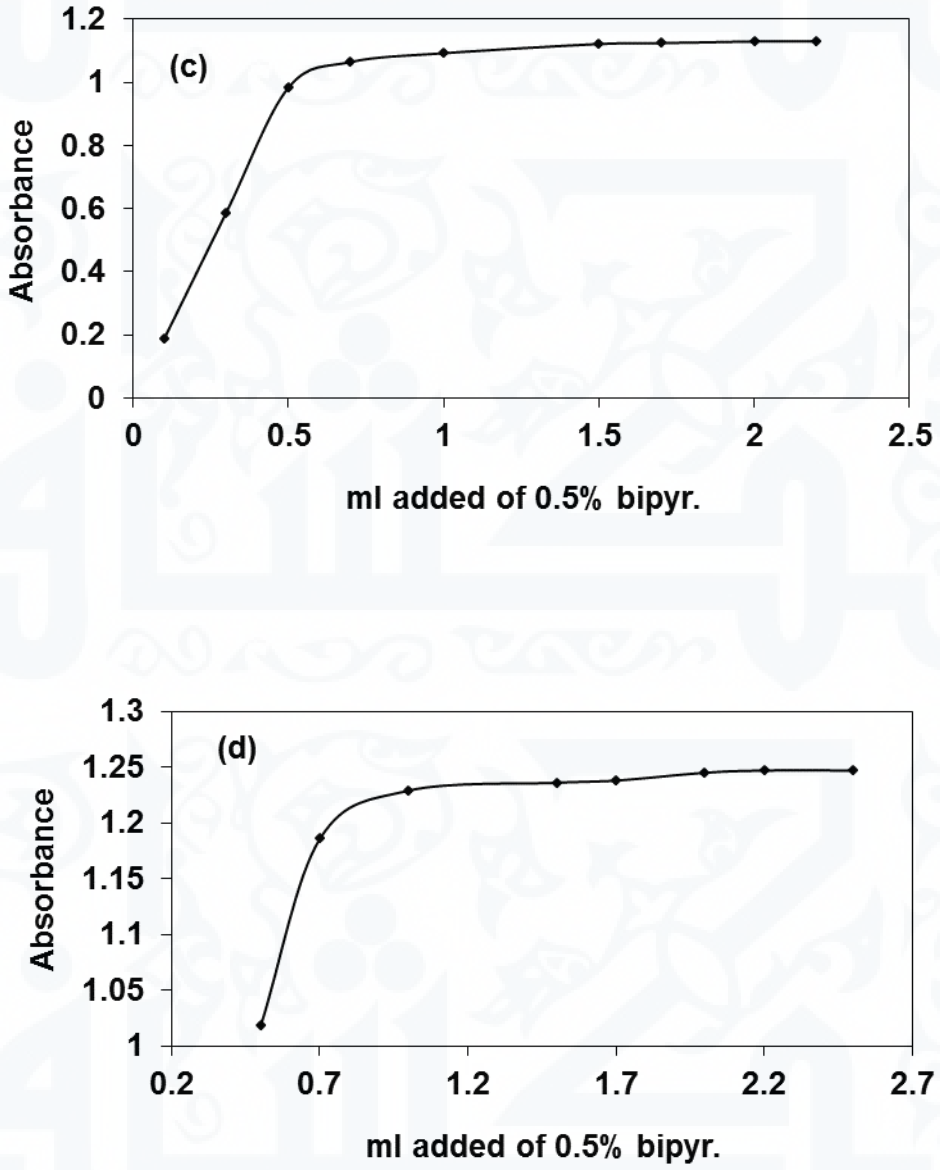


**Fig. 3**: Effect of ml added of 2, 2'bipyridyl (0.5%) on residual bromine from oxidation of: a- TRM (11.2 µg $ml^{-1}$), b- MRF (9.6 µg $ml^{-1}$) c- NLB (12.8 µg $ml^{-1}$) and d- NLT (12.8 µg $ml^{-1}$).

**Table 1**. Optical characteristics, statistical data of the regression equations and validation parameters for the selected drugs

| Parameters | 1,10-phen. | | | | 2,2' bipyr. | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | TRM | MRF | NLB | NLT | TRM | MRF | NLB | NLT |
| $\lambda_{max}$, nm | 510 | 510 | 510 | 510 | 522 | 522 | 522 | 522 |
| Beer's law limit, µg $ml^{-1}$ | 3.2-12.8 | 2.4-8.8 | 4.8-14.4 | 3.2-12.8 | 1.6-12.8 | 1.6-9.6 | 3.2-12.8 | 3.2-12.8 |
| Molar absorptivity, L $mol^{-1}$ $cm^{-1}$ | $3.00\times10^4$ | $1.06\times10^5$ | $3.33\times10^4$ | $3.70\times10^4$ | $2.63\times10^4$ | $8.95\times10^4$ | $3.24\times10^4$ | $3.41\times10^4$ |
| Sandell's sensitivity, ng $cm^{-2}$ | 9.9 | 7.1 | 11.8 | 10.1 | 11.3 | 8.4 | 12.1 | 33.8 |
| Correlation coefficient (r) | 0.9997 | 0.9997 | 0.9997 | 0.9995 | 0.9998 | 0.9995 | 0.9992 | 0.9993 |
| $S_{y/x}$ | 0.0107 | 0.0 115 | 0.0105 | 0.0173 | 0.0075 | 0.0136 | 0.0138 | 0.0136 |
| Intercept (a) | -0.3135 | -0.3468 | -0.4552 | -0.2219 | -0.0232 | -0.0677 | - 0.2587 | - 0.1753 |
| Slope (b) | 0.1254 | 0.1800 | 0.1208 | 0.1164 | 0.0892 | 0.1259 | 0.1033 | 0.1064 |
| SD of slope ($S_b$) | 0.0014 | 0.0023 | 0.0017 | 0.0002 | 0.0009 | 0.0022 | 0.0021 | 0.0022 |
| SD of intercept ($S_a$) | 0.0291 | 0.0240 | 0.0318 | 0.0389 | 0.0160 | 0.0301 | 0.0467 | 0.0333 |
| LOD, µg $ml^{-1}$ | 0.0257 | 0.0294 | 0.0324 | $3.95\times10^{-3}$ | 0.0232 | 0.0402 | 0.0468 | 0.0476 |
| LOQ, µg $ml^{-1}$ | 0.1116 | 0.1277 | 0.1407 | 0.0172 | 0.1008 | 0.1747 | 0.2032 | 0.2067 |

**Table 2**. Evaluation of intra-day and inter-day accuracy and precision by using 1,10-phen. Reagent

| Drugs | Taken µg $ml^{-1}$ | Intra-day accuracy and precision | | | | Inter-day accuracy and precision | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | Found µg $ml^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % | Found µg $ml^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % |
| TRM | 4.8 | 4.799 | 99.996 | 0.456 | -0.004 | 4.799 | 99.996 | 0.617 | -0.004 |
| | 8.0 | 7.999 | 99.994 | 0.194 | -0.006 | 7.999 | 99.996 | 0.217 | -0.004 |
| | 12.8 | 12.799 | 99.994 | 0.187 | -0.006 | 12.799 | 99.994 | 0.067 | -0.006 |
| MRF | 4.8 | 4.799 | 99.996 | 0.284 | -0.004 | 4.799 | 99.994 | 0.295 | -0.008 |
| | 6.4 | 6.399 | 99.996 | 0.185 | -0.004 | 6.399 | 99.996 | 0.154 | -0.004 |
| | 8.0 | 7.999 | 99.998 | 0.117 | -0.002 | 7.999 | 99.996 | 0.144 | -0.004 |
| NLB | 8.0 | 7.999 | 99.998 | 0.317 | -0.002 | 7.999 | 99.994 | 0.229 | -0.006 |
| | 11.2 | 11.199 | 99.996 | 0.173 | -0.004 | 11.199 | 99.996 | 0.126 | -0.004 |
| | 14.4 | 14.397 | 99.996 | 0.098 | -0.014 | 14.399 | 99.996 | 0.069 | -0.004 |
| NLT | 6.4 | 6.398 | 99.98 | 0.310 | -0.020 | 6.399 | 99.994 | 0.232 | -0.007 |
| | 9.6 | 9.600 | 100.004 | 0.176 | 0.004 | 9.599 | 99.994 | 0.125 | -0.006 |
| | 12.8 | 12.800 | 100.006 | 0.127 | 0.006 | 12.798 | 99.992 | 0.091 | -0.008 |

**Table 3**. Evaluation of intra-day and inter-day accuracy and precision by using 2,2'-bipyr. Reagent

| Drugs | Taken μg ml$^{-1}$ | Intra-day accuracy and precision | | | | Inter-day accuracy and precision | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | Found μg ml$^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % | Found μg ml$^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % |
| TRM | 3.2 | 4.7998 | 99.998 | 0.600 | -0.002 | 3.197 | 99.936 | 0.420 | -0.064 |
| | 6.4 | 7.999 | 99.994 | 0.336 | -0.006 | 6.399 | 99.994 | 0.273 | -0.006 |
| | 9.6 | 12.799 | 99.994 | 0.210 | -0.006 | 9.599 | 99.996 | 0.215 | -0.004 |
| MRF | 3.2 | 4.799 | 99.994 | 0.320 | -0.006 | 3.199 | 99.998 | 0.217 | -0.002 |
| | 6.4 | 6.399 | 99.994 | 0.145 | -0.006 | 6.399 | 99.994 | 0.152 | -0.006 |
| | 9.6 | *7.999* | 99.996 | 0.136 | -0.004 | 9.599 | 99.994 | 0.100 | -0.006 |
| NLB | 6.4 | 7.999 | 99.994 | 0.300 | -0.006 | 6.399 | 99.994 | 0.371 | -0.006 |
| | 11.2 | 11.199 | 99.992 | 0.093 | -0.008 | 11.199 | 99.996 | 0.131 | -0.004 |
| | 14.4 | 14.397 | 99.996 | 0.186 | -0.004 | 14.401 | 100.012 | 0.175 | 0.012 |
| NLT | 6.4 | 6.398 | 99.996 | 0.335 | -0.004 | 6.399 | 99.996 | 0.440 | -0.004 |
| | 11.2 | 9.600 | 99.996 | 0.258 | -0.004 | 11.199 | 99.994 | 0.128 | -0.006 |
| | 16 | 12.800 | 99.994 | 0.095 | -0.006 | 15.999 | 99.994 | 0.156 | -0.006 |

**Table 4.** Determination of NLT, NLB, TRM and MRF in pharmaceutical preparations

| Drugs | Name of preparation | 1,10-phen. | | | | | 2,2-bipyr. | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | Taken μg ml$^{-1}$ | Found μg ml$^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % | Taken μg ml$^{-1}$ | Found μg ml$^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % |
| TRM | Tramundin 100 mg/tablet | 4.8 | 4.864 | 101.333 | 1.692 | 1.333 | 3.2 | 3.149 | 98.426 | 1.972 | -1.573 |
| | | 8.0 | 8.096 | 101.212 | 1.518 | 1.212 | 6.4 | 6.499 | 101.555 | 1.946 | 1.555 |
| | | 12.8 | 12.883 | 100.650 | 0.815 | 0.650 | 9.6 | 9.706 | 101.108 | 1.392 | 1.108 |
| MRF | Morphine Injection 20 mg ml$^{-1}$ | 4.8 | 4.862 | 101.292 | 1.708 | 1.292 | 3.2 | 3.150 | 98.461 | 1.927 | -1.538 |
| | | 6.4 | 6.444 | 100.701 | 0.886 | 0.701 | 6.4 | 6.357 | 99.329 | 0.845 | -0.670 |
| | | 8.0 | 8.034 | 100.432 | 0.544 | 0.432 | 9.6 | 9.561 | 99.594 | 0.509 | -0.405 |
| NLB | Nalufin 20 mg ml$^{-1}$ | 8.0 | 8.107 | 101.349 | 1.692 | 1.346 | 6.4 | 6.485 | 101.329 | 1.666 | 1.329 |
| | | 11.2 | 11.308 | 100.974 | 1.217 | 0.972 | 11.2 | 11.322 | 101.095 | 1.375 | 1.095 |
| | | 14.4 | 14.540 | 100.96 | 1.223 | 0.976 | 14.4 | 14.545 | 101.007 | 1.260 | 1.007 |
| NLT | Deltrexone 50 mg/tablet | 6.4 | 6.304 | 98.500 | 1.882 | -1.498 | 6.4 | 6.312 | 98.629 | 1.719 | -1.370 |
| | | 9.6 | 9.475 | 98.709 | 1.628 | -1.293 | 11.2 | 11.048 | 98.644 | 1.697 | -1.355 |
| | | 12.8 | 12.680 | 99.065 | 1.172 | -0.935 | 16 | 15.922 | 99.516 | 0.622 | -0.483 |

**Table 5**. Determination of NLT, NLB, TRM and MRF in urine

| Drugs | 1,10-phen. | | | | | 2,2-bipyr. | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | Taken μg $ml^{-1}$ | Found μg $ml^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % | Taken μg $ml^{-1}$ | Found μg $ml^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % |
| TRM | 6.4 | 6.464 | 101.012 | 1.268 | 1.011 | 6.4 | 6.499 | 101.556 | 1.946 | 1.555 |
| | 8.0 | 8.072 | 100.901 | 1.131 | 0.901 | 9.6 | 9.729 | 101.348 | 1.678 | 1.348 |
| MRF | 8.0 | 8.107 | 101.343 | 1.683 | 1.343 | 6.4 | 6..475 | 101.179 | 1.477 | 1.179 |
| | 12.8 | 12.958 | 101.241 | 1.577 | 1.240 | 9.6 | 9.731 | 101.374 | 1.720 | 1.374 |
| NLB | 8.0 | 8.127 | 101.591 | 1.996 | 1.591 | 11.2 | 11.321 | 101.086 | 1.369 | 1.086 |
| | 11.2 | 11.370 | 101.524 | 1.913 | 1.524 | 14.4 | 14.542 | 100.987 | 1.238 | 0.987 |
| NALT | 6.4 | 6.501 | 101.583 | 1.981 | 1.583 | 11.2 | 11.339 | 101.241 | 1.555 | 1.241 |
| | 9.6 | 9.749 | 101.560 | 1.957 | 1.560 | 16 | 16.241 | 101.337 | 1.679 | 1.337 |

**Table 6**. Determination of NLT, NLB, TRM and MRF in serum

| Drugs | 1,10-phen. | | | | | 2,2-bipyr. | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | Taken μg $ml^{-1}$ | Found μg $ml^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % | Taken μg $ml^{-1}$ | Found μg $ml^{-1}$ | Recovery, % | RSD, % | Er, % |
| TRM | 6.4 | 6.484 | 101.317 | 1.649 | 1.317 | 6.4 | 6.501 | 101.592 | 1.996 | 1.592 |
| | 8.0 | 8.124 | 101.551 | 1.941 | 1.550 | 9.6 | 9.727 | 101.325 | 1.678 | 1.325 |
| MRF | 8.0 | 8.109 | 101.373 | 1.724 | 1.373 | 6.4 | 6.449 | 100.777 | 0.978 | 0.777 |
| | 12.8 | 12.96 | 101.257 | 1.572 | 1.257 | 9.6 | 9.671 | 100.740 | 0.930 | 0.740 |
| NLB | 8.0 | 8.133 | 101.673 | 2.098 | 1.673 | 11.2 | 11.295 | 100.855 | 1.073 | 0.855 |
| | 11.2 | 11.360 | 101.436 | 1.808 | 1.436 | 14.4 | 14.536 | 100.951 | 1.197 | 0.950 |
| NLT | 6.4 | 6.501 | 101.583 | 1.992 | 1.583 | 11.2 | 11.314 | 101.021 | 1.278 | 1.021 |
| | 9.6 | 9.751 | 101.582 | 1.979 | 1.582 | 16 | 16.208 | 101.304 | 1.633 | 1.304 |

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# الجذور المعرفية والفكرية للتسامح الديني في الحضارة

**د. مقبولة مسعود على العوامي.**

( أستاذ مساعد بقسم الفلسفة - كلية الآداب - جامعة بنغازي – ليبيا )

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# الجذور المعرفية والفكرية للتسامح الديني في الحضارة

**الملخص:**

إن موضوع التسامح الديني من الأهمية بمكان ،وخصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه الطاعنون، في دين الإسلام، ومحاولة تشويه حقيقته المشرقة، وفي هذا البحث أوضحنا مدى المساحة التي أتاحتها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكتابات علماء المسلمين لمعاني الرحمة والعفو، وأن هذه المعاني هي مبادئ التسامح التي تجذرت في تاريخ الإنسانية قبل ظهور الإسلام وبعده، وفي الوقت نفسه هي مظاهره وثمراته. وفي هذا البحث أوضحنا الجذور الإيجابية لمعاني التسامح، والتي هي جزء من طبيعة الإسلام وجوهره، حيث طبع التسامح سلوك المسلمين بقدر التزامهم لمنهج الإسلام في كل العصور والأقطار وقد ظهرت آثار ارتباط التسامح بالإسلام، في إلغاء التميز العنصري، وقبول التعددية والتعايش مع الآخر بصورة ندر وجود مشابه لها في تاريخ الحضارات المختلفة.

# The Epistemological and Ideological roots of Religious Tolerance in the Civilizations

**Research Summary**

The religious tolerance topicis so important, and especially these days where plague has multiplied in the Islamic religion, and attempts to falsify its bright reality have increased.In this research, we clarifiedthe extent of space provided in the verses of the Holy Koranand the purified Sunna, and the writings of Islamic Scholars of the meaning of Mercy and Pardon, which meanings are the principles of tolerance that was enrooted in the history of Humanity before the appearance of Islam and after it and were the manifestation and the fruits of it. In this research we clarified the positive roots of the meaning of Tolerance, and which is a part of the nature of Islam and its essence, where Tolerance characterized the behavior of Muslims in the measure of their compliance with the teaching of Islam in all ages and countries, and relation between Tolerance and Islam, in abolishing racial segregation, and the acceptance of diversity and co-existing with others in a way that was so rare in thehistory of other different civilizations

## المقدمة:

لقد تعرض الإسلام والمسلمون في السنوات الأخيرة لحملة ظالمة من الافتراءات والمزاعم التي أرادت أن تلصق بالإسلام تهم التعصب والإرهاب وترويع الآمنين ورفض الآخرين، وغير ذلك من دعاوى لا أصل لها في الإسلام ولا سند لها من العلم ولا من الواقع التاريخي.

فالحضارة الإسلامية التي انطلقت من تعاليم الإسلام قد ضربت أروع الأمثلة في التسامح والتعايش الإيجابي بين الأمم والشعوب من مختلف الحضارات والثقافات والأديان والأجناس، ولا تزال هذه التعاليم الإسلامية حية وقادرة على صقل عقل الأمة وتوجيه سلوكها وتعاملها مع كل البشر في كل زمان ومكان.

لقد احتوت هذه الحضارة اختلاف الثقافات,وعملت على منع الآخرين من أن يكونوا آخرين أو إكراههم على التخلي عن أخرتهم فقبول اختلاف الآخرين سواء في-الدين أم العرق أم السياسة - هو التسامح الحقيقي الذي به ازدهرت الحضارة الإسلامية، وإن كان التسامح هو قبول اختلاف الآخرين. فالتسامح tolerance: يعني الاستعداد لاتخاذ الموقف المتسامح، ولذلك فالتسامح حين يوجد هو بمعناه العام موقف الناس الذين هم في المراكز القوية، بمن فيهم السياسيون نحو الناس الذين هم في مواقع أقل قوة؛ ولكنه يمكن أن يكون كذلك موقف الأكثرية السائدة من الأقلِّية.

إن كثيرا من بلدان العالم تشير إلى عالمنا الإسلامي اليوم بالاتهام فهم يصفون شعوبنا وحضارتنا بالتعصب والوحشية، وعلى الرغم من أننا لا ننفي التعصب وعدم التسامح عن تاريخ المسلمين نفيا مطلقا، ولكن يجب ألا ينكر البعض أن التسامح موجود في صلب العقيدة الإسلامية، وأن"الخلفية التاريخية للإسلام والظروف الاجتماعية التي نشأ فيها طبعته بطابع التسامح الذي قد يظهر للعين المدركة ولا يتفق مع روح التعصب التي اعتدنا تقليديا أن نربطها بالإسلام ولكن (لا إله إلا الله) وحدها تخلق التسامح."[1] إن فضيلة التسامح ضرورية إلى أقصى الحدود خصوصا في حضارتنا المعاصرة - لاسيما في أوربا - التي تشهد بروز مجتمعات متعددة الثقافات، وبها تنوع في الفوارق الدينية والمذهبية، فإن استطاع الناس ذووا لقناعات الدينية والأيديولوجية والسياسية المختلفة أن يعيشوا معا في مجتمع ديمقراطي تعددي، هنا يكتسب التسامح أهمية خاصة، ويصبح له الدور الأعم والفعال في ازدهار الحضارة، وبما أن الحاجة تدعو اليوم وبشدة إلى بعث الحياة في القيم الإنسانية السامية ونشرها، فقد يكون من الأهمية والضرورة التدقيق في مفهوم التسامح، وتبيان أهميته من خلال اتصاله بالحياة الاجتماعية.

وفي هذا البحث سوف أتطرق إلى التسامح في العقيدة الإسلامية، وفي تاريخ الإنسانية ما قبل الإسلام وبعده.

### 1- تعريف التسامح:

يعتبر مفهوم التسامح من أكثر المفاهيم تداولاً في الفكر الإسلامي، فقد أثار اهتمام المفكرين والعلماء المسلمين على اختلاف انتماءاتهم ومذاهبهم، منذ المراحل الأولى لظهور الإسلام إلى اليوم، **فماذا يقصد بالتسامح؟ وما هي مصادرة، وركائزه في الإسلام؟**

**- في اللغة العربية:** جاء في (اللسان: سمح): السماح والسماحة: "الجود،ورجل سَمْحٌ وامرأة سَمْحَةٌ، وسَمْحٌ وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، وسمح لي فلان أي أعطاني، وسمح لي بذلك: وافقني على المطلوب، والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا: تساهلوا، وسمح وتسمح: فعل شيئا فسهل فيه، وقولهم: الحنفية السمحة: ليس فيها ضيق ولا شدة."[2]

- **مصادر التسامح في الإسلام:** إن مصادر ثقافة التسامح في الإسلام أصيلة ومتنوعة منها على سبيل المثال: القرآن الكريم، الذي به الكثير من أسس وأصول التسامح التي تخاطب الإنسان وتحثه عليه، والحديث الشريف، والواقع التاريخي الذي به الكثير من الدلائل والأحداث التي وقعت بين المخالفين لعقيدة الإسلام، وكيفية تناولها من منظور الإسلام، فمصادره كثيرة ومتنوعة "و إن كانً فعل سمح ومشتقاته (سميح، ومسمح، ومسماح) لم يرد في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات تعطي المعني ذاته، مثل "الصفح" "والإحسان" اللذان هما ضد التعنت، والتعصب، والتطرف، والغلو."[3]

لقد ورد **الصفح** في كثير من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّـهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّـهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(سورة البقرة آية 109)** وقوله تعالى: ﴿ **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزخرف آية 89)** وورد **الإحسان** في عدة سور منها قوله تعالى: ﴿**قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة آية 83)** وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسانِ وَإيتاءِ ذِي القُربى وَيَنهى عَنِ الفَحشاءِ وَالمُنكَرِ وَالبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ﴾ (سورة النحل آية 90 ).**

فالتسامح الذي هو **الصفح**، و**العفو**، و**الإحسان** نظرة إنسانية لا يمتلكها إلا الإسلام.

وفي الحديث الشريف"اسمح يُسمح لك"[4]، أي سَهَّل يُسهل عليك.

- **ركائزه:** إن ركائز التسامح في الإسلام كثيرة ومتنوعة منها على سبيل المثال:

**أ- إقرار التعددية أو التنوع:** وهي بمثابة الركيزة الأولى، فهي ظاهرة طبيعية، وسنة كونية، فإذا كان المؤمن يؤمن بوحدانية الخالق، فهو يؤمن بتعددية الخلق في مجالات شتى.

والتعددية في الثقافة ثراء للفكر، وإقرار الإسلام بتعدد العقائد، إقرار بمشيئة الله يقول الله عز وجل: **﴿وَلَو شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالونَ مُختَلِفينَ (هود آية118).**

**ب- اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى:** وهي الركيزة الثانية، المرتبطة بحكمته سبحانه، فلا يشاء إلا ما كان فيه حكمة، فالله لا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً، فالقرآن قد أعلن أن هذا الاختلاف الديني واقع بمشيئة الله عز وجل يقول تعالى: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأنعام: آية 35).**

**ج- حساب المختلفين يؤجل إلى يوم القيامة:** وهي الركيزة الثالثة التي تقر أن حساب المختلفين في ديانتهم ومذاهبهم واتجاهاتهم الدينية والأخلاقية التي نشؤوا عليها، يكون على خالق الجميع على الله وحده، وليس في هذه الدنيا، ولكن في الدار الآخرة، يوم القيامة، والقرآن الكريم أقر ذلك في عدة مواضع منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: **﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّـهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ (سورة الحج الآيتان 68- 69 ).**

**د- اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة:** وهي الركيزة الرابعة التي توضح أن نظرة الإسلام إلى البشرية كلها مهما اختلفت أجناسها وألوانها ولغاتها بوصفها أسرة واحدة تنتمي من جهة الخلق إلى رب واحد، يقول تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء آية1).**

**هـ- البر والقسط للمسالمين من غير المسلمين:** الركيزة الخامسة التي بها نستطيع أن نُجمل تعليمات الإسلام في معاملته للمخالفين له يقول تعالى: **﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ**

**الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ (سورة الممتحنة: الآيتان 8،9 ).**

**و- العداوات بين الناس ليست أمرا دائما:** وهي الركيزة السادسة التي غرسها الإسلام في عقول وضمائر المسلمين، وقررها وعلمها لهم، وتكمن في أن العداوات بين الناس ليس أمراً دائماً، فالناس قد يعادي بعضهم بعضا، لأسباب مختلفة، دينية أو دنيوية، ولكن هذه العداوات سواء كانت على حق أو باطل، لا تدوم، فالقلوب تتغير، والأحوال تتبدل فلا ينبغي أن تسرفوا في العداوة، حتى لا يبقى للصلح مكاناً، والقرآن الكريم قد نهى عن ذلك يقول تعالى: **( قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّـهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّـهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّـهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّـهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّـهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴿٦﴾ عَسَى اللَّـهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّـهُ قَدِيرٌ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ (الممتحنةالايات4-7)** هذه السورة هي حلقة في سلسلة التربية الإيمانية والتنظيم الاجتماعي والدولة في المجتمع المدني. في صورة عملية واقعية.

- إن العالم الذي يريده الإسلام عالم (رباني إنساني) رباني بمعني أنه يستمد كل مقوماته من توجيه الله وحكمه ويتجه إلى الله بكل شعوره وعمله، وإنساني بمعني أنه يشمل الجنس الإنساني كله - في رحاب العقيدة - وتذوب فيه فواصل الجنس واللغة والوطن والنسب وسائر ما يميز إنساناً عن إنسان عدا عقيدة الإيمان، وهذا هو العالم الرفيع اللائق أن يعيش فيه الإنسان.

**ب- في اللغة الغربية:**

يظهر من خلال لفظ كلمة:"تسامح في اللغات الغربية وغيرها الإنجليزية والفرنسية أن هذا التعبير: **Tolerance, Toleratio** يراد به - بحسب - تعريف القواميس الإنكليزية والفرنسية لهذه الكلمة أنها السماح لشيء ما أن يُفعل مع أنك لا تحب هذا الشيء، فتستعمل هذه الكلمة مثلاً في سماح الدولة بالتدخين أو شرب الخمور مع أنها تدرك أذى ذلك،ومن الكلمات المرادفة لهذه الكلمة **Lenience, indulegence** وغيرهما." [5]

"ويشتمل هذا المفهوم في اللغات الأجنبية على معنى وجود هامش للتسامح، فهو يستعمل عند عدم وجود معيار دقيق في الموضوع،كحالة عدم وجود دقة مطلقة في المنتَج، ووجود عتبة عليا وأخرى دنيا لهامش الخطأ."[6]

**2- التسامح الديني عند اليونان:**

يقول **فولتير*(Voltaire1694-1778)** "إن مثال التسامح الديني وجدناه عند الإغريق فقد اجمعوا على أن ديانتهم المختلفة أشبه بعرى تربط بينهم وبين بقية البشر، إن دياناتهم كانت بمثابة رابطة للجنس البشري" حتى آلهة الأعداء كانت تحترم وتجل فالطروادیون كانوا يرفعون صلواتهم إلى الآلهة عينها التي كانت تناصر الإغريق في قتالهم،وقد قصد **الأسكندر الأكبر**** الصحاري الليبية؛ لاستشارة الإله أمون الذي أطلق عليه الإغريق اسم **(زويس)** واللاتين اسم **(جوبيتر)** مع أنه كان لهم **(زويس) أو(جوبتر)** غيره يتعبدون له في بلادهم."[7] هذا يعني أن الدين جاء في الأصل يجمع بين البشر بالرغم من اختلاف معتقداتهم وأفكارهم وثقافتهم، وكثيراً ما يلطف من هيجانهم يقول **فولتير:** "فالإغريق على سبيل المثال لم يعارضوا بالرغم من تدينهم الشديد إنكار **الأبيقوريين***** لعناية الإلهية ولوجود النفس، ولن أتكلم عن الشيع والنحل الأخرى التي كانت جميعها تخالف الفكرة القويمة التي ينبغي أن تكون للبشر عن الإله الخالق، ومع ذلك كانت جميع هذه الفرق مباحة أو مغضوضا النظر عنها"[8] إن الإعلاء من

شأن التسامح الديني لا تبطله الأحكام التي صدرت ضد **انكساجوراس**[****](**500-428 ق.م Anaxagor**) **أوسقراط**[*****] **( Socrate 470 -399 ق.م)** فالمطلع على أسرار البنية الثقافية والفكرية يستوقفه الصراع بين الفلاسفة والمثقفين في عصرهما بشأن تحديد المنهج السليم للوصول إلى الحقيقة، ولهذا ذهب **(سقراط)** ضحية فريق حانق من المنتسبين لمناهج تربوية باطلة، فكانت تهمة التفكير أسهل التهم كما هو الحال في العصور التاريخية اللاحقة ومن ثم فإن "أحرى بأعداء التسامح أن لا يستشهدوا بالمثال الشائع الذي أعطاه قضاة سقراط"[9].

### 3- التسامح في الفن اليوناني:

إذا كانت قصة التسامح مرتبطة على المستوى الفردي بقضية الإيمان والأخلاق الدينية، فإنه أي التسامح مرتبط أيضاً منذ أقدم العصور بالسياسة والحروب، فالحروب المدمرة لا تؤجج نار الحقد على الآخرين فقط بل ينبثق عنها في بعض الأحيان الدعوة إلى السلام وفتح باب التسامح على مصراعيه، وقد دخلت فكرة السلام والتسامح في الأدب المسرحي الكوميدي في القرن الخامس قبل الميلاد عند الإغريق، وكان ذلك خلال حرب **البلوبونيز PEL0PNNESE** الدائرة لأكثر من أربعين سنة بين **أثينا و اسبرطا**، وهي الحرب التي كادت أن تأتي على الأخضر واليابس لولا تدخل أهل التسامح وهم من نسوة أهل القوم كما عرض **أريستيفانوس*** **ARISTOPHANE (ق.م 386 – 450)** أوارسطوفا، ويكتب **أريسطوفانيس**، أعظم من قدم الكوميديا في تاريخ اليونان من خلال مسرحية **(ليزيستراتا ) La Lysistrata** الهادفة لرفض الحرب، ورفع شعار التسامح في صورة كوميدية بحتة والجدير بالذكر أن **ليزيستراتا** اسم المسرحية هو نفسه اسم بطلة المسرحية الفكاهية.

والمضحك في مسرحية **ليزيستراتا** ينطلق من دعوة بطلة المسرحية إلى تنظيم نسائي يدعو إلى إيقاف الحرب المشار لها أعلاه والتي بدت أنها لانهاية لها، لكن الجدير بالذكر والمثير للفكاهة هو دعوة هذا التنظيم إلى هجر الزوجات لأزواجهن في المضاجع ومقاطعة الحياة الجنسية مع أزواجهن المحاربين ما لم يستتب السلام واللجوء إلى التسامح، وبدون الدخول في تفاصيل المقاطع المضحكة في التحايل من عضوات التنظيم على القواعد المتفق عليها أبرزت مسرحية **اليزيستراتا** الكراهية التاريخية لفكرة الحرب وإبداع أساليب كوميدية في الجنوح لفكرة السلام والتسامح الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى التسامح خاصة في أحلك الظروف.

انطلاقا من مقولة من النقيض يخرج النقيض، كما هو معروف في المنطق الديالكتيكي، فإن الحرب صانعة السلام لا محالة، ولكن السلام سواء كان سابقاً على شبح الحرب كما يحدث في مبادرات الصلح بين الخصوم أو مصاحباً أو لاحقاً لها، كما لاحظناه في الحروب الكونية الأخيرة كثيراً عندما تستدعيه دوافع إنسانية أخرى، من أهم هذه الدوافع الإنسانية تبرز فضيلة التسامح الأخلاقي التي يدفع بها كبار العقول من الحكماء والفلاسفة بمنأى عن مفهومها السياسي الخاضع عادة لمواقف الغالب والمغلوب، ومفاهيم النفاق السياسي. وفي هذا الشأن الأخير يثير انتباهنا كتابات فلاسفة العصر الحديث من أمثال **جون لوك*** **Lock** (MILL-JOHN STUART-1806-1873) في كتابه رسالة في التسامح، وجون ستورت مل** Lock-JOHN-1632-1704) في كتابه عن الحرية، وفولتير( VOLTAIRE-FRAWCOIS-MARIE-1694-1778) في كتابه رسالة في التسامح (Traite sur la teleramce.

**4- التسامح قيمة أساسية في تعاليم الإسلام:**

إذا نظرنا إلى واقعنا وواقع العالم اليوم نجده في أشد الحاجة إلى التسامح والتعايش الإيجابي أكثر من أي وقت مضى؛ وذلك لأن تقارب وتواصل الحضارات الذي يزداد يوماً بعد يوم بفضل الثورة التكنولوجيا، وتطور المعلومات والاتصالات، التي عملت على إزالة الحواجز الزمنية والمكانية بين الأمم والشعوب، فأصبح العالم يعيش في قرية كونية صغيرة، جعلت من الصعوبة أن تعيش الشعوب في عزلة عن بعضها البعض.

وإذا نظرنا إلى رسالة الإسلام نجدها تتجه إلى البشرية كلها، فهي رسالة تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم وترسي دعائم السلام في الأرض، بما تشمل من دعوة إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جو من الإخاء والتسامح بغض النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم، فالكل خُلق من نفس واحدة يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء آية1).** إن معنى التسامح في تعاليم الإسلام عام وشمولي، فهو لا يقتصر على الجانب الاجتماعي فحسب، وإنما يتعداه إلى جوانب الحياة كافة، فالإسلام يحمل في داخله العديد من القوانين الإنسانية المليئة بالرحمة والتسامح تلك القوانين كان لها الدور الفعال في نشر الإسلام في شتى أرجاء العالم، وكان لها الدور الأكبر في تقدم المسلمين منها على سبيل المثال لا الحصر قانون: اللين واللاعنف والبطش وترسيخ التسامح، والاعتراف بالحقوق الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع، ورفض ممارسة انتهاك الحقوق والخصوصيات، فمنظومة الأخلاق الإسلامية تتطلب من المسلم الالتزام بمضمون مبدأ التسامح الذي أكد عليه القرآن الكريم فهناك أكثر من آية تدعو إلى اللين والسلم ونبذ العنف مثل قوله تعالى: **﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا** (الشورة آية 13) **وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** (العنكبوت آية 46) فبالكلمة الحسنة يصل الحق إلى القلوب ليستقر فيها ويحرك الإنسان باتجاه الفضيلة؛ وذلك بسبب ما فيها من قدرة على الإقناع، وثبات الأفكار في القلوب والسلوك؛ لأن الرفق في الموعظة هو الذي يهدي القلوب و يأتي بخير بدلا من التأنيب فالدعوة بالحسنى تثير في الإنسانية الحب ولأخوة والخير بدلا من الدعوة بالقوة وفرض الفكر عن طريق الخوف، وقد أكد الإسلام على الدعوة بالحسنة فالله عز وجل يحذر رسوله من التبليغ بروح السيطرة والاستعلاء، فيقول تعالى: **﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾** (الغاشية الايات 21-22) وقوله تعالى: **﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّـهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّـهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** (العمران آية 64) فهده الآية تحمل قيمة هامة في البناء والتعاون الحضاري عن طريق اللجوء إلى الحوار الذي به ينفتح الطريق لحل المشكلات والنزاعات، ففي الإسلام نجد الدعوة إلى الحوار بين الأديان؛ لما للأديان من تأثير عميق في النفوس،لقوله تعالى: **﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّـهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (البقرة آية 136)** فهده الآية ما هي إلا ترسيخ في قلوب المسلمين إن الأنبياء إخوة، لا تفاضل بينهم من حيث الرسالة، ومن حيث الإيمان لا نفرق بين احد منهم على الإطلاق، فالكل في نظرنا أنبياء، ويتجلى تسامح الإسلام والمسلمين في احترامهم لأمكنة العبادات يقول الله عز وجل: **﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّـهِ كَثِيرًا (الحج آية 40).**

- إلى جانب القرآن الكريم نجد سيرة الرسول ﷺ أعظم صورة للسلم والسلام والتسامح فيقول ﷺ : **(إنما أنا رحمة مهداة)**[10] والقرآن الكريم يتحدث عن رسالته فيقول: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (الأنبياء آية107)** ففي الإسلام تعلو قيم التسامح والرحمة والسلم والسلام للناس كافة، كما أن قيمة التسامح في الإسلام تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته، وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم، وكما أن

الاختلاف من طبيعة الأشياء، فلابد من الإقرار باختلاف البشر بطبيعتهم ومظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، وهدا يقود إلي القرار بحقهم بالعيش بسلام ودون عنف أو تميز لأي سبب كان: دينياً أو قومياً أو لغوياً أو اجتماعياً أو جنسياً أو ثقافيا أو سياسياً .. الخ . ففي الإسلام مبادئ وتعاليم تسعى إلى تربية أتباعه على التسامح إزاء كل الأديان، والثقافات، وجعل البشر جميعاً خلفاء في الأرض وشركاء و مسؤولين عن عمارتها مادياً ومعنوياً يقول تعالى: **{هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (هود آية61)**. أي طلب منكم عمارتها وصنع الحضارة فيها.

**5- قيام مجتمع إنساني يكون الخير فيه للجميع:**

إن العقل الإنساني أجل نعمه أنعم بها الله على الإنسان؛ لذلك يوجه القرآن الكريم خطابه إلى العقل، كما يحث الإنسان على الاستخدام الأمثل له، هذا إلى جانب طلب القرآن من الإنسان أن يمارس حريته التي منحها الله له تلك الحرية التي هي شرط ضروري لتحمل المسؤولية؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يرضى لعباده الطاعة الآلية التي تجعل منهم عجزه عن العمل الحر المسئول، فيجب على الإنسان أن يحافظ، ويحرص على حريته شريطة أن لا يستخدمها فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالضرر.

وفي سبيل قيام مجتمع إنساني يكون الخير فيه للجميع يجب أن تكون العلاقة الإنسانية بين أفراد البشر هي علاقة موجودات حرة يتنازل كل منهم عن قدر من حريته؛ لكي يتحقق المجتمع الإنساني المنشود، الذي لن يتحقق إلا إذا ساد التسامح بين أفراده، هذا التسامح يقوم على الاعتراف بحرية وكرامة كل إنسان، ونحن - المسلمين - مطالبون أخلاقياً ودينياً أن نكون متسامحين مع كل البشر بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والثقافية والدينية والأيدلوجية، وأن نحترم عقيدة وثقافة الآخر وخصوصياته الحضارية، وهذا هو التسامح الإيجابي يقول الله عز وجل: **(لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (الممتحنة آية 8) فهذا النص القرآني يشتمل على أمور ثلاثة، **أولها:** أن الله سبحانه وتعالى لم ينه عن التسامح مع الآخرين **وثانيها**: أن التسامح مع الآخرين الذين لم يعتدوا على المسلمين والتعايش الإيجابي معهم بالبر والقسط هو العدل بعينه. **وثالثها:** التأكيد على أن من يسلك هذا السبيل يحظى بحب الله سبحانه وتعالى، وهنا يتضح لنا أن الرسالة القرآنية رسالة التسامح ونشر التسامح بين الناس على أوسع نطاق.

**6 - انعدام العوائق أمام التسامح بالرغم من أختلاف المجتمعات البشرية:**

إن اختلاف الجماعات البشرية في أعراقها وألوانها ومعتقداتها ولغاتها ليست حائلاً يعوق التقارب والتسامح والتعايش الإيجابي بين الشعوب.يقول تعالى: **{وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}(هود الآيات 118-119)** فهذا الاختلاف بين البشر يجب أن يكون دافعاً إلى التعارف والتعاون والتآلف؛ للنهوض بالحياة، بدلاً من أن يكون مبرراً للنزاع والشقاق بين الأمم والشعوب. بل الأحرى أن يكون "هذا الاختلاف والتنوع دافعا إلى التعارف والتعاون والتآلف بين الناس من أجل تحقيق ما يصبون إليه من تبادل للمنافع وتعاون على تحصيل المعايش وإثراء للحياة والنهوض بها."[11] من هنا يقول الله عز وجل: **{وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} (الحجرات آية13)** فالتعارف هو الخطوة الأولي نحو التآلف والتعاون في جميع المجالات فالاحترام المتبادل لوجهات النظر المختلفة بين الجماعات البشرية يعني التسامح واحترام حرية الآخرين، وهذا الاحترام للرأي الآخر لا يعني بالضرورة القبول به، أو مجرد فك الاشتباك بين الآراء المختلفة، وإنما هدفه الأهم هو إثراء الفكر وترسيخ قيمة التسامح بين الناس، للوصول إلى طريق التعاون المثمر الذي يعود على الجميع بالخير، وهنا يُعد التسامح والحوار قيمة حضارية نحن في أمس الحاجة إليها في هذا العصر ليس على مستوى الأفراد والجماعات، فحسب بل على مستوى العلاقات بين الأمم والشعوب المختلفة. يقول تعالى: **{ قُلْ يَا أَهْلَ**

**الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّـهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّـهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (آل عمران آية64)**. وقد بلغت السماحة في الفكر الإسلامي المستنير في هذا الصدد حداً لا نظيرا له، عبَّر عنه الشيخ **- محمد عبده (ت1905م)** قائلا :"إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مئة وجه ويحتمل الإيمان من وجه واحد حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر، ويعقب الشيخ **-محمد عبده -** على ذلك قائلاً: فهل رأيت تسامحا مع أقوال الفلاسفة والحكماء أوسع من هذا"[12] حيث يحثنا الإسلام على ضرورة أن نتخذ طريقاً عادلاً متسامحاً مع الآخر طالما لم يسيء إلينا، فالحكم على المخالفين معنا يجب أن نتركه لله جل شأنه، فالتسامح عنصرُ جوهرىُ من عناصر عقيدة المسلمين، وهناك من الأمثلة الدالة على إقرار الإسلام للتعددية الدينية والثقافية، وإقرار مبدأ التسامح الكثير، ويتضح ذلك من خلال الموقف الإسلامي وحواره مع الأديان، فالموقف الإسلامي في أي حوار ديني يتميز بأنه موقف "منفتح على الآخرين ومتسامح إلى أبعد الحدود؛ ونحن نراه بين المذاهب والملل والديانات موقفا متميزاً، فقد أقر الإسلام منذ البداية التعددية الدينية، والثقافية، وصارت هذه التعددية من العلامات المميزة في التعاليم الإسلامية، فقد تأسس مجتمع المدينة بعد هجرة الرسول إليها على التعددية الدينية والثقافية، ومارس المسلمون ذلك من بعده عمليا على مدى تاريخهم الطويل. ويؤكد ذلك ما يعرفه التاريخ من أن المسلمين لم يكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام فالحرية الدينية مكفولة للجميع، وتُعدُّ مبدأ من المبادئ الإسلامية الذي أكده القرآن الكريم"[13] في قوله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } (البقرة آية 256 )** وفي قوله تعالى في موضع آخر: **{فَمَن شاءَ فَلْيُؤمِن وَمَن شاءَ فَلْيَكفُر} (الكهف آية 29)**

- إن الحوار الإسلامي يتميز بأنه حوار متسامح إلى أبعد الحدود بعيداً عن فرض دين الإسلام بالقوة، أو كما يقول بعض الحاقدين عليه، والدليل على ذلك عندما كانت لهم - المسلمين - القوة والهيبة، نجدهم مازجوا أمماً "مختلفة الأديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب، ومجوس الفرس، ويعاقبه القبط، وصابئة العراق، ويهود أريحا، فكانوا مع الجميع على أحسن ما يعامل به العشير عشيرة، فيتعلمون منهم ويعلمونهم، ويترجمون عنهم علومهم، وتركوا لهم الحرية في إقامة رسومهم، ويستبقون لهم عوائدهم المتولدة من أديانهم.

ولم يحفظ التاريخ أن أمة سوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة - بقاعدة - لهم ما لنا وعليهم ما علينا مع تخويلهم البقاء على طقوسهم وعاداتهم مثل أمة المسلمين، فحقيق هذا الذي نسميه التسامح بأن نسميه العظمة الإسلامية."[14] يقول المستشرق الإنجليزي **(سير توماس أرنولد 1846-1930م)** عن سماحة الإسلام "أنه من الحق أن نقول: إن غير المسلمين قد نعموا، بوجه الإجمال، في ظل الحكم الإسلامي، بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلاً في أوروبا في الأزمنة الحديثة، وأن دوام الطوائف المسيحية في وسط إسلامي يدل على أن الاضطهاد التي قاست منه بين الحين والآخر على أيدي المتزمتين والمتعصبين كانت من صنع الظروف المحلية أكثر مما كانت عاقبة لمبادئ التعصب وعدم التسامح."[15]

## 7- نماذج للتسامح من التاريخ الإسلامي:

إن التاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التاريخية التي تحض على التسامح وتؤكد على ضرورة التعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان على الرغم من اختلاف الديانات وتعدد الملل والنحل، والمثال على ذلك صحيفة المدينة التي تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرون والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم،حيث يتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة، والتي بها صارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر،والمساواة والعدل. "فقد دُون هذا الدستور- **صحيفة المدينة -** بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب

رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفر قاء:"[16] وكان من نصوص هذا العهد "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف، وبنو الحارس من الخزرج، وبنو ساعدة، وبنو جشم، وبنو النجار، وبنو عمرو بن عوف، وبنو النبيت، وبني الأوس، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ..، ومن حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله."[17]

- ومن التسامح الإنساني والديني في الإسلام : البر إلى الأسرى مهما كان مقدار الاختلاف معهم. قال تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (سورة الإنسان آية8).** ومعلوم أنه عند نزول هذه الآية كان الأسرى كلهم مشركون.

**- تسامح النبي ﷺ حينما بعث إلى أهل مكة مالا مَع ما أبدوه له من عداوة:**

فعن عبد الله بن علقمة الخزاعي (ت87هـ) عن أبيه (ت20هـ) قال":بعثني النبي ﷺ بمال إلى أبي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم، فلما قدمت مكة دفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول: من أبر من هذا ولا أوصل - يعني النبي ﷺ إنا نجاهده ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلات يبرنا بها."[18]

**- ومن التسامح في مجال العلاقات الاجتماعية :** الكرم والإنفاق في وجوه الخير، والإيثار والمواساة، والتواضع، وحسن الخلق، والعفو والإعراض عن الجاهلين، واحتمال الأذى. وقد كان رسول الله ﷺ يزور غير المسلمين من اليهود والنصارى، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويتصدق عليهم، وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي؛ لتأمين نفقة نساء النبي، مع كثرة من كان يستطيع أن يأخذ منهم بلا رهن من المسلمين، ولكنه فعل ليعلم أمته التسامح مع من يخالفهم في الدين."[19]

**- ومن التسامح في وسيلة الدعوة :** أن تكون باللين والرفق، قال تعالى: **( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّـهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (سورة آل عمران آية 159 )** وهذا التسامح ينطبق على الطغاة أيضا، فقد قال الله تعالى لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون: **( فَقولا لَهُ قَولًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَو يَخشى (سورة طه آية44).**

**- تسامح النبي ﷺ مع قريش عندما فتح مكة** ومواجهة النبي ﷺ لقوة كانت تتصدى له بكل ما أوتيت من مال ورجال وعتاد،فلم يكن أحد أعدى للإسلام من أولئك الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم وقاتلوهم ثم صدوهم عن المسجد الحرام، ولكن حينما تمكن النبي منهم وعلت كلمة الحق عليهم قال: "يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم.قال: **"اذهبوا فأنتم الطلقاء."** ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد فقام إليه علي بن أبي طالب (ت 40هـ) ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ أين عثمان بن طلحة دعا له فقال: هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر و وفاء."[20] فلم ينزع النصر العظيم من النبي ﷺ سماحته وعفوه حتى أنه لم يسمح بتحويل مفتاح الكعبة إلى أهله؛ لأن حجابه البيت في بني شيبة الذي منهم عثمان بن طلحة (ت 42هـ).

**- تسامح النبي مع وفد نجران:** حينما "قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فقال رسول الله ﷺ دعوهم فاستقبلوا فصلوا صلاتهم."[21]

- إن فكرة الإسلام عن التسامح كانت من الوضوح بحيث لم تخف على المنصفين من مفكري الغرب، فالمستشرقة الإيطالية **( Vaglieri )** تقول: "إن تاريخ العقود الأولى من الفتح الإسلامي ليقدم لنا عديداً من الأمثلة على التسامح الديني الذي أبداه الخلفاء الأولون خاصة تجاه الأديان الإبراهيمية، تماماً كما فعل النبي ﷺ تجاه نصارى نجران من ضمان الحماية لمؤسساتهم الدينية، وكما أوصى قائده المبعوث بأن لا يضار يهودي بيهوديته كذلك فعل الخلفاء في وصاياهم لقادة الفتح .. نتيجة لذلك صار ما سنه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده قانوناً مراعياً في العصور اللاحقة، وليس من المبالغة أن نؤكد أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلي التسامح الديني، ولكنه جعل التسامح جزءاً من القانون الإسلامي."[22] ويقول **(E.Blyden):** "حينما كان للإسلام السيادة السياسية في أسبانيا تمتعت الجماهير من سكان النصارى بحماية التسامح العريض،ولم يكن ذلك بدافع سياسي وإنما كان تطبيقاً لشريعة الإسلام كان مسموحاً للسكان الأصلين النصارى بأن يكون لهم قادتهم الدينيون، ومعابدهم، وأديرتهم، وأن يحكموا بقوانينهم الخاصة ومحاكمهم عندما تكون القضية بين طرفين غير مسلمين."[23]

مما سبق يتضح أن التسامح الذي لازم تاريخ المسلمين وأماكن سلطاتهم تجاه الأقليات المخالفة لهم في الأيديولوجية وقبول الإسلام التعددية الثقافية نظرياً وعملياً يدل على صلة التسامح الوثيقة بطبيعة الإسلام وجوهرة.

## 8- التسامح في الفلسفة الحديثة:

لابد لنا في البداية من القول إن الدعوة إلى فضيلة التسامح لدى كبار الفلاسفة الثلاثة الآنفي الذكر جاءت نتيجة للتحولات الأخلاقية الناتجة عن روح عصري النهضة والتنوير، وما صاحب ذلك من حروب دينية في مقدمتها حرب الثلاثين التي بدأت بين البروتستانت والكاثوليك ما بين**1618 و1648م** وما صاحبهما أيضاً من تطورات في مفهوم النزعة الإنسانية التي رسمتها قناعات فلاسفة هذين العصرين، والقائمة بالأساس على دعم مكانة العقل البشري في مقابل الفكر الغيبي كما تطرحه العقائد الكنسية.

### جون لوك ورسالة التسامح:

أن مبررات التسامح عند **جون لوك** قائمة على تحليل نصوص الكتاب المقدس عقلياً و براجماتياً بعيداً عن فهمها وتطبيقها عاطفياً من خلال سلطة الكنيسة القائمة على التعصب الأعمى لاجتهادات شخصانية لأتباع هذه المؤسسة الدينية والعقائد المنبثقة عنها*، وهو أمر - كما رمي إليه **(جون لوك)** في رسالته عن التسامح - إلى نقد تعصب عقائدي كان ولازال سبباً في حروب دينية طاحنة في أوربا والعالم تظل أولى ضحاياها حياة الإنسان ومصيره الحضاري.

- كتب ( **جون لوك) رسالة في التسامح**، والتي جاءت في مقدمة وثلاثة اعتبارات تهدف إلى الإقناع بأن قضية الإيمان بالعقيدة الدينية المسيحية هي أمر يخص الإنسان وربه ولا يجوز فرضها بالقوة عن طريق حاكم ديني أو مدني في إشارة إلى الكنيسة ونظم الحكم السياسي التي كانت تدور في فلكها، ورأى **لوك** تفرغ الكنيسة لأمور الآخرة وتفرغ الدولة وتفرغ الحكومات لأمور الدنيا، فكان ذلك أول دعوة لفكرة **العلمانية Laicism** الداعية لفصل الدين عن الدولة.

وفيما يلي بعض النصوص المعبرة عن نبذ التعصب والدعوة إلى التسامح تحت ستار الحكم المدني: "سيدي الموقر،حيث إنك تشعر بالغبطة ؛لأنك تتساءل عن أفكاري الخاصة بالتسامح المتبادل بين المسيحين المختلفين في مللهم، فأنا من أجل ذلك أجيبك بلا تحفظ وهو أنني أنظر إلى التسامح على أنه العلاقة المميزة للكنيسة الحقة."[24]

- "إن التسامح بين أولئك الذين يعتقدون عقائد مختلفة في أمور الدين يتسق تماماً مع العهد الجديد الذي أتى به السيد المسيح،كما يتمشى مع مقتضيات العقل الإنساني الحق، حتى إنه لأمر غريب عند الناس أن يكون المرء أعمى إلى الدرجة التي لا يرى فيها ضرورة التسامح ومزاياه في ضوء ساطع كهذا." [25]

- "ومن أجل أن لا يسعى آخرون، بدعوى الدين، إلى أن يجدوا في الدين خلاصاً لما يرتكبونه من إباحية وانحلال، ومن أجل ألا يفرض أحد على نفسه أو على غيره أي شيء تحت دعاوى الولاء والطاعة للأمير أو الإخلاص والوفاء في عبادة الله، أقول إنه من أجل هذا كله ينبغي التمييز بدقة ووضوح بين مهام الحكم المدني وبين الدين، وتأسيس الحدود الفاصلة والعادلة بينهما، وإذا لم نفعل هذا فلن تكون هناك نهاية للخلافات التي تنشأ على الدوام بين من يملكون الاهتمام بصالح نفوس البشر من جهة، ومن يهتمون بصالح الدولة من جهة أخرى." [26]

ويستمر قائلاً: ".. يبدو لي أن الدولة مجتمع من البشر يتشكل بهدف توفير الخيرات المدنية والحفاظ عليها، وتنميتها، وأنا أعني بالخيرات المدنية الحياة، والحرية، والصحة، وراحة الجسم، بالإضافة إلى امتلاك الأشياء، مثل المال، والأرض، والبيوت، والأثاث، وما شابه ذلك." [27]

يبرهن (جون لوك) على ما جاء في النصوص السابقة بقوله: يبدو لي أن الاعتبارات التالية تبرهن على ما سبق.

**الاعتبار الأول:** "لأن خلاص النفوس ليس من شأن الحاكم المدني أو أي إنسان آخر، ذلك أن الحاكم ليس مفوضاً من الله لخلاص نفوس البشر، وأن الله لم يكلف أي إنسان بذلك، لأنه لا يبدو أن الله قد منح مثل هذه السلطة بحيث يفرض دينه على الآخرين بالقوة .. لأنه ليس في إمكان أي إنسان، حتى لو أراد أن يكون إيمانه طبقاً لأوامر إنسان آخر لأن جوهر الدين الحق وقوته يكمنان في القدرة على إقناع العقل إقناعاً جوانياً شاملاً، كما أن الإيمان لا يصبح إيماناً دون اعتقاد، فمهما يكن ما تقره، ومهما تكن العبادة البرانية، فإنك لم تكن على قناعة تامة بصدق هذا الاعتقاد وهذه العبادة، وبرضا الله .." [28]

**الاعتبار الثاني:** "إن رعاية النفوس ليست من شؤون الحاكم المدني؛ لأنه يحكم بمقتضى سلطة برانية، بينما الدين الحق الذي ينشده خلاص النفوس ينشدا إقتناع العقل إقتناعاً جوانياً، وأي شيء خلاف ذلك لا يرضى عنه الله ، فمصادرة الأراضي ،والسجن،والتعذيب وما شابه ذلك، لا يمكن أن يُغير الحكم الجواني على الأشياء .. إن تغيير آراء البشر لا يتم إلا من خلال نور الأدلة البراهين، وهذا النور لن يبزغ أبداً من جراء العذاب الجسماني أو توقيع العقوبات البرانية." [29]

**الاعتبار الثالث:** كرس (**جون لوك**) الاعتبار الثالث للحديث عن الخلافات بين الكنائس المسيحية، وحشد كامل حججه لإثبات أن التعصب في عصره ناتج عن الخلاف بين الكنائس المسيحية التي يكفر بعضها بعضاً بتهم الهرطقة تارة، والشقاق تارة آخري، الأمر الذي أشعل نار التعصب، لكن **جون لوك** رأى أن التسامح هو مفتاح قتل الفتنة في مهدها بين الكنائس المسيحية المتصارعة، وبينها وبين بقية الأديان. يقول **لوك:** "وتأسيساً على ذلك فإن الأتراك (المسلمين) والمسيحيين من ديانتين متباينتين لأن الكتاب المقدس عند المسيحيين، هو قاعدة ديانتهم، والقرآن عند المسلمين، هو كذلك، ولنفس السبب يمكن وجود أديان متباينة بين المسيحيين، فعلى الرغم من أن البابويين واللوثريين يؤمنون بالمسيح وبالتالي فهم مسيحيون إلا أن ديانة كل منهما متباينة، فاللوثريون لا يعترفون إلا بالكتاب المقدس كقاعدة وأساس لديانتهم، أما البابويون فيضيفون إلى الكتاب المقدس التقاليد وقرارات البابوات ويتخذون منها جميعاً قاعدة لديانتهم." [30] ومع ذلك من الملاحظ أن (**جون لوك**) لا يضفي التسامح مع الذين ينكرون وجود الله، وقد جاء ذلك في قوله: "لا يمكن التسامح على الإطلاق مع الذين ينكرون وجود الله، فالوعد والعهد والقسم، من حيث هي روابط المجتمع البشري، ليس لها قيمة بالنسبة إلى الملحد، فإنكار الله، حتى لو كان بالفكر فقط يُفكك جميع الأشياء." [31]

نخلص من مشروع التسامح عند **جون لوك** إلى نتيجة مفادها أن التعصب **Intolerance** الديني بين المذاهب الكنسية كان سبباً في إشعال نار الحروب الدينية في عصره، لكن **(لوك)** رأى أن إخماد نار التعصب وشيوع التسامح بين أفراد المجتمع لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال فصل الدين عن الدولة بتحديد اختصاصات كل منهما في قوله: "حيث إن انضمام مجموعة من الأفراد إلى مجتمع الكنيسة،كما ذكرنا آنفاً، هو فعل حر وتلقائي خالص، يُصبح حق سن القوانين من اختصاص المجتمع، أو على أقل تقدير، من اختصاص هؤلاء الذين فوضهم المجتمع بالإجماع لينوبوا عنه في ممارسة هذا الحق."[32] هذا يعني أن التسامح من وجهة نظر (لوك) أنه " ليس من حق أحد أن يقتحم، باسم الدين، الحقوق المدنية والأمور الدنيوية"[33] وهو أمر يرى فيه (لوك) أن التعصب الديني الذي ساد بين الكنائس المسيحية في عصره كان مصدراً رئيسياً للكراهية والتقاتل، ومن ثم فالفصل بين الدين والدولة أي العلمانية مدخل منطقي لنشر فضيلة التسامح، ووضع حد لدجماطيقية الدوغما.

**فرانسوا مارى فولتير (Voltaire 1778-1694):** من أشهر من كتب في موضوع التسامح من فلاسفة العصر الحديث نجد **(فولتير)** صاحب **"رسالة في التسامح"Traite sur La Tolernce**، والتي كتبها في غمرة غرق أوربا في محيط التعصب الديني الذي ساد فرنسا على وجه الخصوص ضد الأقلية البروتستانتية.

- استغل **(فولتير)** وهو كاثوليكي المذهب حادثة مثيرة للأسف في مدينة **تولوز** الفرنسية والتي أعدم فيها الغلاة الكاثوليك **(جان كالاس)** وزوجته، وزميل ابنه المدعو **(لافيس)** الذي قدم من مدينة **بوردو** لزيارتهم كانوا جميعاً على المذهب البروتستانتي باستثناء الابن **(مارك أنطوان)** الذي فضل الاعتقاد في المذهب الكاثوليكي الغالب على تلك المدينة بعد العشاء العائلي في تلك الليلة توارى **(مارك أنطوان)** الذي كان يعاني من اضطرابات نفسية عن الأنظار، والذي فوجئ الأب والصديق **(لافيس)** عند خروجهما لحديقة البيت بأنه كان مشنوقاً على باب بجوار مخزن أبيه دون أن تبدو عليه آثار عنف، كانت تلك المفاجأة غير المتوقعة سبباً في اضطراب الأب والأم وتعالي صراخهما ونحيبهما ما أدى إلى احتشاد أهل **تولوز** الكاثوليك حول الدار، متهمين **(كالاس)** وزوجته و**(لافبس)** بالانتقام من **(مارك-أنطوان)** بسبب اعتقاده بالمذهب الكاثوليكي. "ارتفع صوت أحد المتعصبين من الرعاع يعلن أن **(جان كالاس)** قد أقدم على شنق ابنه **(مارك - أنطوان)** وزاد آخرون أن الميت كان سيرتد عن البروتستانتية غداة ذلك اليوم، وأن أسرته و**(لافيس)** الشاب قد خنقاه كراهية بالدين الكاثوليكي."[34] فما كان من قضاة **تولوز** المتأثرين بتعصب الدهماء إلا أن يحكوموا عليهم بالإعدام، وقد زاد من تعصب الكاثوليك بهذه المناسبة الحزينة أن جعلوها عيداً يحتفل بها كل عام.

إن **(فولتير)** الذي كان يدين بالكاثوليكية لم يكن على وفاق مع المتعصبين لهذه العقيدة، فجاءت أفكاره في**"رسالة في التسامح"** دفاعاً عن عائلة **(كالاس)** والغبن الذي لحق بها من قبل موجة التعصب الكاثوليكي الأعمى دعوة للتسامح فبحث في الوصايا القديمة والجديدة ليثبت أن التعصب الديني لا علاقة له بالأديان، وأن التسامح يمثل صلب العقيدة المسيحية، وفيما يلي شيء مما ورد في هذا الشأن من دعوة للتسامح يقول**(فولتير):** "لقد وجد الدين ليجعلنا سعداء في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة؟ أن نكون صالحين، وما العمل كي نكون سعداء في هذه الدنيا في حدود ما سمح به بؤس طبيعتنا؟ أن نكون متسامحين."[35] ويُضيف قائلاً: "إنه لمن منتهى الحمق أن يدعي مدع أنه قادر على حمل البشر قاطبة على التفكير بطريقة واحدة في شؤون الميتافيزيقا، فتطويع الكون برمته بقوة السلاح أسهل بما لا يقاس من تطويع العقول في مدينة واحدة."[36]

- وفي حديث **(فولتير)** عن التسامح الكوني يخاطب **(فولتير)** المسيحيين أن يكونوا متسامحين بين أنفسهم، ومع من يختلفون عنهم دينياً.يقول **فولتير: "**لم أكن في حاجة إلى حذق كبير أو بلاغة متكلفة كما أثبت أن على المسيحيين أن يكونوا متسامحين فيما بينهم، غير أني سأذهب إلى أبعد من ذلك فأدعوكم إلى اعتبار البشر جميعاً إخوة لكم ماذا قد تجيبون أيكون التركي شقيقي؟ والصيني شقيقي؟ واليهودي؟ والسيامي؟ أجل بلا ريب؛ أفلسنا جميعاً أبناء أب واحد،ومخلوقات إله واحد؟**"** [37]

## 9- التسامح في الفكر المعاصر:

لما كانت بذرة التسامح تتجذر بين حين وآخر في أراضي قد توصف أحياناً بأنها أراضي بور لا ينمو فيها زرع، فإنها كما شاء لها الله في العصور الغابرة أن تنمو في ظروف صعبة لتثمر وتتكاثر وتطغي على بذور التعصب والكراهية، نجدها تنمو في عصرنا هذا بين حين وآخر بفضل الله عز وجل وأسبابه المختلفة المتمثلة في رجال السياسة الأخيار تارة، ورجال الدين تارة أخرى، ولما كان عصرنا هذا يغلب عليه للأسف التعصب السياسي والتعصب الديني بين الأديان المختلفة وحتى الدين الواحد، فإن حكمة التسامح تطل من حين إلى آخر كالنور الإلهي بين ظلمات صراعات التزمت الديني تارة، وبين أحفاد التميز العنصري تارة، وبين الصراعات السياسية المدفوعة بحب السلطة وشهوة التسلط تارة ثالثة. ففي هذا العصر الذي تشهد فيه الأمة الإسلامية تناحراً بين أبنائها بدعوى إصلاح الدين والدنيا والآخرة مدفوعة بدعاوى الكفر والتكفير، يجد المسلمون أصحاب التسامح والحق أنفسهم، أمام نصائح أعلام الأديان الأخرى لتذكرهم بنبع الخير في الإسلام، ومواقف النبي محمد ﷺ التاريخية في ظروف مماثلة لما نعيش فيها من تعصب وكبرياء زائف، يحضرنا في هذا المقام، وفي عصرنا هذا موقف إنساني ناضج من أتباع المسيحية يذكر العرب والمسلمين بمواقف نبيهم الكريم الأخلاقية التسامحية، ونعني بهذا المُذكر المناضل الأفريقي ضد التميز العنصري في بلادة جنوب أفريقيا **نيلسون مانديلا (Nelson Mandela 1918-2013)**، الذي اعتبره الكثيرون أيقونة النضال والتسامح. فقد عاش هذا الرجل 27 سنة في السجن بسبب نضاله ضد نظام الفصل العنصري **(Apartheid)** في بلاده **(جنوب أفريقيا)** بين البيض القلة والسود أهل الأرض. عندما خرج **مانديلا** من السجن تزعم حزب المؤتمر الوطني الأفريقي في **جوهانزبورغ**، ورفع شعار العدل والمساواة بين البيض والسود، ونبذ نظام **الآبار تأيد** المفروض من الأقلية البيضاء في البلاد.شاء **لنيلسون مانديلا** أن يفوز في انتخابات رئاسية ديمقراطية في بلاده ليكن أول رجل أسود رئيساً لجنوب أفريقيا، وفاز بجائزة **نوبل للسلام** إثر مواقفه غير الانتقامية مع من كانوا سبباً في تعذيبه وسجنه ما يزيد عن ربع قرن. قال **(مانديلا)** عند توليه الرئاسة في عام 1994: "ندخل في عهد لبناء مجتمع يكون فيه جميع مواطني جنوب أفريقيا السود والبيض على السواء، قادرين على السير برؤوس شامخة من دون أن يعتصر قلوبهم أي خوف، مطمئنين إلى حقهم الثابت بالكرامة الإنسانية..أمة قوس قزح بسلام مع نفسها والعالم.**"** [38]

- من مواقف **(مانديلا)** التاريخية التسامحية التي يحتسبها له التاريخ بجانب دعوته للتسامح ونبذ التعصب، هي "احتساؤه الشاي مع أرملة مهندس نظام الفصل العنصري **هندريك فير فورد**، وأيضاً عند ارتدائه قميص فريق **(سير نغبوكس)** للرغبي، كعربون تقدير للفريق الذي يضم في غالبيته لاعبين بيض البشرة بعد فوزه بكأس العالم للرغبي في عام **1995**.**"** [39] وشاء **لمانديلا** بعد تقاعده أن يحضر ما يُطلق عليه (الربيع العربي) وشاهد القتال الشرس بين المسلمين والتعصب الديني والسياسي الذي انتشر بين العرب والمسلمين، وتضاءلت دعوة الدين الإسلامي في التسامح، الأساسية في العقيدة الإسلامية، فآل على نفسه أن يدعو أصحاب هذا الربيع إلى ما قام به نفسه في هذه الظروف من استبعاد العزل السياسي، والفصل العنصري، متخذاً من دعوته هذه تذكير المسلمين بمبادئ دينهم الحنيف، وأخلاق النبي **محمد ﷺ .**

**وفيما يلي موجز نصوص ما قاله مانديلا في عيد ميلاده للثوار العرب:**

"إخوتي في بلاد العرب. إخوتي في مصر وتونس. أعتذر أولاً عن الخوض في شؤونكم الخاصة، وسامحوني إن كنت دسست أنفي فيما لا ينبغي التقحم فيه؛ لكنني أحسست أن واجب النصح أولاً، والوفاء ثانياً لما أوليتمونا إياه من مساندة أيام قراع الفصل العنصري يحتمان على رد الجميل وإن بإبداء رأي محصته التجارب وعجمته الأيام وأنضجته السجون .. أحبتي ثوار العرب، لازلت أذكر ذلك اليوم بوضوح كان يوماً مشمشاً من أيام **كيب تاون**. خرجت من السجن خرجت إلى الدنيا بعد أن وُريتُ عنها سبعاً وعشرين حجة؛ لأني حلمت أن أرى بلادي خالية من الظلم والقهر والاستبداد، ورغم أن اللحظة أمام سجن **فكتور فستر** كانت كثيفة على المستوى الشخصي إذ سأرى: وجوه أطفالي وأمهم بعد كل هذا الزمن، إلا أن السؤال الذي ملأ جوانحي حينها هو كيف سنتعامل مع إرث الظلم لنقيم مكانه عدلاً؟ إن إقامة العدل أصعب بكثير من هدم الظلم، فالهدم سلبي والبناء إيجابي .."[40]

"تخيلوا أننا في جنوب أفريقيا ركزنا - كما تمنى الكثيرون - على السخرية من البيض وتبكيتهم واستثنائهم وتقليم أظافرهم، لو حصل ذلك لما كانت قصة جنوب أفريقيا واحدة من أروع قصص النجاح الإنساني اليوم، أتمنى أن تستحضروا قولة نبيكم (**اذهبوا فأنتم الطلقاء**)".[41]

## - الخاتمة:

إن موضوع التسامح الديني من الأهمية بمكان، وخصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه الطاعنون، في دين الإسلام، ومحاولة تشويه حقيقته المشرقة، وفي هذا البحث أوضحنا مدى المساحة التي أتاحتها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكتابات علماء المسلمين لمعاني الرحمة والعفو، وأن هذه المعاني هي مبادئ التسامح التي تجذرت في تاريخ الإنسانية قبل ظهور الإسلام وبعده، وفي الوقت نفسه هي مظاهره وثمراته.

- تلك الجذور الإيجابية لمعاني التسامح هي جزء من طبيعة الإسلام وجوهره، حيث طبع التسامح سلوك المسلمين بقدر التزامهم لمنهج الإسلام في كل العصور والأقطار وقد ظهرت آثار ارتباط التسامح بالإسلام، في إلغاء التميز العنصري، وقبول التعددية والتعايش مع الآخر بصورة ندر وجود مشابه لها في تاريخ الحضارات المختلفة.

- إن التسامح فكرة وتطبيقاً يخضع لفكرة الانسجام والتكامل والتوازن التي تحكم تعاليم الإسلام ومبادئه وأحكامه، فهو لا يعني التفريط في أن تكون لله العزة وللرسول وللمؤمنين، ولا يعني الخضوع للظلم أو خذلان المظلومين، ولا يعني عدم التميز بين الحق والباطل، والتسامح الديني في الإسلام قد شمل بيسره ورفقه الناس حتى غير المسلمين، فتسامح معهم في كثير من القضايا والإحكام ومنحهم كثير من الحقوق وهناك الكثير من البراهين والنصوص والمواقف والنماذج العملية الدالة على سماحة الإسلام مع غيره من غير المسلمين، وقد وضحنا جزءًا بسيطاً منها في هذا البحث، تلك البراهين مثبتة في بطون الكتب والمراجع، فالإسلام دين التسامح الذي ألغى الكراهية الإنسانية وفتح الطريق للإخوة والمساواة بين بني الإنسان.

ولكن أين نحن الآن من التسامح الديني؟ من وجهة نظري أجد أن الكثير من المسلمين قد تخلوا عن تسامحهم مع أنفسهم، ففي هذا العصر قامت في البلدان العربية ثورات وهي ما تعرف باسم ثورات الربيع العربي، الهدف منها القضاء على دكتاتورية الحكام، ومنح الشعوب الحرية، ولكن للأسف أجد أن هذه ا الثورات قد بعدت كثيراً عن الهدف الذي قامت من أجله، فقام كل من له غرض سياسي

أوديني أو بالأحرى أطماع سياسية بقتل الآخر الذي لا يتفق معه في المذهب أو الحزب أو الفكر، وهذا يتناقض مع مفهوم التسامح .

وفي النهاية، من المؤسف أن يذكرنا مسيحي فاضل بمقولة نبينا الكريم في قوله **"اذهبوا فأنتم الطلقاء".**

- **النتائج:**

- إن توضيح تصور الإسلام في قضية التسامح، يلزمنا من المقارنة بينة وبين الثقافة الغربية المعاصرة، ولابد في هذه المقارنة من أن نفصل بين الإسلام - كما هو في حقيقته - وبين المسلمين على اختلاف عصورهم وأقطارهم، وذلك لأن وحدانية الإسلام لا تتغير، وإنما سلوكيات المسلمين مختلفة ومتعددة، لأن الإسلام عقيدة ومبادئ وأحكامُ، وليس "الإسلام أصنافاً من البشر يسمون مسلمين أو تاريخاً للمسلمين، إلا بقدر ما يكون الإسلام مطبقاً عملاً في حياتهم."[42]

- مما لاشك فيه أن الدين الإسلامي عامة، والأديان خاصة ،وكل ثقافات العالم منذ القدم إلى وقتنا المعاصر تدعو إلى التسامح، إلا انه يظهر بين الحين والآخر أفكار ومعتقدات تدعو إلى العدوانية والتعصب، تلك الأفكار ليست قاصرة على مجتمع بعينه، أو ثقافة بعينها بل هي ظاهرة عامة في كل المجتمعات، لذلك يجب أن يكون هناك إصرار من المسؤولين، ورجال الدين على بث الوعي بين الإنسانية في اكتشاف رؤية عصرية لمفهوم التسامح، من داخل قيم كل مجتمع، ومن طبيعته التشريعية، والقانونية التي تمثلها قيم الأديان ونظامها الأساسي، وذلك بطرح العلاقة بين التسامح وكل من الدين والايدولوجيا والفلسفة.

- التسامح اليوم ليس فضيلة فحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وثقافية وسياسية ،لذلك ومن أجل تحصين واقعنا أمام كل المخاطر الزاحفة إلينا، والتي تستهدفنا في وجودنا ومكاسبنا وتطلعاتنا يجب تعميم وغرس هذه القيمة في فضائنا الاجتماعي،فنحن بحاجة إلى سياج قانوني وإجرائي يحمي هذه القيمة ويوفر لها الإمكانية الحقيقية؛ لكي تستنبت في تربتنا الاجتماعية، وهذا يتطلب منا ضرورة تجريم كل أشكال بث الكراهية والحقد بين أبناء الوطن والمجتمع الواحد، فاللحظة التاريخية تتطلب منا جميعا القبض على وحدتنا واستقرارنا، وهذا بطبيعة الحال يتطلب الوقوف بحزم ضد كل محاولات بث الفرقة والكراهية والحقد بين أبناء الوطن الواحد.

## - الهوامش:

1- M .N.Roy .Historical of Islam P.P40 -41

2- أبن منظور ، لسان العرب ، مادة سمح ، المجلد 6، ط1، دار صادر، بيروت، 1997، ص106

وأنظر: سمير الخليل: التسامح بين شرق وغرب، دار الساقي، بيروت، 1992م، ص5

3 - شوقي أبو خليل: التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1993، ص42

4-احمد ابن حنبل، مسند الإمام احمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الارناؤوطي وآخرون، ط2 ، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م.

5- دافيد كارفر وآخرون: معجم كولنز ، ط1، لندن، 1980، ص 541

6 - ى .ع العزبي وآخرون: قاموس أكسفورد انجليزي عربي، ب ط ، دار جامعة أكسفورد للطباعة والنشر، ب ت، ص733 .

وانظر:

Colins English Dictionary: P 541

7- فولتير: رسالة في التسامح، ترجمة، هنريت عبودي، ط1، دار بترا للنشر والتوزيع، سوريا دمشق، 2009، ص49.

*فولتير: أسمه فرانسوا ماري آريه، ولد ومات في باريس، تخرج من معهد لوي لوغون رفض أن يدرس القانون،واتجه إلى الأدب له العديد من المؤلفات منها: كتاب (تاريخ شارل الثاني عشر)،(أنشودة للقديسة جنيفييف) مسرحية (أوديب) عام 1718 وهى مأساة فلسفية انتقاديه (ملحمة الهنرياذه) التي حارب فيها التعصب و (رسالة إلى اورانيا) (أديلانيد)،(بروتوس)،(زائير)،(موت قيصر)،(الزير أو الأميركيون)،(رسالة في الميتافيزيقا)،(مبادئ نيوتن)،(عصر لويس الرابع عشر)،(رسالة في التسامح ) الخ. أنظر موسوعة أعلام الفلسفة، محمد أحمد منصور، ص233.

**الأسكندر الأكبر: هو الاسكندر الثالث و كان اسمه باليونانية الكسندروس و عرفه العرب بالاسكندر المقدوني، و لد في بيلا عاصمة مقدونيا الجديدة في خريف 356 ق.م، اعتلى الاسكندر عرش مقدونيا 336 ق.م، توفى في 13 يونيو 323 ق.م و رأي آخر 11 يونيو 323 ق.م. انظر. ايدرس بل، مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، بيروت، 1988.

*** الأبيقوريين: نسبة إلى مذهب (أبيقور351-270 ق.م EPICURUS) الذي يرى أن اللذة هي وحدها الخير الأسمى، ويقر اللذة الحسية، ولكنه حول اللذة الحسية إلى مذهب في الزهد انظر المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، الهيأة العامة للنشر، مصر، 1979م، ص2

**** أنكساجوراس: ولد في مدينة كلازوميتاني، في أيونية عام 500 ق.م. ثم ذهب إلى أثينا عام 480ق.م. واشتهر سنة 460، وتوفي 428 ق.م.

***** سقراط: فيلسوف يوناني، مؤسس الفلسفة الخلقية، أول من أهتم اهتماما ملحوظاً بدراسة السلوك الإنساني، وأول من حرص على إيجاد مقياس ثابت تقاس به خيرية الأفعال وشريتها، وأول من وضع مذهباً في السعادة، أنظر توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، ص22

8- المصدر السابق الصفحة ذاتها.

9- المصدر نفسه، ص50، راجع في محكمة سقراط محاورة الدفاع ، طبعات مختلفة.

* أريستيفانوس: مؤلف مسرحي كوميدي، يعتبر من رواد المسرح الساخر في اليونان القديمة، وهو كاتبا كبيراً لمسرحيات هزلية ناقدة. تعكس مسرحياته روح أثينا في ذلك العصر،له العديد من المسرحيات منها (أهل أخارناي - برلمان النساء - السلام - ومسرحية ليستراتي التي ركز فيها على مشاكل المرأة في المجتمع الاثيني تلك المسرحية كانت بمثابة نداء للسلام والتسامح ودعوة الى نبذ الحرب سريعاً) أنظر: محمد حمدي ابراهيم: نظرية الدراما الإغريقية، ط1، سلسلة أدبيات الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان،1994،ص 246.

**جون لوك: فيلسوف انجليزي، أحد كبار النزعة التجريبية الإنجليزية، ولد بالقرب من بريستول، له العديد من المؤلفات منها: رسالة في العقل الإنساني - محاولة في الفهم الإنساني - رسالة في الأكليروس - خواطر في الجمهورية الرومانية - رسالة في التسامح - وفي الحكومة المدنية - معقولية المسيحية - خواطر في التربية أنظر يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1969م،ص145.

**جون ستورت مل: فيلسوف انجليزي،تلقى ثقافته الأولى على يد أبيه جميس مل، تعلم اللاتينية والحساب، إلى جانب قراءته للتاريخ العام، والأدب اليوناني واللاتيني، درس المنطق والقانون، انتخب عضواً بمجلس النواب سنة 1865، وبقى فيه ثلاث سنوات، له الكثير من المؤلفات منها: المنطق القياسي والاستقرائي - مبادئ الاقتصاد السياسي - مقال في الحرية - في النفعية أنظر تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم مرجع سبق ذكره، ص363.

10- رواه أبن حجر العسقلاني، لسان الميزان، حيدر أباد الدين، ج5 ، 1329هـ، ص233.

وكذا السيوطي جلال الدين، الدار المنثور، ج4، دار الفكر، بيروت، بت، ص342.

11- محمود حمدي زقزوق: التسامح في الإسلام ،مجلة التسامح، العدد1، سلطنة عُمان، 2003، ص14

12- محمد عبده: الإسلام والنصرانية، ب ط ، دار المنار، مصر، 1373هـ، ص53

13- محمود حمدي زقزوق: التسامح في الإسلام، ص18.

14- محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، 1968م، ص232

15- سيرتوماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1970م ، ص792،730.

وانظر: محمد عمارة: سماحة الإسلام، مجلة التسامح، العدد1 سنة 2003م.

16- كونستانس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب : محمد التونجي، ط1 ، الدار العربية للموسوعات، د.م، 1983م ، ص46

17- ابن هشام : السيرة النبوية ، ب ط ، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ ، ص120 .

18- علاء الدين بن حسام الدين المتقي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، تحقيق: بكري حياتي - صفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة ، مصر،1401هـ/1981م ، ص 176/9

19 - محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر، حقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م، 57/10، رقم 270

20- أبن كثير: البداية والنهاية، ب ط، مكتبة المعارف، بيروت، ب ت، 301/4.

21- أبن القيم: زاد المعاد ، ب ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ب ت، 3/ 629.

22Vaglieri, Laura Veccia. An Intnterpretion of Islam, U. S.A .1958. P.26-

-23 Blyden.Christianty,Islam,and the Negro,Rece,1969, P254

* الجدير بالذكر أن الكتاب المقدس ونخص بالذكر"العهد الجديد" New Testament لم تحتوي أناجيله الأربعة كما هو وارد على تشريعات برغماتية لتنظيم حياة الإنسان كما هو الحال في القرآن الكريم الذي تنص آياته على تشريعات دقيقة لتنظيم حياة الناس في معظم شؤونهم. ولما كانت الأناجيل تحث على الفضيلة في مقولات عامة، فأن هذا النقص فتح باب إقحام من جاء بعد السيد المسيح لاجتهادات كنيسية لا تتوافق مع أهداف هذه الرسالة. الأمر الذي دفع بفكرة العلمانية في المجتمعات المسيحية.

24- جون لوك: رسالة في التسامح ، ترجمة منى أبو ستة، تقديم ومراجعة مراد وهبه، ط1، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر، 1997، ص19.

25- المصدر نفسه، ص23

26- المصدر السابق ، نفس الصفحة، ص23

27- المصدر السابق ، نفس الصفحة، ص23

28- المصدر السابق، ص24-25

29- المصدر السابق، ص 25-26

30- نفس المصدر السابق ، ص 66

31-نفس المصدر، ص 57

32-نفس المصدر، ص28

33- نفس المصدر، ص17-18

34- فولتير: رسالة في التسامح، ترجمة، هنريت عبود ، ط1، دار يثرب للنشر والتوزيع، دمشق، 2009، ص 12

35- المصدر السابق، ص158.

36- نفس المصدر السابق، ص159

37- نفس المصدر ، ص163

38- مانديلا أيقونة النضال والتسامح : جريدة الشرق الاوسط ، لندن ، العدد12793 ،7 ديسمبر 2013، ص5

39- المرجع السابق، ص5

40- السيد موسى: رسالة الراحل مانديلا للثوار العرب، جريدة النهار، 6 -12-2013، ص4

41- نفس المصدر السابق، ص5

42- سمير خليل، بين شرق وغرب، ب ط، دارالساقي، بيروت، 1992م، ص21.

## - قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر والمراجع العربية:

1- أبن حجر العسقلانى، لسان الميزان، حيدرأباد الدين، 1329هـ.

2- أبن القيم: زاد المعاد ، ب ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ب ت.

3- أبن كثير: البداية والنهاية، ب ط، مكتبة المعارف، بيروت، ب ت .

4- أبن منظور ، لسان العرب ، مادة سمح ، المجلد 6، ط1، دار صادر، بيروت، 1997 .

5- ابن هشام : السيرة النبوية ، ب ط ، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ .

6-احمد ابن حنبل، مسند الإمام احمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الارناؤوطي وآخرون، ط2 ، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م.

7- جلال الدين السيوطى، الدر المنثور، دارالفكر، بيروت (ب ت).

8- سمير الخليل: التسامح بين شرق وغرب، دار الساقي، بيروت، 1992م .

9 - شوقي أبو خليل: التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، ط1، دار الفكر المعاصر ، بيروت، 1993 .

10 -علاء الدين بن حسام الدين المتقي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق: بكري حياتي- صفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة ، مصر،1401هـ/1981م.

11- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى

12- محمد حمدي إبراهيم: نظرية الدراما الإغريقية ، ط1، سلسلة أدبيات الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، 1994 .

13 - محمد عبده: الإسلام والنصرانية ، ب ط ، دار المنار، مصر،1373هـ.

14- محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، تونس، 1968م.

16- يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1969.

### ثانياً: المصادر والمراجع الاجنبية:

1- Blyden.Christianty,Islam,and the Negro,Rece,1969.

2- SARDAR. and M. W. Davies .why do people hate America, 2002.

3- Vaglieri,Laura Veccia.An Intnterpretion of Islam, U. S.A .1958.

### ثالثاً: المصادر والمراجع المترجمة :

1- جون لوك: رسالة في التسامح ، ترجمة منى أبو ستة، تقديم ومراجعة مراد وهبه، ط1، المجلس الأعلى للثقافة ، مكتبة الإسكندرية، 1997.

2- سيرتوماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ، عبد المجيد عابدين، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1970م.

3- فولتير: رسالة في التسامح، ترجمة، هنريت عبود، ط1، دار يثرب للنشر والتوزيع، دمشق، 2009.

4- كونستانس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب : محمد التونجي، ط1 ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، د.م، 1983م.

5- هنري ديك سترى: الإسلام خواطر وسوائح، ترجمة أحمد فتحي زغلول، ب ط، الناشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005 .

**رابعاً: معاجم وقواميس:**

1- دافيد كارفر وآخرون: معجم كولنز، ط1، لندن، 1980 .

2- ى .ع العزبي وآخرون: قاموس أكسفورد انجليزي عربي، ب ط، دار جامعة أكسفورد للطباعة، والنشر، ب ت.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيأة العامة للنشر، مصر، 1979م.

**خامساً: دوريات وصحف:**

1- السيد موسى: رسالة الراحل مانديلا للثوار العرب، جريدة النهارالللبنانية، 6 -12-2013

2- مانديلا أيقونة النضال والتسامح : جريدة الشرق الأوسط السعودية، لندن ، العدد12793 ،7 ديسمبر 2013

3 - محمد عمارة: سماحة الإسلام، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد1 سنة 2003م.

4- محمود حمدي زقزوق: التسامح في الإسلام ، مجلة التسامح، العدد1، سلطنة عُمان، 2003 .

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# مدى ملائمة مياه وتربة بحيرة غيث للغطاء النباتي في منطقة الكفرة

**أ. محمد إبراهيم محمد.**

( عضو هيأة التدريس بقسم النبات - كلية الآداب والعلوم الكفرة – جامعة بنغازي – ليبيا )

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# مدى ملائمة مياه وتربة بحيرة غيث للغطاء النباتي في منطقة الكفرة

**الملخص:**

أجريت هذه الدراسة على بحيرة غيث في الطرف الغربي لمنخفض الكفرة الجوف قد اشتملت علي دراسة مناخ المنطقة والخواص الكيميائية والفيزيائية لتربة المنطقة وكذلك تحليل المياه وقد اتضح من خلال رصد حالة المناخ لهذه المنطقة استنادا على سجلات محطة الأرصاد الجوية ، وتم الخلاصة إلى إن هذه المنطقة تمتاز بمناخ صحراوي جاف جدا وكذلك تضاءل كميات الأمطار الساقطة علي هذه المنطقة بحيث إنها تكاد تكون معدومة مما أدى إلى جفاف كبير لهذه البحيرة نظرا لانخفاض مستوى المياه الجوفية التي تتغذى بواسطة مياه الأمطار وكذلك تميزت المنطقة بارتفاع المعدل السنوي لدرجات الحرارة وكانت الرطوبة النسبية منخفضة والرياح السائدة الرياح الشمالية الشرقية (القبلي). كما تم دراسة تربة هذه المنطقة بالاختبارات الكيميائية والفيزيائية وأوضحت النتائج انخفاض في المادة العضوية حيث تراوحت ما بين (0,65 - 0,93) و الـph تراوحت ما بين (7,94-9,54) وقد تبين من ذلك قلوية هذه التربة والايصالية الكهربية قدرة معمليا بالقيمة 21043 ملليموز/ سم وقد اتضح من هذه النتائج الملوحة العالية لهذه المياه أما الايصالية الكهربية للتربة قد وصلت إلى 396,20 ملليموز/سم وهى تربة تعتبر شبة ملحية وأوضحت النتائج ارتفاع معدل الكتيونات والايونات والبيكربونات. وبالتحليل الميكانيكى للتربة اتضح أن تربة هذه المنطقة لا يوجد بها تنوع كبير وذلك لان معظم المنطقة قد تكون من مادة أصل واحدة وعلية فأن التربة الرملية تكاد تكون هي السائدة على أنواع الترب الأخرى.

**Abstract**

This study has conducted on Lake Ghaith in the western edge of the low infidels Jawf. This study has included the climate of the study area and the chemical and physical properties of the soil and also the analysis of the water have been shown by monitoring the state of the climate based on meteorological station records infidels in Kufrah. This study has concluded that this area characterized by desert climate is very dry as well as diminished rainfall over this region amounts so that they are almost non-existent resulting in a significant drought this lake due to low groundwater fed by rainwater level as well as the marked area high annual average temperature and the relative humidity is low and the prevailing wind northeast winds (tribal). The results show that the study of the soil of this region chemical and physical tests are decreased in organic matter ranged between (0.65 to 0.93) and the ph ranged between (7.94 to 9.54) has been shown that these alkaline soil and outreach electrical capacity of the laboratory at 21043 millimose / cm was clear from these results and high salinity of the water while the electrical conductivity of the soil has reached 396.20 millimose / cm which is considered semi-saline soil and the results showed higher cautions and bicarbonate ions and rate. The mechanical analysis of the soil turned out that the soil of this region do not have a great variety, because most of the area may be of material out of one and therefore the sandy soil is almost as prevalent on other types of soils.

## 1. المقدمة Introduction

يعتبر منخفض الكفرة الجوف هو أحد المنخفضات بالصحراء الليبية ويقع فى الركن الجنوبي الشرقي من ليبيا ويضم منخفض الكفرة مجموعة من الواحات الصغيرة المتناثرة من أهمها الهوارى والهويويري والجوف المركز وبومة وبويمة والطلاب والطليليب ويقع فلكيا بين دائرتي عرض′24.00° و′24.30° شمالاً وخطى طول′23.00 ° و′ 23.45° شرقا وبمتوسط ارتفاع عن سطح البحر حوالى 415 م. ويضم المنخفض مجموعة من البحيرات المنعزلة والتي آلت إلى الجفاف وأصبحت سبخات مثل سبخة بويمة وبومة والمنايع والتوبات والهوارى وغيرها عدا بحيرة غيث وهى بحيرة مالحة تبعد حوالي 6 كم شمال غرب الجوف المركزي وهى بحيرة غير عميقة إذ يبلغ عمقها حوالي 1م تقريبا وتتميز هذه البحيرة بمياه شديدة الملوحة وهى فى طريقها الى الجفاف حيث تتركز المياه من الطرف الشمالي الغربي من البحيرة بطول 113م من الشرق الى الغرب وبعرض 79م من الشمال إلى الجنوب كما تطوقها الرمال من كل الجوانب والتي يميل لونها إلى اللون الأصفر. (الزوى، 2000)

يلاحظ أن سطح الأرض في المنخفض مكون من ثلاث مستويات إحداها منخفض تغطيه تربة سبخة، وتتكون على سطحه أحيانا طبقة من الأملاح، والآبار التي توجد بها مياهها مالحة ، أما المستوي الثاني فيرتفع ارتفاعا قليلا عن المستوى الأول ،وتغطية تربة رملية لونها اصفر مائل للاحمرار، وتوجد به المياه الحلوى بوفرة وعلى عمق بسيط ،أما المستوى الثالث فيوجد على أطراف الواحة وتغطية تربة رملية جافة (شرف ،1971). توجد في منخفض الكفرة بحيرتان صغيرتان يتراوح اتساعهما بين 200 و 250 م وعمقهما بين 4-5 أمتار ومياههما شديدة الملوحة ومع ذلك فان هناك طبقة جوفية مياهها حلوة جدا على حافة هاتين البحيرتين ولا تبعد هده الطبقة عن سطح الأرض إلا بحوالي نصف متر ولون مياههما ازرق غامق وحولهما نطاق من الكثبان الرملية الصغيرة التي يميل لونها للاصفرار (شرف ، 1971).

تعتبر هذه المنطقة من المناطق الصحراوية لذلك لم تحظى بقدر كافي من الدراسات حيث أن اغلب الدراسات في ليبيا تركزت على المناطق الساحلية، أما المناطق الصحراوية فلا تزال فقيرة إلى هذا النوع من الدراسات.

تقع منطقة الدراسة ( بحيرة غيث ) فى الطرف الغربي لمنخفض الكفرة الجوف على خط طول ′23.14° شرقا ودائرة عرض ′24.12° شمالا وهى توجد على ارتفاع 380م فوق سطح البحر وأقل نقطة انخفاض في البحيرة 372م . والتي تمثل مستوى الماء الحالي ويبلغ قطرها من الشمال إلى الجنوب 230م ومن الشرق إلى الغرب 356م تقريبا .

**موقع منطقة الدراسة**

وتعد المياه الجوفية المصدر الرئيسي للمياه وتساهم بأكثر من 98% من إجمالي الاستهلاك، وتعتبر في المنطقة - وأغلب المناطق الجافة- المصدر الوحيد المتاح للاستغلال للأغراض المختلفة (الباروني، 1995). وتقدر كمية المياه الجوفية بنحو 97% من كمية المياه السائلة العذبة ، في حين تقدر كمية المياه السطحية بـ3% من مجموع المياه السائلة العذبة (الجديدي، 1998). إن معظم المياه الجوفية مصدرها الماء الجوي- الأمطار- الذي يتسرب في الصخور المسامية والمنفذة للماء (القلاوي، 1983).

يختلف منسوب المياه الجوفية من منطقة لأخرى، ومن بئر لآخر داخل المنطقة الواحدة، وهو بذلك يتأثر بعدة عوامل منها تضرس سطح الأرض ومقدار العام للطبقات الواقع فيها ، ففي منطقة الجوف يتراوح عمق الآبار ما بين 15-30 متراً تحت منسوب سطح الأرض، تقع تربة الكفرة حسب التصنيف الأمريكي للتربة تحت رتبة الترب حديثة التكوين الرملية Psamments ، ومادة أصل هذه التربة هي الرواسب الريحية أو الهوائية – القارية أو الشاطئية ويرجع عدم تطور قطاع هذه التربة إلى سيادة المناخ الجاف والغطاء النباتي الفقير (بن محمود، 1995). تنتشر التربة الملحية في (الأجزاء المنخفضة من واحات الكفرة ) وهي تشكل 12كم$^2$ من مساحة المنطقة ولقد تكونت التربة الملحية نتيجة عاملين : الأول المناخ الصحراوي الجاف (بوخشيم، 1995). أما العامل الثاني فيتمثل في ضعف انحدار هذه الأجزاء المنخفضة مما أدى إلى تسرب المياه الجوفية من الطبقات المنخفضة، فتظهر على شكل سبخات مستنقعيه وتتكون نتيجة لذالك قشور صلبة سمكها من 10-60 سم (بن محمود والجنديل، 1984).

تعد الخصائص المناخية من أبرز العوامل التي تؤثر تأثيراً كبيراً في تشكيل سطح الأرض في منطقة الدراسة، ومن أبرزها درجة الحرارة – الرياح – الرطوبة النسبية – التبخر – الأمطار. تعتبر درجة الحرارة من أهم عناصر المناخ ، وفقاً لمعادلة (دي مارتون) حيث بلغ متوسط معامل الجفاف 0.044 وهو مناخ جاف. (خيرالله، 2008) أما المتوسط السنوي لدرجات الحرارة خلال فترة ( 43 عاماً) فقد بلغ 25.45 م$^0$، وبمدي حراري متوسط 15.9 م$^0$. والجدول التالي يبين معدلات درجات الحرارة .

جدول (1)

المعدلات الشهرية لدرجات الحرارة العظمي والصغري والمتوسط اليومي والمدي الحراري لمحطة الكفرة خلال الفترة (1966– 2009 م)

| الشهور | الحرارة العظمي م$^0$ | الحرارة الصغري م$^0$ | المتوسط اليومي م$^0$ | متوسط المدي الحراريم$^0$ |
|---|---|---|---|---|
| يناير | 22.1 | 6.6 | 14.4 | 15.5 |
| فبراير | 25.0 | 8.5 | 16.75 | 16.5 |
| مارس | 29.6 | 12.8 | 21.2 | 16.8 |
| إبريل | 36.0 | 18.7 | 27.35 | 17.3 |
| مايو | 39.8 | 22.1 | 30.96 | 17.7 |
| يونيو | 41.8 | 25.5 | 33.65 | 15.5 |
| يوليو | 41.2 | 26.3 | 33.75 | 14.9 |
| أغسطس | 41 | 26.2 | 33.6 | 14.8 |
| سبتمبر | 39.1 | 23.8 | 31.45 | 15.5 |
| أكتوبر | 34.5 | 19.0 | 26.75 | 15.5 |
| نوفمبر | 28.0 | 12.7 | 20.35 | 16.3 |
| ديسمبر | 23.5 | 8.3 | 15.9 | 15.2 |
| المتوسط السنوي | 33.4 | 17.5 | 25.45 | 15.9 |

المصدر: المركز الوطني للأرصاد الجوية ، إدارة المناخ ، طرابلس ، بيانات غير منشورة .

شكل (1) المعدلات الشهرية لدرجات الحرارة العظمى والصغرى والمتوسط اليومي ومتوسط المدى الحراري الشهري لمحطة ارصاد الكفرة خلال الفترة (1966-2009م)

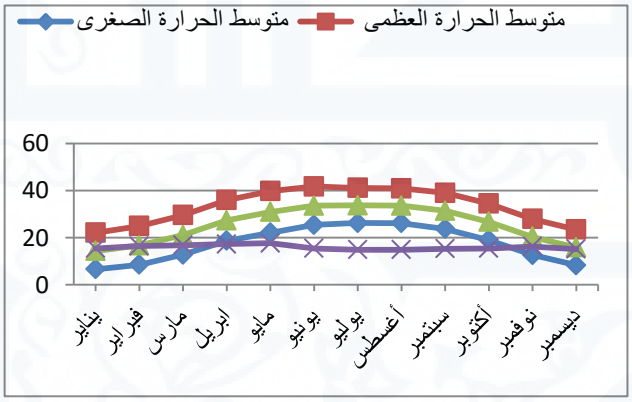


المصدر: جدول (1-1)

اتجاه الرياح وسرعة الرياح تعد من أهم عناصر المناخ خاصة في الأراضي الصحراوية الجافة ويكون تأثيرها كبير ، كلما زادت في سرعتها وأصبحت محملة بالغبار والأتربة .

وتعتبر الرطوبة عامل مساعد في الأحتفاظ بالحرارة الكامنة حيث تعمل على عرقلة الأشعاع الشمس المرتد من الأرض فالهواء الجاف يفقد الحرارة بسرعة ومن هنا جاءت العلاقة بين الحرارة والرطوبة وهي من العلاقات الهامة بالنسبة لدرسان المناخية (السيد 2008). يبلغ المتوسط السنوي للرطوبة النسبية خلال الفترة (1966 – 2009م) 29.5% وبذلك بوصف هواء منخفض الكفرة بأنه منخفض الرطوبة . وقد سجل أدني متوسط للتبخر في شهر ديسمبر عام 2009م حيث بلغ 3.8 ملم . حيث سجل أعلي متوسط للتبخر في يونيو عام 1988مبلغ 28.4 ملم .بينما بلغ المتوسط السنوي خلال الفترة ( 1966–2009م) إلي 18.8 ملم . يزداد معدل التبخر خلال شهور الصيف ، يقل التبخر بشكل واضح مع انخفاض درجة الحرارة ، حيث يبدأ معدل التبخر في الانخفاض التدريجي في شهور الخريف يصل أدني معدل له في شهور الشتاء.

جـــــــدول (2)

المتوسط الشهري للرطوبة النسبية والتبخر في منخفض الكفرة خلال الفترة

(1966 – 2009 م)

| الشهور | الرطوبة النسبية % | التبخر (ملم) |
|---|---|---|
| | المتوسط الشهري | المتوسط الشهري |
| يناير | 43.8 | 8.9 |
| فبراير | 34.2 | 11.9 |
| مارس | 26.9 | 16.1 |
| إبريل | 20.5 | 21.4 |
| مايو | 19.3 | 24.2 |
| يونيو | 20.2 | 25.6 |
| يوليو | 21.9 | 24.9 |
| أغسطس | 23.8 | 24 |
| سبتمبر | 26.6 | 22.1 |
| أكتوبر | 33 | 17.3 |
| نوفمبر | 40.5 | 11.6 |
| ديسمبر | 44 | 9 |
| المتوسط السنوي | %29.5 | 18.8 ملم |

المصدر: المركز الوطني للأرصاد الجوية.

شكل (2) منحنى الرطوبة النسبية والتبخر في منخفض الكفرة خلال الفترة (1966-2009 ف)

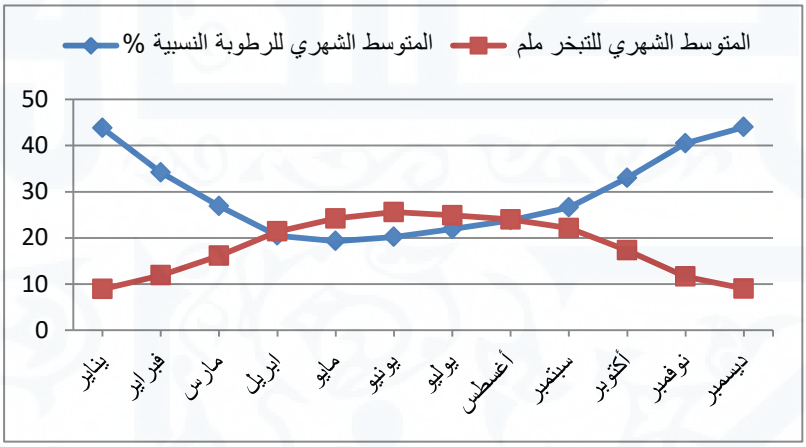


تعتبر منطقة الدراسة جزء من الصحراء المدارية والتي نادراً ما تتعرض لسقوط الأمطار "، كما أنها لا تختلف في نظامها عن أي جزء أخر من النطاقات الصحراوية (محسوب 1989)
وعند دراسة وتحليل الجدول (3) والشكل (3) يتضح أن مجموع المتوسطات الشهرية لكمية الأمطار الساقطة على محطة الكفرة للأرصاد الجوية خلال الفترة 1966 – 2009 م بلغت بمتوسط سنوي 0.12 ملم .

جـــدول (3) المتوسطات الشهرية لسقوط الأمطار على محطة الكفرة للأرصاد الجوية خلال الفترة (1966-2009م)

| الشهور | المتوسط الشهري ( ملم ) |
|---|---|
| يناير | 0.6 |
| فبراير | 0.2 |
| مارس | 0.2 |
| إبريل | 0.2 |
| مايو | 0.2 |
| يونيو | 0.02 |
| يوليو | 0.0 |
| أغسطس | 0.0 |
| سبتمبر | 0.0 |
| أكتوبر | 0.09 |
| نوفمبر | 0.0 |
| ديسمبر | 0.0 |
| المتوسط السنوي | 1.2 |

المصدر: المركز الوطني للأرصاد الجوية.

شكل (3) المتوسطات الشهرية لسقوط الأمطار لمحطة الكفرة للأرصاد الجوية خلال الفترة (1966-2009م)

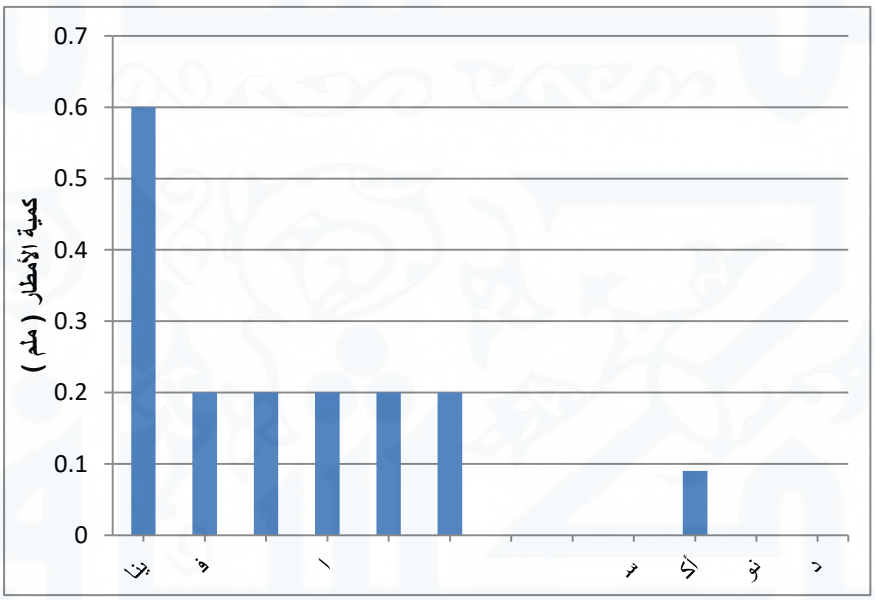


## 2. المواد وطرق البحث Materials and methods

### 1.2 تحليل المياه:

تحديد الرقم الهيدروجيني ( pH )و قياس الايصالية ( E.C ) والأملاح الذائبة ( $CO_3$ ، $HCO_3$، CL، $SO_4$، Ca، Mg، Na،K )

### 2.2 تحليل التربة:

تم جمع العينات من منطقة الدراسة من عدة أماكن متفرقة وتم اخذ العينات علي عمق (5 - 20 سم). وضعت العينات في أكياس وأعطيت لكل عينة الرقم الخاص بها والموقع المجمعة منه ثم أخذت العينات للمعمل لإجراء التحاليل بمشروع الكفرة الإنتاجي .

### 3.2 التحليل الميكانيكي للتربة Soil analysis :

تضمن التحليل الميكانيكي للتربة تحديد قوام التربة عن طريق إيجاد نسبة الرمل (Sand) والطين (Clay) والطمي (Silt) للعينات وذلك باستخدام طريقة الهيدروميتر .

### 4.2 التحليل الكيميائي للتربة:

تحديد الرقم الهيدروجيني (pH) لعينات التربة باستخدام جهاز pH meter وقياس الايصالية (E.C) وذلك بتقدير تركيز الأملاح الذائبة في عجينة التربة المشبعة بالماء و قياس المادة العضوية و تحديد الكاتيونات والانيونات ( meq\L $HCO_3$، CL ، $SO_4$، Mg ، K، Na ، $Co_3$ , Ca )

## 3. النتائج والمناقشة Results and Discussion

### 1.3 التحليل الميكانيكي:

أجري التحليل الميكانيكي لعينات التربة لمناطق الدراسة وسجلت النتائج في الجدول (1) وقد بينت النتائج وجود فروقات في نسبة الرمل بأنواعها المختلفة لاماكن الدراسة ، وبالرجوع للجدول (1) يتضح ان التربة من تحت النخيل كانت أقل نسبة للرمل خشن جدا وبلغت 0.09% والعينات من تربة وسط البحيرة بلغت 0.70% اما الرمل الخشن فكانت التربة من وسط البحيرة اعلى نسبة بلغت 39.88 وتربة تحت القصب اقل نسبة بلغت 9.06% اما الرمل المتوسط فكانت التربة من تحت القصب اعلى نسبة وبلغت 47.45% بينما اقل نسبة كانت في التربة المأخوذة من وسط البحيرة حيث بلغت 26.25%. وبمقارنة نسبة مكونات التربة للمواقع يتضح ان الرمل المتوسط شكل اعلى نسبة لجميع مواقع الدراسة ما عدا التربة من وسط البحيرة ، حيث بلغت نسبة الرمل اعلى نسبة تراوحت بين 47.45% كاعلى نسبة من تحت القصب الي 26.25% كاقل نسبة من وسط البحيرة وان الرمل الخشن جدا كان اقل نسبة بين المواقع المختلفة حيث كانت 0.09% كاقل نسبة من تحت النخيل و0.70% كاعلى نسبة وسط البحيرة . نتائج التحليل الميكانيكي للتربة تشير الي إن تربة المنطقة لا تتنوع تنوعا كبير ، وذلك لان معظم المنطقة تكاد تكون من مادة أصل واحدة ، فلا يوجد تفاوت واضح في التركيب الصخري للمنطقة ، حيث الحجر الرملي النوبي يكاد يغطي معظم المنطقة ، وعلية فان التربة الرملية تكاد تكون هي السائدة علي كل أنواع الترب الأخرى ، وهذا يؤكد ما جاء به (1995 ، بن محمود) تقع تربة الكفرة حسب التصنيف الأمريكي للتربة تحت رتبة الترب حديثة التكوين الرملية ، ومادة أصل هذه التربة هي الرواسب الريحية أو الهوائية - القارية أو الشاطئية – ويرجع عدم تطور قطاع هذه التربة إلي سيادة المناخ الجاف والغطاء النباتي الفقير ، بإضافة إلي حداثة عمر مواد الأصل الناتجة عن ترسيب المواد الرملية المتكررة خلال الأزمنة الحديثة .

جدول (1) التحليل الميكانيكي للتربة

| المكـــــان | رمل خشن جداً % | رمل خشن % | رمل متوسط % | رمل ناعم % | رمل ناعم جداً % | طين + سلت % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تربة من تحت النخيل | 0.09 | 9.25 | 41.77 | 41.09 | 4.23 | 3.57 |
| تربة من تحت الاثل | 0.38 | 39.15 | 38.10 | 16.60 | 2.37 | 3.40 |
| تربة من تحت القصب | 0.52 | 9.06 | 47.45 | 37.18 | 2.46 | 3.33 |
| تربة من طرف البحيرة | 0.33 | 33.43 | 29.88 | 30.32 | 2.93 | 3.11 |
| تربة من وسط البحيرة | 0.70 | 39.88 | 26.25 | 22.35 | 4.47 | 6.35 |

### 2.3 التحليل الكيميائي:

ومن نتائج التحليل الكميائي لعينات التربة من المواقع المختلفة للرقم الهيدروجيني *PH* في الجدول (2) يتضح انها تراوحت بين 7.94 كاقل قيمة من التربة تحت النخيل الي 9.54 كاعلى قيمة للتربة من تحت القصب ويلاحظ بشكل عام ان تاثير *PH* في جميع المواقع كان قلوي وذلك بسبب ارتفاع نسبة الملوحة نتيجة لتبخر الماء . وبالنظر إلى نتائج التحليل الكيميائي للتربة، حيث تأكد أن جميع ترب هذه المنطقة تتجه إلى القاعدية حيث تراوحت ال ph ما بين ( 7.94 - 9.54 ) ويرجع السبب في هذه القاعدية إلى تراكم كميات أو تركيزات عالية من : الكاتيونات ( Na – Mg – Ca ) ومن الجدير بالذكر أيضاً أن قيمة (Ph) التربة تتأثر بشكل واضح مع وجود المادة العضوية وتركيز القواعد في التربة حيث تصل نسبة المادة العضوية في المناطق الجافة والجافة جداً إلى (1%) أما في ترب المناطق الشبه جافة تصل إلى (3%) ، (بن محمود، 1995).

جدول (2) الرقم الهيدروجيني pH

| المكان | تربة من تحت النخيل | تربة من تحت الاثل | تربة من تحت القصب | تربة من طرف البحيرة | تربة من وسط البحيرة |
|---|---|---|---|---|---|
| الرقم الهيدروجيني pH | 7.94 | 8.55 | 9.54 | 8.93 | 8.43 |

اما درجة التوصيل الكهربائي E.C فقد سجلت النتائج المتحصل في جدول (3) وقد لوحظ وجود تباين واضح لتاثير الموقع والغطاء النباتي على درجة التوصيل الكهربائي للتربة فكانت التربة من تحت النخيل اقل E.C 9.57 واعلى نسبة بلغت 396.2 من وسط البحيرة وهذا يدل على ارتفاع ملوحة مياة البحيرة . والجدول التالي يوضح الاختلافات في الإيصالية الكهربائية.

جدول (3) الإيصالية الكهربائية

| المكان | تربة من تحت النخيل | تربة من تحت الاثل | تربة من تحت القصب | تربة من طرف البحيرة | تربة من وسط البحيرة |
|---|---|---|---|---|---|
| الإيصالية الكهربائية E.C | 9.57 | 198.10 | 75.94 | 33.02 | 396.20 |

بالنظر في النتائج بجدول (4) لتحليل المادة العضوية يتضح وجود اختلاف طفيف لنسبة المادة العضوية في المواقع المختلفة والتي تراوحت بين 0.65-0.93 والمادة العضوية في منطقة الدراسة كانت منخفضة بشكل عام وقد سجلت أعلى نسبة للمادة العضوية في التربة المأخوذة من تحت نبات الأثل (0.93) وهذا قد يكون راجع إلى نسبة تساقط أوراق النباتات على الأرض.

جدول (4) المادة العضوية

| المكان | تربة من تحت النخيل | تربة من تحت الاثل | تربة من تحت القصب | تربة من طرف البحيرة | تربة من وسط البحيرة |
|---|---|---|---|---|---|
| المادة العضوية | 0.92 | 0.93 | 0.65 | 0.79 | 0.85 |

أجرى التحليل الكميائي لمعدل الكاتيونات في التربة وأتضح أن جميع الكاتيونات المدروسة كانت مرتفعة في تربة وسط البحيرة كما هو مبين في الجدول (5) كما تبين أنخفاض معدل جميع الكاتيونات في التربة تحت النخيل مقارنه بالمواقع الاخرى وأن كاتيون Na كان الأعلى في جميع المواقع والتربة من تحت النخيل أنخفضت فيها جميع الكاتيونات تقريبا مقارنه بالمواقع الاخرى.

جدول (5) معدل الكاتيونات

| المكان / معدل الكاتيونات | تربة من تحت النخيل | تربة من تحت الاثل | تربة من تحت القصب | تربة من طرف البحيرة | تربة من وسط البحيرة |
|---|---|---|---|---|---|
| Ca | 12.00 | 6.00 | 35.00 | 24.00 | 17.00 |
| Mg | 5.00 | 330.00 | 130.00 | 91.00 | 1543.00 |
| Na | 56.52 | 1108.69 | 586.95 | 134.78 | 3652.17 |
| K | 3.71 | 87.17 | 23.07 | 7.94 | 169.23 |

كما أجري التحليل الكميائي لمعدل الايونات وسجلت النتائج في جدول (6) واتضح من هذه النتائج عدم أحتواء التربة في جميع المواقع على الكربونات كما اتضح أن لنوع الغطاء النباتي تأثير واضح على معدل الايونات حيث يلاحظ أن وجود النخيل في التربة أدى لانخفاض جميع الايونات في عينات التربة المأخوذة من تحت النخيل كما اختلفت معدلات الايونات بين المواقع وكان للكبريتات أعلى معدل في جميع المواقع. وتتميز هذه المنطقة بتركيز عالي من الكاتيونات كالصوديوم (Na) والماغنيسيوم (Mg) والبوتاسيوم (K) وكذلك زيادة تركيز الأيونات حيث وصلت نسبة الكلور (Cl) إلى (1100 meq/L) بالإضافة إلى هذه الملوحة العالية فإن درجات الحرارة العالية التي تتميز بها هذه المنطقة أدت إلى عدم مقدرة النباتات الأخرى على الاستيطان في هذه المنطقة.

جدول (6) معدل الأيونات

| المكان / معدل الأيونات | تربة من تحت النخيل | تربة من تحت الاثل | تربة من تحت القصب | تربة من طرف البحيرة | تربة من وسط البحيرة |
|---|---|---|---|---|---|
| $CO_3$ | - | - | - | - | - |
| $HCO_3$ | 5.00 | 11.00 | 10.00 | 5.00 | 7.00 |
| $SO_4$ | 27.23 | 474.86 | 692.02 | 127.72 | 3574.30 |
| CL | 45.00 | 1100 | 72.00 | 125.00 | 1790.00 |

## 3.3 نتائج تحليل المياه:

بالنظر في جدول (7) يلاحظ ارتفاع درجة التوصيل الكهربائي لمياة البحيرة والذي بلغ 21043 مليموز/سم وربما هذا يفسر وجود أنواع محددة من الغطاء النباتي في موقع الدراسة والتي تتحمل ملوحة المياة كالنخيل والقصب وتبين أرتفاع معدل الصوديوم والكلور والذي بلغ 156.52 و 150.00على التوالي يليهم الكبريتات وبلغت 127.29 . .Na+ و Cl- تعتبر هذه الأيونات هي السائدة في هذه المياه ولكن التركيزات عالية من So4 وكذلك بالرجوع إلى الجدول 7 من النتائج الذي يبين أن هناك كميات كبيرة Mg2+ هذه الملوحة العالية لـ 156.52 Na و 150.00 Cl التي تم قياسها لهذه المياه هي السبب في اعاقة نمو النبات الغير متكيفة مع الظروف البيئية ذات الملوحة العالية. (Marschner,1995)

جدول (7) نتائج تحليل المياه

| الرقم الهيدروجيني PH | الايصالية الكهربائية E.C مليموز / سم | الأملاح الدائبة في المياه meq/L | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | $CO_3$ | $HCO_3$ | CL | $SO_4$ | Ca | Mg | Na | K |
| 8.30 | 21043 | 0.10 | 3.10 | 150.00 | 127.29 | 54.20 | 60.80 | 156.52 | 8.97 |

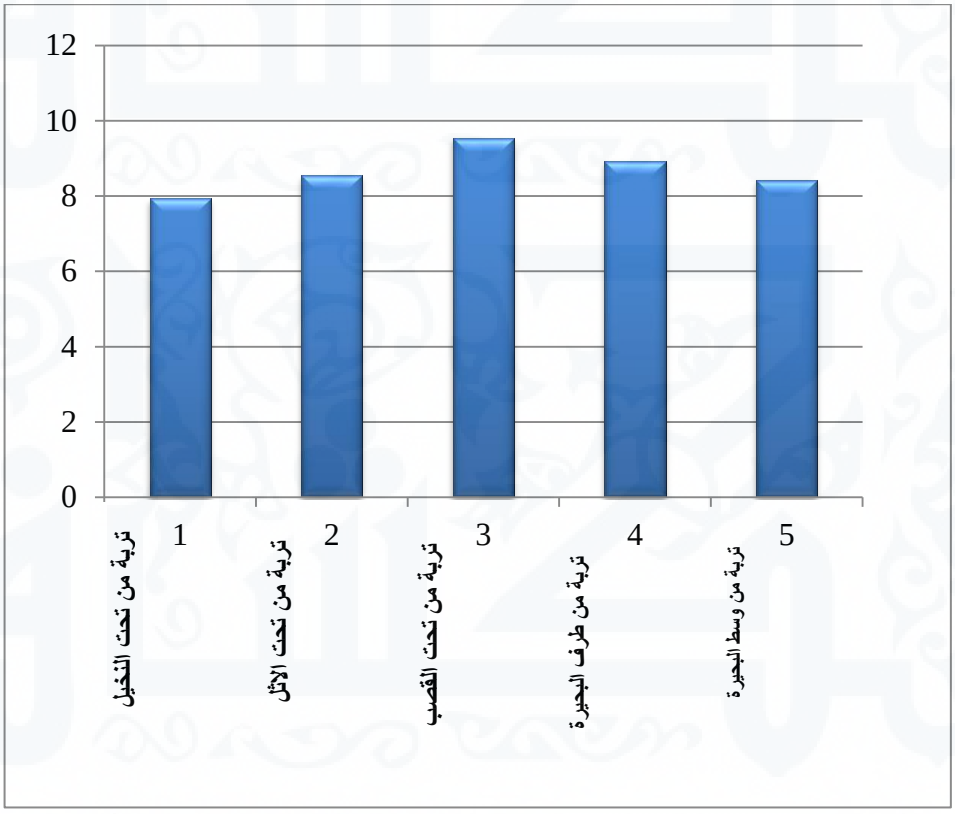


شكل (4) Ph الرقم الهيدروجيني لنتائج تحليل التربة

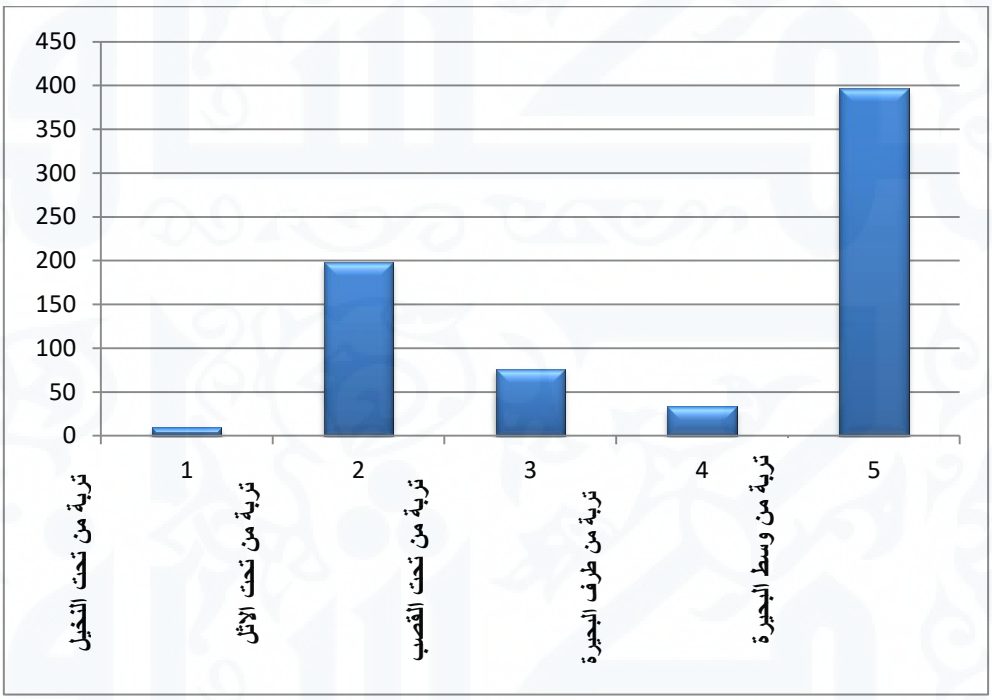


الايصالية الكهربائية مليموز / سم لنتائج تحليل التربةE.Cشكل (5)

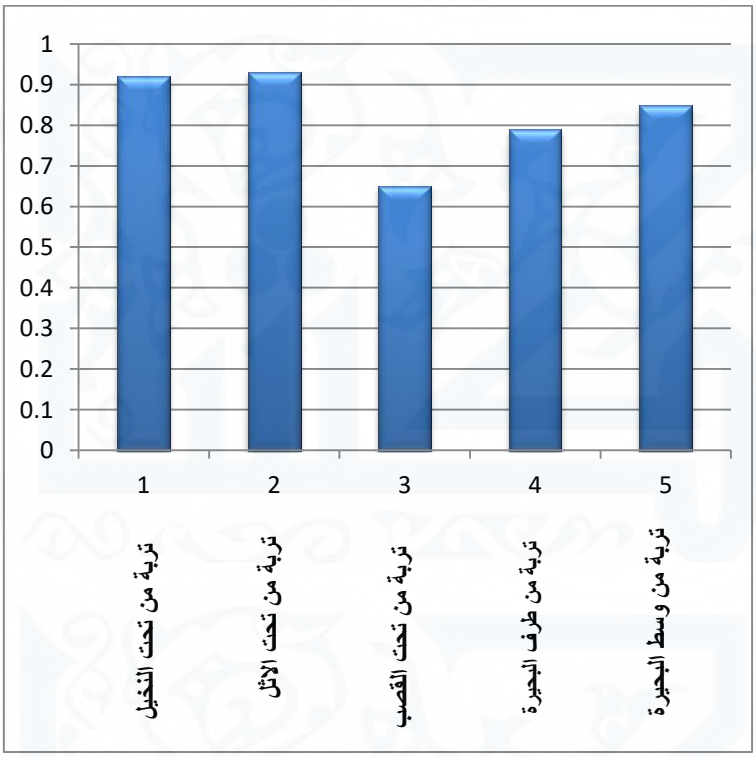


شكل (6) المادة العضوية % لنتائج تحليل التربة

## - المراجع:

1. المركز الوطني للأرصاد الجوية ، إدارة المناخ ، طرابلس ، بيانات غير منشورة .
2. عيسى خير الله ، حافظ . 2008 . المناخ وأثره علي البيئة في حوض الكفرة . رسالة دكتوراه . كلية الآداب جامعة الإسكندرية . مصر .
3. 2- بن محمود ، خالد رمضان . 1995. الترب الليبية ( تكوينها – تصنيفها – خواصها – إمكانياتها الزراعية ) الهيئة القومية للبحث العلمي ، الطبعة الأولى
4. شرف،عبد العزيز طريح .1971. جغرافية ليبيا.دار الكتب الوطنية .
5. السيد ، ياسر أحمد ، الطقس والمناخ بين الميتورولوجيا والجغرافيا ، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر وتوزيع الكتب ، كفر الدوار ، بدون طبعة ، 2008 ، ص 202 .
6. محسوب ، محمد صبري ، جغرافية الصحاري المصرية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ،بيروت ، 1989 ، ص 292 .
7. البارونى ، سليمان صالح (1995) ندوة المياه فى الوطن العربى ، تاثير الاستغلال المفرط للمياه الجوفية فى ليبيا ، الجمعية الجغرافية المصرية ، مركز البحوث الشرق الاوسط ، جامعة عين شمس القاهرة .
8. الجديدي ، حسن محمد (1998) أسس الهيدرولوجيا العامة ، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، الطبعة الأولى.
9. القلاوى ، حسين محمد حسن ، منخفض سيوة ، دراسة فى الجغرافية الطبيعية ، ماجستير غير منشورة ، جامعة عين شمس القاهرة
10. بو خشيم، إبريك عبد العزيز. 1995 . الغلاف الحيوي، الجماهيرية دراسة في الجغرافية، تحرير.
11. الهادي مصطفى بو لقمة وسعد خليل القزيري ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، سرت، الطبعة الأولي.
12. بن محمود ، خالد رمضان والجندل ، عدنان رشيد .1984. دراسة التربة فـي الحقل ، جامعة الفاتح ، طرابلس .

13- Marschner، H.، 1995. Mineral nutrition of Higher plants . London : Academic press، 889pp

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# انزياح التابع عن مطابقة متبوعه - دراسة وصفية تحليلية عند ابن جني

**د. نوري حسن حامد المسلاتي.**

( الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية - بجامعة إجدابيا – ليبيا )

# انزياح التابع عن مطابقة متبوعه - دراسة وصفية تحليلية عند ابن جني

**ملخص البحث:**

يقوم هذا البحث على بيان جهود ابن جني اللغوية في مجال علم الأسلوب - الذي يعد علما محدثا من نتاجات الدراسات الغربية - من خلال محور الانزياح الذي تم تناوله عنده من خلال قرينة صرفية وهي قرينة المطابقة، في علاقة تركيبية وهي التبعية؛ لمعرفة ما قدمه في هذا الشأن من آراء لاقت قبولا في الدرس اللغوي الحديث.

**الكلمات المفتاحية:** علم الأسلوب، الانزياح، قرينة، المطابقة، علاقة تركيبية.

**Research Summary**

This research is based on the statement of Ibn Jinni's efforts in the field of linguistic science method, which is an updated note from the products of Western Studies through the axis of displacement, which has been taken by the presumption of banking, a presumption of conformity, in Brachytherapy, a relationship of dependency; to see his in this regard views resonated in modern language lesson.

**Keywords:** Stylistics, Doppler, presumption, Conformity, Synthetic relationship.

## مُقَدِّمَة

يعد ابن جني ـ كما لا يخفى ـ إماما من أئمة العربية المقدمين، ورائدا من روادها البارزين؛ لما له من فكر وقاد وذكاء حاد أهّلاه للبحث عن المعاني الدقيقة واستخراجها، والوقوف على خصائص العربية ونكت أسرارها، ما جعله محط إعجاب وتقدير كبيرين، لاسيما من خصومه في العقيدة والمنهج الفكري.[1]

وتعود أهمية دراسة هذا الموضوع عند نحوي كابن جني إبراز حقيقة طالما تنكر لها بعض الحداثيين[2]، وهي: أن نحاتنا الأوائل لم يُغفلوا المعنى، ولا انشغلوا عنه، بل هو ماثل نصب أعينهم، فلا يصدرون إلا عنه، ولا يرجعون إلا إليه، وكيف لا؟ ومن أجل الحفاظ على المعنى وضع النحو.

هذا، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه بالوصف يمكن دراسة لغة واحدة في زمان ما عند شخص ما على نحو علمي دقيق، فتقرر الحقائق وفق الملاحظة دون تفسيرها بما ليس من بابها[3]، ولأنه بالتحليل يمكن التعرف على الوحدات الصغرى المكونة للخطاب الكلي من بعد النظر في الكليات العامة[4]، وقد اقتضت خطة البحث أن يقع في تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

**فأما التمهيد** فقد جعلته للحديث عن مصطلح الانزياح ومصطلح التابع، ولذلك جاء في مطلبين، **الأول:** للحديث عن معنى الانزياح لغة واصطلاحا، وسبب اختياره مصطلحا في الدراسات الأسلوبية عوض المصطلحات التراثية المرادفة له كالعدول والتجاوز والانحراف، وبيان معياره الذي ينحرف عنه في مستوى التركيب؛ إذ العلاقة بين الانزياح ومعياره هي التي تحدد الكلام الخاص، وليس الانزياح في حد ذاته. **والآخر:** للحديث عن معنى التابع لغة واصطلاحا، واختلاف النحويين في عدته، وبيان مذهب ابن جني في ذلك.

**وأما المبحث الأول،** فقد خصصته للحديث عن النعت، ولما كان على قسمين: حقيقي وسببي، فقد تحدثت أولا عن النعت الحقيقي، ثم تحدثت عن النعت السببي.

**وأما المبحث الثاني،** فقد خصصته للعطف، ولما كان العطف على قسمين: بيان، ونسق، ولم يكن لابن جني من حديث عن انزياح عطف البيان عن معطوفه، قصرت المبحث على عطف النسق.

**وأما المبحث الثالث،** فقد خصصته للتوكيد، ولما كان على ضربين وكان ابن جني لا يرى انزياح المؤكد المعنوي عن مطابقة مؤكده فقد حصرت الحديث عن الانزياح في التوكيد اللفظي.

وأما البدل فلم أتناوله في مبحث لأجل أنه لم يكن لابن جني حديث عنه من حيث محور الانزياح.

ثم بعد ذلك تأتي الخاتمة، وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وإني لأسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفق ويسدد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 486).
[2] ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها، ص336.
[3] ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، ص39 ـ44، و: النحو العربي والدرس الحديث: بحث في المنهج ص36.
[4] ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، ص11.

- **تمهيد:**

**المطلب الأول: معنى الانزياح لغة، وسبب اختياره مصطلحا:**

الانزياح لغة: مصدر الفعل انزاح، ومعنى انزاح ذهب وتباعد بنفسه[5]، وأما اصطلاحا فيمكن تعريفه على أنه: الْمَعْلَم الدال على أدبية النص وشعريته، أو: "انحراف الكلام عن نسقه المألوف، وهو: حدثٌ لغوي يظهر في تشكيل الكلام وصياغته"[6].

**وللانزياح** مترادفات عديدة مثل الانحراف والخرق والعدول، غير أن هذا المصطلح الذي انتقيناه أولى بالاستعمال[7]؛ تفاديا للإيحاء الأخلاقي، ولأنها "ذات إيحاء مكاني واضح"[8]؛ فالأسلوبيون ـ وكذا ابن جني ـ عندما نظروا إلى اللغة نظروا إليها في مستويين:

**الأول: مستواها النفعي الإبلاغي**، وهو المستوى الذي يقتصر فيه المخاطِب على أداء ما في خاطره دون تأثير في المخاطَب، ويسمى هذا المستوى بالمستوى المثالي والعادي، وهو المستوى المألوف لدى العامة، ومن ثم يطلق عليه ابن جني الكلام العام[9].

**والآخر: مستواها الفني الإبداعي**، وهو المستوى الذي يعتمد على اختراق معايير المثالية وانتهاكها بخروجه عن المألوف من الكلام العام، ومن ثم كان ابن جني يسميه الكلام الخاص[10].

ولا شك أن خروج الكلام الخاص عن مألوف الكلام العام يكمن في بعض الأحيان في التحديد المكاني من ترتيب الكلمات وفق العلاقة الأفقية فيما بينها، فيتم خرق نظام الجملة من حيث الأصل بما يعطي للنص رونقه وجماله، وفخامته وجلاله، وهو مرتبط غالبا بالحركات الإعرابية الناشئة عن الإسناد[11]، وعلى هذا، فالخروج عن النسيج اللغوي العادي في أي مستوى من مستوياته يمثل في حد ذاته حدثاً أسلوبياً[12]، ومعرفة معيار الانزياح من حيث المستوى التركيبي تكمن في معرفة المستوى الخاص بمجموعة الكلمات ذات العلائق الأفقية[13]، من ترتيب وحداته الصغرى، وربط بعضها ببعض: إما بأداة أو بالرتبة أو بالمطابقة، وما يتبع ذلك من إعطاء الوحدات ما يخصها من الحركات الإعرابية[14]، وقد ألمح ابن جني في غير موضع من خصائصه إلى ذلك.[15]

وإذا كان الانزياح من الناحية العملية في رأي الأسلوبيين هو "تصرف مستعمِلِ اللغة في هياكل دلالتها أو أشكال تراكيبها بما يخرج عن المألوف"[16]، وقُيّد هذا التصرف بسماح قوانين النحو به في تركيب مقاطع الكلام[17]، فإن هذا يعني أنه لا يكون في شيء مما له علاقة بتركيب الكلام سوى في القرائن التي تندرج ضمن ما أسماه ابن جني بـ (شجاعة العربية) وهي:

---

[5] ينظر: تاج العروس (6/ 443).
[6] الأسلوبية وتحليل الخطاب ص24.
[7] ينظر: الرد على منظري انزياحية الأسلوب، ص107.
[8] ينظر: بلاغة الخطاب وعلم النص، ص63.
[9] ينظر: الخصائص (2/ 456).
[10] ينظر: السابق (2/ 455 - 456) والأسلوبية والأسلوب، ص34، و: 37.
[11] ينظر: بلاغة الخطاب وعلم النص ص86.
[12] ينظر: مقالات في الأسلوبية، ص79.
[13] ينظر: بلاغة الخطاب وعلم النص، ص84.
[14] ينظر: علم اللغة مقدمة القارئ العربي، ص226.
[15] ينظر المواضع الآتية في الخصائص (1/ 73)، (1/ 129)، (1/ 334)، (2/ 315)، (3/ 61)، (3/ 204)، (3/ 205)، (3/ 208).
[16] ينظر: الأسلوبية والأسلوب، ص 124 - 125.
[17] ينظر: السابق، ص46.

قرينة المطابقة، وقرينة الرتبة، وقرينة العلامة الإعرابية على مذهب ابن جني والقاضي عبد الجبار، لا على مذهب عبد القاهر الجرجاني؛ إذ على مذهبه لا مفاضلة في الإعراب، فلا مجال عنده للحريات فيه.

**المطلب الثاني:**

- **معنى التابع لغة واصطلاحا، والاختلاف في عدته:**

التوابع جمع تابع، وهو في اللغة: الجني، قال الزبيدي: "والتابع والتابعة: الجني والجنية، يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث ذهب، والجمع: التوابع، وهن القرناء"[18]، وفي الاصطلاح:" كل ثان بإعراب سابقه من جهة واحدة"،[19] فخرج بقولهم: (من جهة واحدة): خبر المبتدأ،[20] والمفعول الثاني، والمفعول الثالث؛ فإن العامل في هذه الأشياء لا يعمل من جهة واحدة[21].

- **عدد التوابع:**

وقد اختلف النحاة المتأخرون في عدد التوابع؛ لاختلافهم في فهم كلام سيبويه، أو لعدم وقوف بعضهم على نصه في عطف البيان، فذهب الجمهور إلى أنها خمسة، وهي: النعت، والتوكيد، وعطف النسق، وعطف البيان، والبدل، وحجتهم في ذلك أن البدل هو: التابع المقصود بالحكم[22]، وأما عطف البيان فهو: الشارح لمتبوعه بغير طريق الوصف[23]، كما أن عطف البيان ليس على نية إحلاله محل الأول، بخلاف البدل،[24] وقرروا أن عطف البيان يفارق البدل في إحدى عشرة مسألة ذكرها أبو حيان ارتشافه.[25]

وذهب الرضي إلى جعل التوابع أربعة؛ فهو يرى عطف البيان بدلا؛ لأنه يطرد فيه حكمه،[26] ونسب في أكثر من موضع عدم التفرقة بين بدل كل من كل وعطف البيان لسيبويه،[27] وأكد رأيه هذا في مناسبات عديدة[28]، وهذا الذي قرره الرضي هو مذهب الفراء والفارسي.[29]

والذي عليه ابن جني أن عطف البيان يغاير البدل؛[30] فالأولى بالصواب - وفق رأيه - هو ما عليه الجمهور؛ ذلك لأن البدل يكون على نية تكرار العامل[31]، وفي تينك المسألتين يمتنع البدل من حيث الصنعة؛ إذ لا يصح تكرار العامل في قولك: (يا زيد العالم) بالنصب،[32] وإن كان من حيث المعنى يمكن أن يكون التابع هنا بدلا، ولكنك خبير بأنه لابد في وضع القاعدة وفي الإعراب من مراعاة المعنى والصنعة معا، فلا يصح اعتبار الصنعة دون المعنى، ولا المعنى دون الصنعة، بل لابد من اعتبارهما معا.

---

[18] تاج العروس (20/ 374 - 375).
[19] التعريفات، ص 71.
[20] هذا على مذهب أن عامل الرفع في المبتدأ الابتداء وفي الخبر المبتدأ، وعلى مذهب أن عامل الرفع في المبتدأ الخبر وفي الخبر المبتدأ، وأما على مذهب أن عامل الرفع في المبتدأ والخبر هو الابتداء فلا يتأتى عليه هذا التعريف، ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 38)، وبهذا يتبين خطأ قول ابن عقيل (1/ 201): "وهذا الخلاف مما لا طائل تحته".
[21] ينظر: التعريفات، ص 71.
[22] ينظر: شرح الكافية (2/ 379 - 380) وارتشاف الضرب (5/ 1961) وشرح ابن عقيل (2/ 247).
[23] ينظر: شرح الكافية (2/ 394 - 395) وارتشاف الضرب (5/ 1943) وشرح ابن عقيل (2/ 218).
[24] ينظر: شرح الكافية (2/ 383) وارتشاف الضرب (5/ 1943، 1961) وشرح ابن عقيل (2/ 222).
[25] ينظر: ارتشاف الضرب (5/ 1944 - 1946).
[26] ينظر: شرح الكافية (1/ 361)، (2/ 233).
[27] ينظر: شرح الكافية (2/ 379 - 380).
[28] ينظر: السابق (1/ 362) و (1/ 365)، و(2/ 177)، (2/ 280)، و(2/ 332).
[29] ينظر شرح ابن عقيل (2/ 223).
[30] الخصائص (2/ 385).
[31] شرح الكافية (3/ 111).
[32] أوضح المسالك (4/ 35).

**المبحث الأول: انزياح النعت عن المنعوت:**

النعت في الكلام له وظيفتان: تخليص اسم من الَّذِي شاركه فِي اسمه، كقولنا: (زيد الخياط) وإفادة معنى المدح أو الذم، كـ(العاقل) و (الجاهل)[33] ومن ثم فالنعت اصطلاحا هو: التابع المتم ما قبله بوصفه، نحو: (جاء زيد الكريم) أو بوصف ما تعلق به، نحو: (جاء زيد الكريم أبوه)[34] وعلى هذا فإن النعت ـ كما هو معلوم ـ على ضربين:[35]

**الأول:** المسمى النعت الحقيقي، وهو الذي يصف ما قبله، وهو من حيث مطابقته لما قبله في الإعراب والجنس والعدد والتعيين يوافقه في أربعة من عشرة.

**والآخر:** المسمى النعت السببي، وهو الذي يصف ما يتعلق بالمنعوت، وهو من حيث مطابقته لما قبله يوافقه في اثنين من عشرة، وهما: الإعراب والتعيين، وأما في العدد والجنس فحكمه مع ما بعده كحكم الفعل مع فاعله.

وعلى هذا، فإن الانزياح في النعت بنوعيه يكون فيما تجب المطابقة فيه، وهل في كل مظاهر المطابقة أو في بعضها، هذا ما سيحاول البحث معرفته ـ بحول الله وقوته ـ من خلال رأي ابن جني.

**أولا ـ الانزياح في النعت الحقيقي:**

**1 ـ من حيث الجنس:** الأصل في النعت الحقيقي ـ كما مضى ـ أن يجيء موافقا منعوته في الجنس، فلا يجوز أن يقال مثلا: (رأيت امرأة أحمر)، ولا: (مررت برجل حمراء) إلا في مواضع بعينها أشار إليها ابن جني مقررا فيها جواز العدول عن المطابقة في الجنس لأجل الحمل على المعنى، أو لأجل تسويغ الصناعة النحوية ذلك.

والمثال الذي أتيح الوقوف عليه بعد بحث طويل هو قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ [الذاريات: 58] على قراءة يحيى والأعمش[36] بخفض (المتين) على أنه نعت للقوة، فيكون النعت قد غاير المنعوت في الجنس[37].

والنحويون قبل ابن جني من لدن سيبويه تكاد تتفق كلمتهم في تخريج ذلك على أنه من باب الجر على الجوار، وأن قوله تعالى: (المتين) إما خبر ثالث[38]، وإما نعت للرزاق.[39]

**2 ـ من حيث العدد:**

من خلال التتبع لرأي ابن جني يتبين للناظر الباحث أن انزياح النعت الحقيقي عن المنعوت في العدد لا يكون إلا في النعت بالمصدر[40]، كقول زهير في مدح هرم بن سنان والحارث ابن عوف:

متى يشتجر قوم تقل سرواتهم  هم بيننا، فهم رضا، وهم عدل[41]

---

[33] ينظر: الصاحبي في فقه اللغة، ص52، وشرح الرضي على الكافية (2/ 287).
[34] ينظر: شرح ابن عقيل (3/ 191).
[35] ينظر شرح الرضي على الكافية (2/ 302).
[36] ينظر: المحتسب (2/ 289).
[37] المحتسب (2/ 289).
[38] ينظر: المجتبى من مشكل إعراب القرآن (4/ 1239).
[39] ينظر: المحتسب (2/ 289).
[40] ينظر: السابق (2/ 202).
[41] ديوانه، ص85.

فيكون هنا انزياحان، وهما:

**الأول:** مجيء النعت مصدرا؛ ذلك لأن الأصل في النعت أن يكون مشتقا، أو مؤولا بمشتق كاسم الإشارة والمنسوب، ومن ثم قيل: إن ما جاء عن العرب من النعت بالمصدر يحفظ ولا يقاس عليه؛ لأنه شاذ[42].

**والآخر:** عدم مطابقته منعوته في العدد والجنس؛ ذلك لأنه يلتزم في المصادر الإفراد والتذكير، وهي إن أنثت أو جمعت خرجت من بابها إلى باب الصفة المشبهة، وهذا عند ابن جني من الخروج المقبول عن المألوف[43]، ويبرهن ابن جني ـ رحمه الله تعالى ـ على صحة ذلك بالقول: "ويدل على أن هذا معنى لهم، ومتصور في نفوسهم، قوله ـ فيما أنشدناه ـ:

ألا أصبحت أسماء جاذمة الحبل  وضنت علينا والضنين من البخل[44]

أي: كأنه مخلوق من البخل لكثرة ما يأتي به منه، وأصل هذا الباب عندي قول الله ـ عز وجل- : ﴿خُلق الإنسان من عجل﴾ [الأنبياء: 37]."[45]

ومن ثم تراه يقول في قراءة مجاهد وأبي روق لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقّ﴾ [النور: 25] برفع الحق: "(الحق): هنا وصف لله ـ سبحانه ـ أي: يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم، وجاز وصفه ـ تعالى ـ بالحق لِما في ذلك من المبالغة، حتى كأنه يجعله هو هو على المبالغة، فهو كقولنا: (رجل خصم) و:(قوم زوْر) وقوله: (فهم رضا وهم عدل) وعليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿إلى الله مولاهم الحق﴾ [الأنعام: 64] "[46].

- **المفاضلة بين النعت بالمصدر والنعت بالوصف:**

وبناء على ما سبق، ترى ابن جني يفاضل بين الصنعة والمعنى، مستمدا مفاضلته من أحوال العرب في كلامها، وطرائقها في صوغ أغراضها، فقرر أن المعنى هو المقصود الأسنى، والغرض الأسمى، وأن الصناعة ـ من حيث كونها لفظية ـ ما هي إلا خادمة له،[47] وقد جعل هذا التفاضل بين المصدر والصفة الصريحة في النعت بهما من تجاذب الإعراب والمعنى،[48] وعقد لذلك بابا في خصائصه، قرر فيه أنه إذا تجاذب الإعراب والمعنى استمسكت بعروة المعنى، وصححت الإعراب[49].

**3 ـ من حيث الإعراب:**

من خصائص هذه اللغة الشريفة التي امتن الله ـ تعالى ـ بها على العرب، وأكرمهم بنزول القرآن الكريم بها: ظاهرة اتباع التوابع متبوعاتها، في مظاهر المطابقة جميعا، أو في بعضها دون بعض، كما أن من خصائصها خضوعها للمقام، الذي هو الموقف الأدبي، فربما تراها تخرج عن الأصل لغرض من الأغراض، وفي ذلك يقول ابن جني: "إذا تأملتُ حال هذه اللغة الشريفة الكريمة اللطيفة وجدت فيها من الحكمة والدقة والإرهاف والرقة ما يملك عليّ جانب الفكر، حتى يكاد يطمح به أمام غلوة السحر."[50]

---

[42] ينظر: شرح الكافية (1/ 306).
[43] ينظر: الخصائص (2/ 205) و (2/ 207).
[44] سبق تخريجه.
[45] الخصائص (3/ 259).
[46] المحتسب (2/ 107).
[47] ينظر: الخصائص (2/ 207) (3/ 260).
[48] ينظر: الخصائص السابق (3/ 260).
[49] ينظر: السابق (3/ 255).
[50] السابق (1/ 48).

وهذا الخروج عن المألوف ـ هنا ـ هو المعروف عند النحاة بالقطع، أي إن انزياح النعت عن المنعوت في الإعراب يكون بقطعه عنه، فيجعل النعت خبرا لمبتدأ محذوف، تقديره: هو، أو مفعولا به لفعل محذوف، تقديره: أعني،[51] وعلى هذا يمكن تعريف ظاهرة القطع بأنها: انتقال التابع من حالة اتباع متبوعه في الإعراب إلى حالة مخالفة له فيه، وقيمة هذه الظاهرة اللغوية عند ابن جني تكمن في الإسهاب؛ لأنه أذهب في الثناء والمدح،[52] و: "سبب القطع بلاغي محض. هو التشويقُ، وتوجيه الأذهان بدفع قوي إلى النعت المقطوع؛ لأهمية فيه تستدعي مزيداً من الانتباه إليه، وتقلق الفكر به، وأنه حقيقٌ بالتنويه وإبراز مكانته، وجعلوا الأمارة على هذا كله إضمار العامل، وتكوين جملة جديدة، الغرض منها: إنشاء المدح، أو الذم، أو الترحم..؛ فهي جملة إنشائية من نوع الجمل الإنشائية غير الطلبية".[53]

**4 ـ من حيث التعيين:**

اختلف النحاة في صحة انزياح النعت عن المنعوت من حيث التعريف والتنكير، فمنعه جمهور البصريين، قائلين: إن المعرفة لا توصف بنكرة؛ لأن الغرض من النعت التوضيح أو التخصيص، والنكرة لا تفيد شيئا من ذلك، ومن ثم فلا يجوز أن يقال: (مررت بالرجل كريم)؛ لأن ذلك يعد ضربا من العبث، وإن النكرة لا توصف بمعرفة؛ لأن المعرفة أحق بالتقديم؛ وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن تتبع النكرة،[54] والبصريون حينما قالوا بالمنع لم يطلقوه، بل قيدوه بكون النعت ليس مقطوعا عن منعوته، فإن قطع جازت عدم المطابقة في التعريف والتنكير،[55] وذهب بعض الكوفيين إلى جواز الانزياح مطلقا، إذا كان لمدح أو ذم،[56] وابن جني فيما يبدو يرفض انزياح النعت عن منعوته من حيث التعيين، ويدل على ذلك أنه لما تكلم عن قوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: 1] وجهها على أن (هو) مبتدأ أول، و(الله) مبتدأ ثان، و(أحد) خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول،[57] على الرغم من أن هذه الآية من شواهد الانزياح.[58]

**ثانيا: النعت السببي:**

سبق أن ذكر أن المطابقة في النعت السببي تختلف عنه في النعت الحقيقي، فالنعت السببي يوافق منعوته في الإعراب وفي التعريف والتنكير فقط، أمَّا في الإفراد وفرعيه وفي التذكير والتأنيث فإنه يكون كالفعل، والفارق بين الحقيقي والسببي مع أن كليهما وصف، والوصف مشبه بالفعل: هو أن الحقيقي لا يرفع ظاهرا بخلاف السببي، ومن ثم فإذا كان مرفوع السببي مفردا أو مثنى أو جمعا فإن ذلك لا يؤثر في النعت؛ لأنه يلزم صورة واحدة وهي الإفراد على لغة جمهور العرب، وأما على لغة أكلوني البراغيث فيجوز مطابقته لمرفوعه، وإذا كان المرفوع بالسببي مؤنثا أنث، وإذا كان مذكرا ذكر،[59] ومن خلال الاستقراء لكلام النحويين يجد الباحث أن خروج هذا النعت عن موافقة منعوته لا يكون إلا في الإعراب، وخروجه عنه يكون بالجر، ومن ثم سموا هذه الظاهرة بظاهرة: الجر على الجوار، وهي ظاهرة يقصد بها أن الجر

---

[51] ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (3/ 318).
[52] الخصائص (2/ 198).
[53] النحو الوافي (3/ 492).
[54] ينظر: الكتاب (2/ 6).
[55] ينظر: الكتاب (2/ 58)، وارتشاف الضرب (4/ 1908).
[56] ينظر: ارتشاف الضرب (4/ 1908).
[57] ينظر: المحتسب (2/ 30).
[58] ينظر: مجالس العلماء، ص149.
[59] ينظر: الكتاب (2/ 22).

لم يكن بحرف الجر، ولا بالإضافة، ولا بالتبعية، وإنما بالمجاورة لاسم مجرور، وهذا المجرور في باب النعت يكون عامله الإضافة.[60]

وابن جني يرى هذه الظاهرة مطردة من حيث حذف المضاف، وأن من خطّأها أخطأ،[61] وعقد لها بابا في خصائصه، أسماه (باب في الجوار) وقسمه قسمين: تجاور الألفاظ، وتجاور الأحوال، وقسم تجاور الألفاظ قسمين أيضا، وهما: الجوار المتصل، والجوار المنفصل، وجعل قولهم: (هذا جحر ضب خرب) وما كان مثله من المنفصل.[62]

وما ينبغي تبيانه هنا أن الجر على الجوار عند ابن جني هو ظاهرة لا يسوغ ارتكابها إلا حين أمن اللبس، وهو حينما قرر أنه يحفظ ما يربو عن ألف موضع من القرآن الكريم في حذف المضاف، لم يكن يعني بقوله هذه الظاهرة، وإنما كان يرمي إلى تسويغ توجيهه إياها؛ بجعل مضاف محذوف؛ فرارا من تغليط العرب، وإذا تقرر ذلك فإن ابن جني يرى أنْ لا يُلجأ إلى الحمل على الجوار ما دام إلى الحمل على غيره سبيل، فهو يقول في (باب في الجوار):"وأما قوله:

* كبير أناس في بجاد مزمل *

فقد يكون أيضا على هذا النحو من الجوار، فأما عندنا نحن فإنه أراد: مزمل فيه، فحذف حرف الجر، فارتفع الضمير، فاستتر في اسم المفعول".[63]

والملاحظ أن ابن جني لم يربط هذه الظاهرة بالمعنى، كما اعتدنا عنه فيما خرج عن المألوف؛ لأنها ظاهرة خارجة عن فصيح الكلام، وإنما يربطها ـ كما غيرها من الظواهر الخارجة عن الفصيح ـ بفصاحة المتكلم؛ فهو قد يرتكب الضرورات على قبحها، وانخراق الأصول بها إدلالا بقوة طبعه، ودلالة على شهامة نفسه.[64]

ومما سبق يتبين أن الانزياح من حيث إنه عمل أدبي خارق لحواجز اللفظ يكون في النعت الحقيقي من حيث الجنس إما بالنعت بالمصدر، وإما بالحمل على المعنى؛ لما للحمل على المعنى من أثر في مسائل البلاغة، وهو غور من العربية بعيد، ومذهب نازح فسيح، كما يقول ابن جني.

ومن حيث العدد يكون في النعت بالمصدر؛ إذ النعت به يعد خروجا عن الأصل في الاستعمال المألوف، والغرض من هذا النعت المبالغة، فكأن من نُعت بالمصدر مخلوق منه، أو هو هُو، ولأجل ذلك كان المعنى عند ابن جني مقدما على الصناعة النحوية عند التعارض ولم يمكن التوفيق بينهما، فتصوير المعنى بما يخدمه من اللفظ أولى من إقامة قواعد النحو، وهذا تحول جذري في النحو العربي، يجعل من ابن جني رائدا في الفكر الأسلوبي المعاصر، وأن ما تم تناوله في المدرسة الأسلوبية من قضية الانزياح هو بذور من كلام صاحبنا، ومن حيث الإعراب يكون الانزياح بقطع النعت عن المنعوت، وتكمن قيمته في أنه يؤدي إلى الإسهاب الذي هو أسلوب بلاغي، ومحل هذا الانزياح المدح والذم؛ لأنه أذهب فيهما، وأما من حيث التعيين فلا انزياح ـ فيما يظهر ـ عند ابن جني، كما هو الحال عند أهل مذهبه من البصريين.

---

[60] ينظر: شرح الكافية (1/ 318).
[61] الخصائص (1/ 191 - 192).
[62] ينظر: السابق (3/ 218 - 221).
[63] الخصائص (3/ 221).
[64] ينظر: السابق (2/ 392).

وأما النعت السببي فإن الانزياح فيه لا يكون إلا في الإعراب، وخروجه عنه يكون بالجر عند مجاورة مجرور، ومن ثم سميت هذه الظاهرة بالجر على الجوار، وسر الانزياح هنا ليس الدلالة على معنى خفي، أو غرض بعيد، وإنما الدلالة على فصاحة المتكلم.

**المبحث الثاني:**

- **انزياح المعطوف عن المعطوف عليه:**

يقسم العلماء ـ كما سبق ـ العطف على قسمين: عطف بيان، وعطف نسق، وحدوا عطف البيان بأنه: تابع جامد، غير مستقل، مشبه للصفة في إيضاح متبوعه إن كان معرفة، وتخصيصه إن كان نكرة،[65] وقرروا أنه في مطابقته لمتبوعه كالنعت الحقيقي، أي: يوافق المعطوف عليه في أربعة من عشرة، وهي: الجنس، والعدد، والإعراب، والتعيين،[66] والفارق بين النعت وعطف البيان هو أن عطف البيان يوضحُ المتبوعَ بنفسهِ، لا بمعنىً في المتبوع، ولا في سببه،[67] وأما عطف النسق ـ وهو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف[68] ـ فلا يوافق متبوعه إلا في الإعراب[69]؛ لأن الثاني غير الأول.[70]

والملاحظ أن انزياح عطف البيان عن متبوعه لم يقع إلا قليلا، ومن ثم فلم أوفق في العثور على حديث لابن جني عنه، رغم ما بذلت من جهد؛ ولذا سنقصر الحديث عن الانزياح في عطف النسق:

- **الانزياح في عطف النسق:**

يرى النحاة من خلال استقرائهم كلام العرب نظما ونثرا أن انزياح المعطوف عن مطابقة المعطوف عليه على ضربين: قياسي وسماعي، فأما القياسي فهو الانزياح الناشئ عن الحمل على المحل، نحو: (ما في المدرسة من طالبٍ ولا معلمٌ) فرفع (معلم) عطفا على محل (طالب) المجرور بـ(من) المزيدة لغرض التوكيد؛ ذلك لأن (طالب) خبر لاسم (ما) النافية، وعلى اللغتين التميمية والحجازية يجب رفعه، فأما على التميمية فمعروف، وأما على الحجازية فلأن الخبر تقدم على الاسم، وهذا عندهم يوجب إهمال (ما)[71] ومن ثم يكون (طالب) مرفوعا محلا، مجرورا لفظا، فإذا جر قوله: (معلم) كان حملا على اللفظ، وقد كان سيبويه[72] والفراء[73] وغيرهما من النحاة المتقدمين[74] يسمون العطف على المحل عطفا على المعنى، كما هو الحال في العطف على التوهم،[75] وسر إطلاق العطف على المعنى على العطف على المحل والعطف على التوهم أنهما يعمل فيهما عاملان، غير أن العامل في العطف على المحل يكون موجودا وأثره مفقودا، وقد مضى مثاله، وفي العطف على التوهم يكون الأثر موجودا والعامل مفقودا، ومثاله نحو قولك: (لست زيدا ولا عمروٍ) فأنت كما ترى هنا أن عامل الجر في المعطوف مفقود، وأما أثره فموجود.[76]

---

[65] ينظر: اللمع ص70، وشرح ابن عقيل (2/ 218) وأوضح المسالك (3/ 346).
[66] ينظر: شرح ابن عقيل (2/ 220) وأوضح المسالك (3/ 348).
[67] ينظر: أوضح المسالك (3/ 300).
[68] ينظر: شرح ابن عقيل (2/ 224) وأوضح المسالك (3/ 353).
[69] ينظر: شرح التصريح على التوضيح (2/ 188).
[70] ينظر: شرح المفصل (3/ 74).
[71] ينظر: أسرار العربية، ص120 - 121.
[72] ينظر: الكتاب (1/ 170 - 171) وشرح أبيات سيبويه (1/ 267).
[73] ينظر: معاني القرآن (1/ 332)
[74] ينظر: إعراب القرآن للنحاس (1/ 140) و (2/ 226).
[75] ينظر: الكتاب (3/ 51) والحجة للقراء السبعة (4/ 448 - 449).
[76] ينظر: البحر المحيط (10/ 185).

ولعل مما يدل على أن الأوائل كانوا يتحرجون من إطلاق مصطلح التوهم في تخريجهم أسلوبا قرآنيا أن الفراء عندما يأتي على هذه الظاهرة في إعراب آيات الكتاب العزيز يستعمل مصطلح (الرد على المعنى) وبعبارة كوفية أخرى: (الرد على التأويل)[77] وعندما يخرج إلى كلام الناس يستعمل (التوهم)[78] ومما يدل على ذلك أيضا من كلام سيبويه نقلُه سؤالَه الخليل عن: ﴿ فأصدق وأكن﴾ [المنافقون: 10].[79]

**وأما السماعي** فهو الانزياح المحمول على الجوار أو التوهم، وهذا بيان للانزياح في هذين الضربين عند ابن جني:

**أولا ـ الانزياح القياسي:** والمراد به حسبما تدل عليه شواهده: تسلط عاملين على المعطوف: **أحدهما:** هو العامل الأصل، **والآخر:** هو العامل الطارئ لغرض، ومواضع انزياح التابع عن مطابقة المتبوع ـ والحالة هذه ـ قد حصرها البحث بالتتبع لكتب النحاة في سبعة مواضع، وهي: تابع اسم (إن) وأخواتها، وتابع اسم (لا) وتابع المجرور بحرف الجر الأصلي، وتابع المجرور بحرف جر مزيد، وتابع ما أضيف إليه اسم الفاعل الصالح للعمل، وتابع ما أضيف إليه المصدر، وتابع المنادى، غير أن حديث ابن جني في ذلك قد انحصر في ثلاثة مواضع فقط، وسر ذلك أنه لم يكن لابن جني كتاب مطول في النحو،[80] ولم يشرح المختصرات التي كتبها مَنْ قبله، وإنما كان يتعرض للمسائل النحوية في تضاعيف كلامه إذا ألجأته الحاجة إلى ذلك؛ فهو كان يرى أن النحو قد أشبع بحثا ممن سبقه، والأجدى باللاحق إن أراد أن يُخلّد ذكره، ويكون له موضع بين السابقين: أن يجد سبيلا في مزاحمتهم الفضل في غير ما كانوا قد أنضجوه وأشبعوه بحثاً،[81] فانصب فكره على قضايا التصريف وفقه اللغة، ما جعل بعض أقرانه يظن أنه إنما لم يهتبل بالنحو لأجل أن بضاعته فيه مزجاة،[82] والمواضع الثلاثة المشار إليها آنفا هي: تابع اسم (أن) وتابع المجرور بحرف جر أصلي، وتابع ما أضيف إليه المصدر، وهذا بيان ذلك:

### 1 ـ تابع اسم (أن):

اختلف نحاة المذهبين في صحة العطف بالرفع على اسم (إن) أو (أن) قبل استكمال الخبر، فالبصريون يمنعون من ذلك، ويوجهون ذلك على أن الواو للاعتراض،[83] وبعض نحاة الكوفة يجيزون ذلك بشرط أن يكون الاسم مبنيا،[84] ومنهم من أطلق الجواز، فلم يشترط هذا الشرط،[85] وأما إن كان الخبر قد استكمل وعطف على الاسم فيجوز العطف بالرفع عند الجميع، ووجه هذا الرفع عندهم على الرغم من عدم وجود اسم مرفوع قبله ليعطف عليه هو: أن اسم (إن) أو (أن) قبل دخول الحرف الناسخ هو الرفع على الابتداء، فيكون العطف حينئذ على أحد أمرين: **الأول:** على محل الحرف الناسخ واسمه،[86] وهو مذهب سيبويه.[87]

---

[77] ينظر: معاني القرآن (3/ 160).
[78] ينظر: معاني القرآن (1/ 220)، (1/ 389 - 390).
[79] ينظر: الكتاب (3/ 100).
[80] ينظر: الفهرست، ص95.
[81] ينظر: الخصائص (1/ 1 - 2).
[82] ينظر: نزهة الألباء، ص250.
[83] ينظر: الأصول في النحو (1/ 256 - 257) و(2/ 64).
[84] ينظر: معاني القرآن للفراء (1/ 311).
[85] ينظر: السابق (1/ 311).
[86] ينظر: المقتضب (4/ 111 - 112) والأصول في النحو (2/ 64 - 65).
[87] ينظر: الكتاب (2/ 144).

**والآخر:** على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: كذلك، وإلى هذا ذهب النحاة المتأخرون، ورفضوا الوجه الأول؛ لتعبيرهم عنه بصيغة التمريض، ولتأخيرهم إياه في الذكر.[88]

والذي عليه ابن جني في العطف قبل استكمال الخبر هو الأول، أي: العدول عن النصب إلى الرفع،[89] ولعل ما يؤيد كلام ابن جني والكوفيين هو أن يقولوا: إنما أردنا الحمل على المعنى؛ ذلك لأن الحرف الناسخ يفيد التأكيد، والتأكيد لا يناقض معنى الابتداء، وهذا ما قرره عبد القاهر الجرجاني في شرحه الإيضاح مناصرا وجه الرفع عند سيبويه بعد استكمال الخبر.[90]

**2 ـ تابع المجرور بحرف جر أصلي:**

مذهب جمهور النحاة أن تابع حرف الجر الأصلي يجب أن يطابق متبوعه في الإعراب[91]؛ فلا يجوز عندهم: (مررت بزيد وعمرا) وذهب ابن السراج[92] إلى جواز ذلك، وجعله مذهباً لسيبويه؛ لأنه ساق كلامه دون عزو إليه، وشرحه بما يفيد جواز العطف بالنصب على المجرور بحرف أصلي، وهو لا يرى تناقضا بين القول بالعطف وبين تقدير فعل ناصب للمعطوف[93]، وقد أقره ابن جني[94]؛ ولذلك طبق هذا الرأي على ما يعرض له من شواهد المسألة، فقال في توجيه قراءة الحسن والجحدري وسلام ويعقوب:[95] ﴿ولؤلؤا﴾ [الحج: 23] بالنصب: "هو محمول على فعل يدل عليه قوله: ﴿يحلون فيها من أساور﴾ أي: ويؤتون لؤلؤا، ويلبسون لؤلؤا، ومثله قراءة أُبي: ﴿وحورا عينا﴾ [الواقعة: 22] أي: ويؤتون حورا عينا، ويزوجون حورا عينا، ومثله مما نصب على إضمار فعل يدل عليه ما قبله قوله:

جئني بمثل بني بدر لقومهمُ  أو مثلَ أسرة منظور بن سيار[96]

فكأنه قال: أو هات مثل أسرة".[97]

**3 ـ تابع ما أضيف إليه المصدر:**

ومن المواضع التي يجوز فيها انزياح التابع عن المتبوع هنا: أن يقع بعد المصدر المضاف لفاعله أو لمفعوله عاطف وليه اسم، فيجوز في هذا الاسم العطف على المحل والعطف على اللفظ، والحال في ذلك كحال تابع الاسم المجرور بحرف جر أصلي،[98] ومن ثم رأى ابن جني في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أولئك عليهم لعنة الله والملائكةُ والناسُ أجمعون﴾ [البقرة: 161] على قراءة الحسن برفع (الملائكة) و (الناس)[99] أن انزياح المعطوف عن مطابقة المعطوف عليه هنا لأجل إضمار فعل يدل عليه المصدر الذي في قوله ـ سبحانه ـ ﴿لعنة الله﴾ أي: وتلعنهم الملائكة والناس أجمعون.[100]

---

[88] ينظر: شرح الكافية (2/ 353) وشرح المفصل (8/ 67) وهمع الهوامع (3/ 239).
[89] ينظر: السابق (2/ 169).
[90] ينظر: المقتصد (1/ 448).
[91] ينظر: شرح الكافية (2/ 273) وشرح المفصل (8/ 10).
[92] ينظر: الأصول في النحو (2/ 65 - 66).
[93] ينظر: السابق (2/ 66).
[94] ينظر: الخصائص (1/ 106 - 107).
[95] ينظر: المحتسب (2/ 78).
[96] قائله جرير، ينظر: ديوانه (3/ 1028).
[97] المحتسب (2/ 78) و(2/ 309).
[98] ينظر: الكتاب (1/ 191) والبسيط في شرح الجمل (2/ 794 - 795) وشرح الكافية (2/ 198) والارتشاف (3/ 177).
[99] ينظر: المحتسب (1/ 116).
[100] المحتسب (1/ 116 - 117) وينظر: (2/ 78).

**ثانيا: الانزياح السماعي:**

إذا كان المراد بالانزياح القياسي هو: اتّباع التابع المتبوع في الإعراب الذي كان مقدرا أن يحدثه في المتبوع العامل الأصل لا العامل الطارئ فإن المراد بالانزياح السماعي في العطف أحد أمرين:

**الأول:** مخالفة التابع المتبوع في اللفظ، وليس للمتبوع محل إعرابي غير الملفوظ؛ لأنه ليس هناك سوى عامل واحد، وثمة ما يربط التابع والمتبوع من حيث المعنى،[101] وشرط هذا العطف صحة دخول العامل في المعطوف على المعطوف عليه،[102] وهذا هو العطف على التوهم، وذلك كمثل قولك: (ليس زيد قائما ولا قاعدٍ) بجر (قاعد) على توهم دخول الباء على خبر ليس،[103] إذ كثيرا ما تدخل عليه للتوكيد.[104]

**والآخر:** اتّباع التابع المتبوع في اللفظ، وليس ثمة ما يربط التابع والمتبوع من حيث المعنى، وهذا هو العطف على الجوار.[105]

وإنما كان الانزياح هنا سماعيا من حيث إنه محصور في أمرين كلاهما سماعي، وقد مضى من كلام العلماء المتقدمين ما يدل على ذلك؛ فلا ينقاس عليه ما كان هناك مندوحة عنه،[106] وأما المتأخرون فيرون أنه مقيس غير شاذ،[107] وقد جارينا الأولين ثقة بهم، وأخذا بقول ابن جني في إنكاره على المبرد مخالفته مَن قبله من النحاة في عدم تجويزه تقديم خبر (ليس) عليها،[108] وهذا تفصيل القول في ذلك.

**1 ـ العطف على الجوار:**

اختلف النحاة في وقوع هذه الظاهرة على ثلاثة مذاهب: فمنهم من رأى أنها لا تحسن في أسلوب العطف،[109] ومنهم من رأى وقوعها في الاضطرار،[110] ومنهم من رأى أنها أسلوب عربي صحيح،[111] ولكنه قليل، ودليل قلته إنكار من أنكره، وابن جني ـ فيما يبدو ـ من أصحاب المذهب الثالث؛ فإنه نقل كلام أبي الحسن فيها ولم يعقب، والسكوت رضا، ولم أظفر له من كلام فيها سوى في توجيهه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل﴾ [الأعراف: 53] فقال: "فأما قوله ـ سبحانه ـ: ﴿يا ليتنا نردُّ ولا نكذب بآيات ربنا ونكون﴾ [الأنعام: 27] فقال فيه أبو الحسن: إنهم إنما تمنوا الرد وضمنوا ألا يكذبوا، وهذا يوجب النصب، لأنه جواب للتمني.

قال: إلا أنه عطف في اللفظ، والمراد به الجواب، وشبهه بقوله ـ سبحانه: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: 6] بالجر، قال: فهي في اللفظ معطوفة على المسح، وفي المعنى معطوفة على الغسل. قال: ونحو منه: (هذا جحر ضب خرب)".[112]

**2 ـ العطف على التوهم:**

---

[101] ينظر: البحر المحيط (3/ 168).
[102] ينظر: همع الهوامع (3/ 230).
[103] ينظر: الكتاب (3/ 29) و (3/ 100 - 101).
[104] ينظر: اللمع في العربية، ص39.
[105] ينظر: المحتسب (1/ 252) ومعاني القرآن للأخفش (2/ 466).
[106] وينظر: المسائل العسكرية، ص164 - 165، والبحر المحيط (3/ 717)، (4/ 272)، (5/ 348).
[107] ينظر: شرح تسهيل الفوائد (1/ 385 - 386) ومغني اللبيب، ص621.
[108] ينظر: الخصائص (1/ 188 - 189).
[109] ينظر: البحر المحيط (3/ 452).
[110] ينظر: معاني الأخفش (2/ 466).
[111] ينظر: المجاز في القرآن (1/ 155) والتبيان (1/ 422 - 423).
[112] المحتسب (1/ 252) و (1/ 272).

عرفه الفراء بأنه: "كل معنى احتمل وجهين، ثُمَّ فرّقت بينهما بكلام جازَ أن يكون الآخر معربًا بخلاف الأول"،[113] ومثل له بقوله: "من ذلك قولك: (ما أنت بمحسن إلى مَن أحسن إليك ولا مُجْمِلا) تنصب المجمل وتخفضه: الخفض على اتباع المحسن، والنصب أن تتوهم أنك قلت: ما أنت مُحسنًا".[114] وقد كان سيبويه ربما حكم عليه أنه غلط من العرب.[115]

ويطلق في الدراسات القرآنية على هذا النوع من العطف عطف المعاني كما هو صنيع النحاة الأوائل.[116] وقد مضى بيان ذلك، ومن ثم كان ابن جني ـ فضلا عن شذوذ هذا العطف ـ لا يُخرّج عليه في توجيهه القراءات القرآنية، ما وجد إلى غيره سبيلا.[117] وإنما يوجه عليه في الشعر، حاله في ذلك حال الفراء وسيبويه، فمثلا حينما جعل بعض النحاة العطف في قوله ـ تعالى ـ على قراءة ابن عامر وحمزة وعاصم من رواية حفص:[118] ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوبَ﴾ [هود: 71] بنصب (يعقوب) من العطف على التوهم، ومن هؤلاء النحاة شيخ صاحبنا أبو علي الفارسي.[119]

فثاني توجيهيه ـ كما ترى ـ هو من العطف على التوهم، وتقديره: ووهبنا لها إسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، أي: على توهم استعمال (وهبناها) لا (بشرناها) ما جعل ابن جني ـ رغم اعتداده بأبي علي ـ لا يُخرِّج عليه؛ ولذا ذهب في توجيه قراءة: ﴿وحورا عينا﴾ ـ كما رأيت سابقا ـ إلى أن النصب على إضمار فعل يفسره قوله: ﴿يطوف﴾ تقديره: ويؤتون حورا عينا، وهذا من أدل الأدلة على أن ابن جني ـ رحمه الله تعالى ـ يرى قرآنية القراءات، وأنها لا يحل المساس بها، ولا رد مقتضاها، ويشهد لذلك دفاعه عن القراءات المنتقدة في فرش الحروف، لا في كيفية الأداء[120]؛ لأن الأداء راجع إلى لغة كل حي من أحياء العرب،[121] وما أحياء العرب في الفصاحة سواء، فبعض الأحياء لغته فصحى، وبعضها لغته فصيحة، وبعضها لغته صحيحة، وبعضها الآخر لغته ضعيفة[122]، وذلك بحسب القوة في القياس، والكثرة في السماع، وسبب وقوع العطف على التوهم عند ابن جني: مراعاة الفروع والاهتمام بها[123]، ومن أمثلة هذا العطف عنده قول زهير:

بدا لي أني لست مدركَ ما مضى ولا سابقٍ شيئا إذا كان جائيا[124]

وأما آية البقرة فإن توجيه ابن جني لها هو: أن قوله ـ تعالى: ﴿أو كالذي﴾ [البقرة: 259] "محمول على المعنى، حتى كأنه قال: أرأيت كالذي حاج إبراهيم في ربه، أو كالذي مر على قرية؛ فجاء بالثاني على أن الأول قد سبق بذلك"[125].

وهو توجيه محمول على التوهم، كما ترى، غير أن ما دعا ابن جني لاختياره أنه ـ فيما يبدو ـ لا توجيه غيره[126]؛ ألا ترى أبا حيان الأندلسي ـ وهو ممن يرفض تخريج القرآن الكريم

---

113 معاني القرآن (2/ 347).
114 السابق (2/ 347 - 348).
115 ينظر: الكتاب (4/ 160).
116 ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم (ق1/ ج3/ ص519).
117 ينظر: المحتسب (1/ 242)
118 ينظر: النشر في القراءات العشر (2/ 290).
119 المسائل العسكرية، ص164 - 165.
120 ينظر: المحتسب (1/ 169، 232) و (2/ 198) والخصائص (1/ 284 - 286)، (3/ 141 - 143).
121 ينظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص 96.
122 ينظر: الخصائص (1/ 126) و (2/ 12 - 15، 27، 454).
123 ينظر: السابق (2/ 353 - 354).
124 ديوانه، ص76.
125 الخصائص (2/ 423).
126 وقد قال أبو حيان في البحر المحيط (5/ 348) :"ولكن العطف على التوهم لا ينقاس؛ فلا يحمل عليه القرآن ما وجدت مندوحة عنه".

على ظاهرة العطف على التوهم؛ لأنها عنده لا تنقاس ـ قد اختار توجيه ابن جني هذا، وصدر به كلامه، ونسبه لجمهور المفسرين.[127]

وعلى هذا، فإن الانزياح يكون في عطف البيان على نحو ما في النعت الحقيقي، غير أنه قليل، ولم أقف على كلام لابن جني فيه، وأما عطف النسق فإن المطابقة فيه لا تكون إلا في الإعراب؛ لأن المطابقة التي هي معيار الانزياح هنا لا تكون في الجنس والعدد والتعيين، ويحصل الانزياح بالحمل على الموضع أو الجوار أو التوهم، ولم يكن ابن جني يُخرّج على التوهم القراءات القرآنية تأدبا مع كتاب الله ـ تعالى ـ وإن خرَّج عليه ما لا مندوحة عنه في توجيه آيات الكتاب لم يكن يستعمل في تخريجه هذا المصطلح، وليس ذلك بسبب أن مصطلح التوهم لم يكن معروفا، بل للغرض الذي ذكر.

**المبحث الثالث: انزياح المؤكِّد عن المؤكَّد:**

يقسم النحاة التوكيد قسمين: توكيد لفظي، وتوكيد معنوي، فأما اللفظي فصورته تكرار لفظ المؤكَّد، سواء أكان اسما أم فعلا أم حرفا، والغرض من ذلك إظهار العناية بالمؤكَّد والاهتمام به، وأما المعنوي فإنه بالنظر إلى الغرض الذي يؤتى به من أجله قد جُعل على قسمين:

**الأول:** ما يرفع توهم مضاف إلى المؤكَّد، وله لفظان: النفس والعين، فإذا قيل: (بنى الأمير المدينة) احتمل هذا التركيب أن يكون ثمة مضاف محذوف، فيُطلب تقديره، وكذا الحال إذا قيل: (جاء الأمير) احتمل أن المقصود بالمجيء أمره لا ذاته، أما إذا قيل: (جاء الأمير نفسه) فحينئذ ينتفي وجود مضاف محذوف، وتعين أن يكون الأمير هو الجائي.

**والآخر:** ما يرفع توهم عدم إرادة الشمول، والألفاظ الموضوعة لذلك هي: (كل) و(كلا) و(كلتا) و (جميع) فإذا قيل: (اشتريت بيتا) احتمل هذا التركيب اشتراء البيت جميعه، واحتمل أن يكون الاشتراء لأغلب منافعه لا لجميعها، فإذا قيل: (اشتريت البيت كله) انتفى عدم إرادة الشمول، وإذا قيل: (جاء محمد وعبد الله) قد يظن أن أحدهما جاء حقيقة، والآخر جاء مجازا، فإذا قيل: (جاء محمد وعبد الله كلاهما) لم يحتمل الكلام سوى الحقيقة،[128] ولابد في المؤكِّد أن يطابق المؤكَّد في الجنس والعدد بإضافته إلى ضمير يدل على ذلك، كما لابد في المؤكد أن يطابق المؤكد في الإعراب، وأما المطابقة من حيث التعيين في التوكيد اللفظي فلا خلاف بين أهل المذهبين في جوازه،[129] فيقال: (جاء رجل رجل) كما يجوز: (جاء الرجل الرجل).

وأما في التوكيد المعنوي فإن إضافة ضميرٍ للمؤكِّد يدل على جنس المؤكَّد وعدده، ويستفاد منه أن التوكيد هنا لا يكون إلا في المعارف، وهذا مذهب البصريين،[130] وذهب الكوفيون إلى جواز توكيد النكرة المحدودة؛ لأن النكرة المحدودة قريبة من المعرفة، فالنكرة إذا خصصت جاز معاملتها معاملة المعرفة،[131] ولا أدل على ذلك في الجواز من احتمال الجملة الواقعة بعد النكرة المخصوصة وجهين:[132] الأول: إعرابها في محل نصب حال، والآخر:

---

[127] ينظر: البحر المحيط (2/ 301).
[128] ينظر: شرح ابن عقيل (2/ 207 - 208) وأوضح المسالك (3/ 327 - 328).
[129] ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 369).
[130] ينظر: السابق (2/ 372).
[131] ينظر: السابق (2/ 372) وشرح المفصل (3/ 44 - 45) وشرح الكافية (1/ 235).
[132] ينظر: مغني اللبيب ص561.

إعرابها نعتا، وسواء قلنا بمذهب البصريين أو بمذهب الكوفيين لابد من مطابقة المؤكِّد المؤكَّد؛ ذلك لأنه لما كان التوكيد يشبه النعت، والنكرة لا تنعت بالمعرفة فكذلك لا تُؤكد بها.[133]

هذا، ولم أظفر مع طول بحث عن شاهد عند ابن جني يدل على انزياح المؤكِّد عن مطابقة المؤكَّد سوى ببيت شعر واحد، وهو قول أبي النجم:

قد أصبحت أم الخيار تدعي  عليّ ذنبا كلُّه لم أصنع[134]

فقد انزاح هنا المؤكِّد عن مطابقة المؤكد في الإعراب، وذلك عند ابن جني من الضرورات، على الرغم من أنه كان يمكن للشاعر أن يخرج منها بالنصب، ولكنه لم يفعل[135]، وسر ذلك على ما يرى صاحبنا أنه يريد أن يعدها لوقت الحاجة إليها[136].

والمراد بالحاجة هنا الضرورة الملجئة، التي لا مندوحة عنها، بحيث يجد المرء نفسه مضطرا لارتكابها، فيركب الناثر أو الناظم في حال السعة ما له مندوحة عنه ليحتاج إليه في حال الضيق والاضطرار، ومحل ذلك عامة فيما يجوز فيه وجهان أو أوجه؛ ولهذا كان ابن جني يقول: "لا يمنعك قوة القوي من إجازة الضعيف أيضا؛ فإن العرب تفعل ذلك تأنيسا لك بإجازة الوجه الأضعف؛ لتصح به طريقك، ويرحب به خناقك، إذا لم تجد وجها غيره، فتقول: إذا أجازوا نحو هذا ومنه بد، وعنه مندوحة، فما ظنك بهم إذا لم يجدوا منه بدلا، وعنه معدلا".[137]

وكلامه هذا يتسق مع ما مضى من كلامه من أن وجود الضعيف في شعر الشاعر ونثر الكاتب لا يكون دليلا قاطعا على ضعف لغته، ما لم يكثر ذلك منه، بل أحيانا يكون ذلك على قوة طبعه، وشهامة نفسه. قلت: وعلى النصب يكون الشاعر قد خرق ـ أيضا ـ قوانين الكلام عند أهل المذهبين جميعا، وقد كان ابن جني قال: "أفلا تراه كيف دخل تحت ضرورة الرفع، ولو نصب لحفظ الوزن، وحمى جانب الإعراب من الضعف"[138]؛ ذلك لأن قوله: (ذنبا) نكرة غير محددة ولا مخصصة، والنكرة إذا كانت كذلك لم يجز عندهم توكيدها معنويا، إلا أن يكون حملا على المعنى، فذهبت أبحث عن تأويل لكلامه هذا، فرأيت السيرافي يذهب في توجيهه إلى نحو ما رأيته.[139]

---

[133] ينظر: شرح جمل الزجاجي (1/ 238).
[134] ديوانه، ص256.
[135] ينظر: الخصائص (3/ 63).
[136] ينظر: السابق (3/ 61).
[137] الخصائص (3/ 60 - 61).
[138] السابق (3/ 63).
[139] ينظر: شرح أبيات سيبويه (1/ 295).

- **الخاتمة:**

في ختام هذا البحث بعد أن اكتمل نصابه وبلغ تمامه باستقراء ما أمكن الوقوف عليه من آراء ابن جني في هذه القضية ذات الأثر البارز في المدرسة الأسلوبية الحديثة من خلال نتاجاته الثرة بالفكر اللغوي، والتأصيل المصبوغ بالجدة، لا يسعني إلا أن أسطر أهم ما انتهيت إليه من نتائج، وهي:

1- أن مصطلح الانزياح وإن ظهر كمصطلح حديث في الدراسات اللغوية الغربية، فإن مفهومه يعد قديما في تراثنا، ذلك لأن كثيرا من قضايا اللغة هي أمر مشترك بين الشعوب، لاسيما ما يتعلق منها بالإبلاغ أو الإبداع، ولذلك لمسنا عند ابن جني أمورا عديدة تصب مباشرة في الانزياح، تجسدت في حديثه عن شجاعة العربية، معبرا عنه بمصطلحات مختلفة، مثل العدول والانحراف والخروج والمجاز، فذلك كله يعني عنده خرقا للأصول، وخروجا عن المألوف، وهو يقرر أن المعاني التي يحققها المجاز ويُعدل من أجلها عن الحقيقة ثلاثة أشياء، وهي: الاتساع، والتوكيد، والتشبيه.

وهذا يدل بشكل واضح على أن ابن جني قد أدرك يقينا ظاهرة الانزياح، التي تمثل جوهر الأسلوبية: التي هي الوريث الشرعي والأوحد للبلاغة القديمة، والذي قاده إلى ذلك وقوفه على حقيقة أن اللغة على مستويين: استعمال لها في كلام العموم مجردة من المجاز؛ لأن الغرض منها هنا هو مجرد الإبلاغ، واستعمال لها في كلام الخصوص مشحونة بالانفعال العاطفي؛ لأن الغرض منها ـ فضلا عن الإبلاغ ـ الإبداع، وهذا يدلك على أن ابن جني كان يميز بين اللغة المعيارية الجامدة، وبين لغة الانفعال الإبداعية، التي تتصف بالمرونة، وفي هذا رد على من ادعى من الباحثين أن النحويين قد وقف دورهم عند سن القواعد المعيارية واستنباطها، وأن المعنى لم يكن لهم على بال، فما هم في رأيهم سوى لفظيين.

2- أن المطابقة بين الوحدات الصرفية ليست غاية في اللغة الإبداعية، وإنما مطية لإيضاح الغرض، فإذا تطلب الغرض الاستغناء عنها أهملت؛ ففي هذه اللغة يصير الواحد جمعا، والجمع واحدا، والمؤنث مذكرا، والمذكر مؤنثا.

3- أن قضية الانزياح قد مكنت ابن جني من إدراك حقيقة العلاقة بين اللفظ والمعنى، فلم ينظر من حيث الأداء إلى اللفظ منفصلا عن المعنى، ولا إلى المعنى منفصلا عن اللفظ، فهما عنده متكاملان تكامل الروح والجسد، ولكنه في الوقت نفسه يرى مزية المعنى على اللفظ، وذلك لأن المعنى عند العرب ـ بحسب ما توصل إليه في بحثه في كلامهم ـ كريم شريف، وأن اللفظ خادم له وتابع، ودليل ذلك عنده عنايتهم بالألفاظ بإصلاحها وتهذيبها، فهذه العناية ليست باللفظ من حيث هو، وإنما من حيث هي قوالب للمعاني.

وأخيرا، فهذا جهد المقل، أقدمه للقارئ الكريم رجاء أن يجد فيه ما يصبو إليه، ويضيف له شيئا، وإن وجد قصورا فإن هذا عمل إنسان، يعتريه السهو والخطأ، وحسبي أني اجتهدت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، عليه توكلت، وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- **قائمة المصادر والمراجع:**


- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المحقق: الدكتور رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1998م.
- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، شرح وتعليق الدكتور محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1392هـ - 1972م.
- أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، دار الأرقم، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
- الأسلوبية والأسلوب، الدكتور عبدالسلام المسدي، دار الكتاب الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، 2006.
- الأسلوبية وتحليل الخطاب، الدكتور نورالدين السد، دار هومة، الطبعة: مجهولة، الجزائر، 1997م.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري، المعروف بابن السراج، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان -بيروت، الطبعة: مجهولة، التاريخ مجهول.
- إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد المرادي، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل، منشورات محمد علي بيضون، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد أبو البركات كمال الدين الأنباري، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى 1424 هـ -2003م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين بن هشام، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة: مجهولة، 1420هـ.
- البسيط في شرح جمل الزجاجي، ابن أبي الربيع الإشبيلي، المحقق: الدكتور عياد ابن عيد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ -1986م.
- بلاغة الخطاب وعلم النص، الدكتور صلاح فضل، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، الطبعة مجهولة، التاريخ مجهول.
- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.
- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المحقق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

- الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، المحقق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ -1993م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، المحقق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، التاريخ مجهول.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبدالخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة -مصر، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.
- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، المحقق: الدكتور نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة: الثالثة، 1986م.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له الأستاذ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988م.
- ديوان أبي النجم العجلي، جمعه وشرحه وحققه محمد أديب عبد الواحد جمران، مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة: مجهولة، 1427هـ – 2006م.
- الرد على منظري انزياحية الأسلوب: رؤية نقدية، مقال لمحمد هادي مرادي ومجيد قاسمي، مجلة إضاءات نقدية، طهران – إيران، العدد الخامس، السنة الثانية، ربيع 1391هـ – آذار 2012م.
- شرح أبيات سيبويه، يوسف بن أبي سعيد الحسن السيرافي، المحقق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، الطبعة: مجهولة، 1394هـ - 1974م.
- شرح تسهيل الفوائد، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، المحقق: الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- شرح التصريح على التوضيح، أو (التصريح بمضمون التوضيح في النحو) خالد بن عبدالله الجرجاويّ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- شرح جمل الزجاجي، أبو الحسن علي بن مؤمن الإشبيلي، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور إميل يعقوب بديع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- شرح ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، الشهير بابن عقيل، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة: العشرون، 1400هـ - 1980م.
- شرح الكافية المسمى (الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب) محمد بن الحسن الإستراباذي، المحقق: يوسف حسن، جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، الطبعة: الثانية، 1996م.
- شرح المفصل للزمخشري، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الأسدي، قدم له: الدكتور إميل بديع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

ـ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

ـ العقل والنقل عند ابن رشد، مقال لأبي أحمد محمد أمان، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، غرة رمضان، 1398هـ – 1978م.

ـ علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1997م.

ـ الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1417هـ - 1997م.

ـ الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

ـ اللغة العربية معناها ومبناها، الدكتور تمام حسان عمر، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة: الخامسة، 1427هـ - 2006م.

ـ اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني، المحقق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.

ـ مجالس العلماء، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: مجهولة، 1984م.

ـ المجتبى من مشكل إعراب القرآن، الدكتور أبو بلال أحمد بن محمد الخراط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: مجهولة، 1426هـ.

ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المحقق: لجنة إحياء التراث، الطبعة: 1420هـ - 1999م.

المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة، المحقق : طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: مجهولة، 1395هـ - 1975م.

ـ المسائل العسكرية، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، المحقق: محمد الشاطر أحمد محمد أحمد، مطبعة المدني، القاهرة –مصر، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م.

ـ المسائل العضديات، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، المحقق: الدكتور علي جابر المنصوري، عالم الكتب ومكتبة النهضة المصرية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

ـ معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، المعروف بالأخفش الأوسط، المحقق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: مجهول.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف، الشهير بابن هشام، المحقق: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: السادسة، 1985م.
- مقالات في الأسلوبية، الدكتور منذر عياشي، دار العربية للكتاب، طرابلس – ليبيا، الطبعة مجهولة، 1990م.
- المقتصد في شرح الإيضاح، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، المحقق: الدكتور كاظم بحر المرجان، دار الرشيد، بغداد – العراق، الطبعة: مجهولة، 1982م.
- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، المعروف بالمبرد، المحقق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.
- النحو العربي والدرس الحديث: بحث في المنهج، الدكتور عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت –لبنان، الطبعة: مجهولة، 1979م.
- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة عشرة، التاريخ: مجهول.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م.
- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد ابن محمد بن يوسف بن الجزري، المحقق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، الطبعة: مجهولة، التاريخ: مجهول.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30 / مايو 2017

# مدى إدراك وممارسة المديرين لأنشطة تخطيط الموارد البشرية ـ دراسة ميدانية على الفروع المصارف التجارية العاملة بمدينة طبرق

**أ. أحمد حامد صالح جبريل.**

( قسم الإدارة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طبرق - ليبيا )

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30 / مايو 2017

# مدى إدراك وممارسة المديرين لأنشطة تخطيط الموارد البشرية ـ دراسة ميدانية على الفروع المصارف التجارية العاملة بمدينة طبرق

**الملخص:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية المتزايدة التي تلقاها إدارة الموارد البشرية وموضوعاتها عامة، ووظائفها، وأهدافها خاصة، نظرا للتأثير المتبادل بين أهداف ووظائف إدارة الموارد البشرية، وأهداف ووظائف المنظمة، تستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على حقيقة إدراك المديرين بالقطاع المصرفي في مدينة طبرق لمفهوم تخطيط الموارد البشرية وممارسة أنشطتها فقد أجريت هذه الدراسة على عينة عشوائية قوامها 49 من المديرين بالفروع المصرفية في ثمانية مصارف تجارية ليبية، وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستخدام استمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات الأولية، والتي تم توزيعها على عينة الدراسة. واستخدم الباحث أساليب الإحصاء الوصفي وكذلك اختبار T لعينة واحدة، واختبار T لعينتين مستقلتين لاختبار فرضيات الدراسة. وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) أظهرت نتائج الدراسة وجود فهم واضح لأغلب المديرين لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية إلا أنهم لا يمارسون هذه الأنشطة في منظماتهم . وأخيراً قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات.

## Abstract

Human Resource Planning (HRP) identifies current and future human resources needs so that an organization may achieve its goals. The aim of this study is to examine the understanding and application of Human Resource Planning at 8 Banks in Tobruk. Questionnaire was designed to collect the necessary data from (49) managers composed the unit of analysis of the study. The findings of this study showed that there is obvious grasp of the mangers to Human Resource Planning . However, those managers do not practice the activities of HR Planning . Lastly , the study offered a set of recommendations.

**Key words:** Human Resource Management, Human Resource Planning, Commercial Bank.

## 1. المقدمـــة Introduction:

إن زيادة الاهتمام بالعنصر البشري على مستوى منظمات الأعمال والتركيز على استقطاب القوى العاملة المؤهلة والمدربة تدريبا "معرفيا" متميزا "كأحد مقومات استمرار هذه المنظمات بكفاءة وفاعلية خصوصا" بعد دخول العالم في مرحلة جديدة من التقدم الاقتصادي المبني على المعرفة، ودخول رأس المال البشري كأهم وأول عنصر من عناصر العملية الإنتاجية، يدل على إن تميز المنظمة وقدرتها التنافسية تعتمد على نوعية الأفراد ومدى كفاءتهم في تحقيق الأهداف.

ويعد تخطيط الموارد البشرية أحد الوظائف الأساسية في عملية إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية، إذ يعد مطلباً أساسيا لباقي وظائف إدارة الموارد البشرية الأخرى كالاختيار والتعيين، والتطوير والتدريب، والتعويض، وتقييم الأداء (McKenna & Beech 2002).

وتتمُ عملية تخطيِط الموارد البشرية وفقا للأهداف والاستراتيجيات التي تسعى المنظمة لتحقيقها، لذلك فالاهتمامُ بتخطيط وتنمية الموارد البشرية، وتغيير نظرة المنظمات لها وعدها المورد الأكثر أهمية الذي يعوضُ النقصَ في بعض الموارد المادية الأخرى، خاصة في الدول النامية، كما أنَّها من الأمور التي تساعد المنظمة على تحقيق معايير الجودة، كما أن عدم الاهتمام بالعنصر البشري جعل بعض الدول في ذيل القائمة في التقدم العلمي، والاقتصادي بالرغم من امتلاكها مقدرات مالية ضخمة، كما هو الحال في بعض الدول العربية والإفريقية التي تمتلك خيرات كثيرة إلا أنها لا تمتلك العنصر البشري الذي يديرُ وينمي هذا المال إدارة جيدة.

ولعل مشكلة عدم الدراية والممارسة الفعلية لتخطيط الموارد البشرية في جميع المنظمات ولاسيما قطاع المصارف يعد عائقا كبيرا في طريق تطوير وتحسين أداء هذه المنظمات.

تأتي هذه الدراسة لتكشف مدى إدراك المديرين لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية في المصارف الخاصة والعامة العاملة بمدينة طبرق.

## 2. الدراسات السابقة Literature Review:

قد تناولت العديد من الدراسات موضوع إدراك المديرين لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية وكذلك دور وظيفة تخطيط الموارد البشرية في تحقيق أهداف المنظمة خلال الفترات السابقة، نسرد منها الدراسات الآتية:

**دراسة (Maina & Kwasira 2015)**: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الدور الذي يلعبه ممارسة تخطيط الموارد البشرية على الأداء الحكومي واستنتجت الدراسة أن عدم ممارسة تخطيط الموارد البشرية بصورة فعالة يؤثر سلبيا على أداء العاملين واقترحت الدراسة أن الحكومة يجب أن تقدم مكافأت تنافسية لموظفيها، وان تطور خطط فعالة للقوى العاملة المستقبلية.

**دراسة (Masum et al. 2016)**: هدفت الدراسة إلى اختبار الأداء المصرفي باستخدام تحليل بيانات تتضمن تخطيط الموارد البشرية كعنصر جودة، وأظهرت نتائج الدراسة أن المصارف المحلية الماليزية تمتلك مستوى أداء مقبول ولكن عليها تحسين ممارسة نشاطات تخطيط الموارد البشرية لكي تستطيع مواكبة التطور، والمنافسة المصرفية.

**دراسة (الناطور، 2000)**: هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة المعلومات المتعلقة بتخطيط القوى العاملة (مدى توافرها – مدى دقتها – مدى استخدامها) ومدى ممارسة مهام واختصاصات تخطيط القوى العاملة في القطاع العام الأردني. وتوصلت الدراسة إلى أن المعلومات المتعلقة بتخطيط القوى العاملة تمتاز بأنها متوفرة , ودقيقة بدرجة عالية , ومستخدمة بدرجة متوسطة وكشفت الدراسة أن مدى ممارسة الموظفين بالوحدات الإدارية المعنية بتخطيط القوى العاملة لمهام واختصاصات القوى العاملة كان بدرجة متوسطة نسبياً , وأن هناك معوقات تواجه تخطيط القوى العاملة في القطاع العام الأردني بدرجة عالية حيث كان أهمها ما يتعلق بنقص الحوافز بنوعيها المادي , والمعنوي الممنوحة للعاملين في مجال تخطيط القوى العاملة ونقص في عدد العاملين المختصين في تخطيط القوى العاملة.

**دراسة (Liu, 2006):** هدفت هذه الدراسة إلى اقتراح سبل كفيلة بتطوير رأس مال بشري في مجال السياحة من خلال التخطيط والسياسات كما هدفت الدراسة إلى بيان أهمية تخطيط وتطوير العنصر البشري من أجل تحقيق أهداف المنظمة، نتائج هذه الدراسة أكدت على أن لكي تتحقق المواءمة بين أهداف المنظمة وأهداف الموارد البشرية في تطوير شراكة استراتيجية فإنه يجب على العاملين في إدارة الموارد البشرية أن يركزوا على إعادة المواءمة داخل منظماتهم، وأن يديروا عملية التغير بنجاح، ويلتزموا بالتحسين المستمر لكفاءاتهم المهنية الخاصة.

**دراسة (جواد وفوطة 2009):** تهدف الدراسة إلى تقصي واقع تطبيق توافق التخطيط الاستراتيجي، وتخطيط الموارد البشرية في الشركات المساهمة العامة في الأردن، وفحص أثر التوافق على أدائها متمثلا بالربحية والقيمة السوقية المضافة، وذلك من وجهة نظر مديري الإدارة العليا ومديري الوحدات الوظيفية (الموارد البشرية، التسويق، المالية والمحاسبة، إدارة الموارد البشرية والتخطيط). بينت نتائج الدراسة أن الشركات التي شملتها الدراسة تقوم وبدرجة واضحة بتطبيق كل من التخطيط الاستراتيجي وتخطيط الموارد البشرية، وأن هناك توافقا بينهما في الشركات المبحوثة، وأن هناك أثرا ذا دلالة إحصائية لتوافق التخطيط الاستراتيجي وتخطيط الموارد البشرية على ربحية الشركات، وعلى القيمة السوقية المضافة لأسهمها.

**دراسة ( عواد والنسور 2006) :** هدفت هذه الدراسة إلى توضيح وقياس العلاقة بين تخطيط الموارد البشرية والمقدرة التنافسية في منظمات الأعمال الأردنية (قطاع خاص) ومدى ملائمة واستخدام هذه المنظمات لهذه المتغيرات لتحقيق المقدرة التنافسية. نتائج هذه الدراسة كانت كالآتي:

1- إمكانية تطبيق الأنشطة المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية بهدف تحقيق المقدرة التنافسية في المنظمات المدروسة.

2- تطبيق الأنشطة المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية بشكل فاعل سيسهم في تعزيز المقدرة التنافسية للمنظمات المدروسة.

3- أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين متغير تخطيط الموارد البشرية وكل بعد من أبعاده ومتغير المقدرة التنافسية.

**دراسة (شبير، 2004)**: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل واقع إدارة الموارد البشرية في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة وسبل تطويره واستنتجت الدراسة عدم العناية الكافية بتخطيط وتطوير إدارة الموارد البشرية في المنظمات غير الحكومية حيث تسودها بعض الممارسات غير الإيجابية.

**دراسة (بن حكومة، 2014)**: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع إدارة الموارد البشرية والدور الذي تقوم به إدارة الموارد البشرية في قطاع التشييد بليبيا وكذلك درجة وضوح وظائف إدارة الموارد البشرية وأهدافها لدى العاملين بقطاع التشييد وأظهرت نتائج الدراسة أن واقع إدارة الموارد البشرية في شركات التشييد غير مناسب بشكل كبير ويحتاج إلى مراجعة وتطوير للارتقاء به والتأكيد على مطابقة هذه ا الممارسات للاتجاهات العلمية الحديثة في إدارة الموارد البشرية.

**دراسة (الدريوي والشكري، 2014)**: هدفت هذه الدراسة إلى توصيف وتحليل سياسات وممارسات إدارة الموارد البشرية الحالية بمصرف الجمهورية / زليتن وتحديد مدى ملائمتها لتطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة وتأثير هذا على جودة الخدمات المصرفية وأظهرت نتائج الدراسة عدم اهتمام الإدارة العليا بأهمية إدارة شؤون العاملين وان عملية الاختيار والتعيين المتبعة بالمصرف لا تتلاءم مع إدارة الجودة الشاملة وان هناك قصور في استخدام الأساليب الحديثة في استقطاب العمالة المطلوبة وان أساليب تقييم الأداء المتبعة هي أساليب تقليدية لا تعكس الأداء الحقيقي للموظف كما أكدت الدراسة على عدم رضا العاملين عن نظام الحوافز المتبع.

وتأسيساً على ما تقدم فأن الدراسة الحالية تتشابه مع بعض الدراسات السابقة في المجال الخاص بالدراسة، وهو تخطيط الموارد البشرية، وان كانت معالجة الدراسات السابقة للمجال نفسه يختلف عن معالجة الدراسة الحالية، حيث إن هذه الدراسات تتنوع في ما بينها من حيث الزوايا التي تم التطرق إليها لدراسة الدور الذي يلعبه نشاط تخطيط الموارد البشرية في تحقيق أهداف المنظمة، كما يلاحظ أن كل هذه الدراسات أجريت في بيئات مختلفة، وكذلك يلاحظ وجود ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة في ليبيا، حيث لم يتوافر للباحث دراسات تناولت هذا الجانب بالدراسة، والتحليل والتفسير للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها، وبذلك فأن الدراسة الحالية تُعد مكملة في أهدافها لما عرض من أهداف وإضافة جديدة لما سبق عرضة .

## 3. مشكلة الدراسة The Problem of The Study:

تعد المصارف التجارية سواء أكانت عامة أم خاصة من أهم القطاعات التي تسهم في بناء اقتصاد الدول حيث تقوم بتقديم الخدمات المصرفية بمختلف أنواعها لعملائها، تقديم هذه الخدمات بجودة تنافسية يحتاج إلى مهارات عالية في التعامل مع الجمهور وقدرة على التنبؤ بالسلوك، وهذه المهارات والقدرات تتطلب أن تكون القيادات الإدارية قادرة على ممارسة وظائف إدارة الموارد البشرية بصورة فعالة والتي من أهمها تخطيط الموارد البشرية.

تأسيسا على ما تقدم تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلين التاليين واللذين يمثلان مشكلة الدراسة:

1- هل المديرون بالمصارف التجارية قيد الدراسة لديهم الإدراك لمفهوم وأنشطة الموارد البشرية؟

2- هل تقوم المصارف التجارية قيد الدراسة بممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية في الواقع العملي؟

## 4. أهداف الدراسة Objectives:

تسعى هذا الدراسة إلى تحقيق الهدف التالي:

1. التعرف على مستوى وعي وإدراك مديري المصارف قيد الدراسة لأنشطة تخطيط الموارد البشرية.
2. تحديد مستوى الممارسة لدى المديرين بالمصارف التجارية قيد الدراسة لأنشطة تخطيط الموارد البشرية.

## 5. أهمية الدراسة Contribution:

1. تسليط الضوء على وظيفة تخطيط الموارد البشرية التي يجب القيام بها لمواكبة تطورات الفكر الإداري، والتحديات التي يواجهها قطاع المصارف كاحتدام المنافسة ووعي الجمهور المتعامل والتطور التكنولوجي وغيرها.
2. قلة الدراسات الميدانية التي تناولت هذا الموضوع عموما وانعدامها في قطاع المصارف الليبية على وجه الخصوص. ومن ثم فهي تشكل الإطار المرجعي لأية دراسة لاحقة، وتسد النقص الحاصل في المكتبة الإدارية الليبية.
3. وعلى المستوى العملي فأن نتائج هذه الدراسة سوف تكون مفيدة لصناع السياسات المصرفية في ليبيا لمساعدتهم في تطوير خطط لتبني تخطيط الموارد البشرية في القطاع المصرفي.

## 6. فرضيات الدراسة Hypotheses:

1. المديرون بالمصارف التجارية قيد البحث لا يدركون مفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية.
2. المصارف التجارية قيد الدراسة لا تمارس أنشطة تخطيط الموارد البشرية.

## 7. منهجية الدراسة Methodology:

في ضوء طبيعة مشكلة الدراسة وأهداف وأهمية الدراسة، اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك في إطار محورين هما:

1. الإطار النظري: حيث تم جمع المعلومات من خلال الاعتماد على المراجع العلمية مثل الدراسات والكتب والمقالات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك بهدف تعميق الفهم للإطار النظري والمنهجي للدراسة.
2. الإطار العملي: تم التعرف على وجهات نظر المديرين بالمصارف العاملة بمدينة طبرق تجاه الإدراك لمفهوم تخطيط الموارد البشرية، وممارسة أنشطتها في مؤسساتهم من خلال استمارة الاستبيان المصممة لهذا الغرض ومن ثم تحليل البيانات وتفسيرها للوصول إلى النتائج التي يمكن تعميمها.

### 7-1. مجتمع الدراسة The Study Population:

يتكون مجتمع الدراسة من المديرين الذين يتقلدون وظائف إشرافية في فروع المصارف التجارية العامة والخاصة داخل مدينة طبرق والبالغ عددهم 80 مفردة والمصارف هي:

1. مصرف الجمهورية
2. المصرف التجاري الوطني
3. مصرف التجارة والتنمية
4. مصرف الإجماع
5. مصرف الوحدة
6. مصرف الأمان
7. مصرف شمال أفريقيا
8. مصرف الجمهورية البطنان

### 2-7. عينة الدراسة The Study Sample:

تتكون عينة الدراسة من 49 فرد من مجتمع الدراسة وهم الموظفون المتقلدون للوظائف الآتية بالمصارف قيد الدراسة مع ملاحظة أن لدى فرع المصرف التجاري الوطني/ بطبرق موظفان يتقلدا وظيفة مساعد مدير:

1. مدير الفرع
2. نائب المدير
3. مساعد المدير
4. مدير قسم الحسابات الجارية
5. مدير قسم الائتمان
6. مدير قسم التحويل والصرف الأجنبي.

### 3-7. أداة جمع البيانات The Study Tool:

تم استخدام قائمة الاستقصاء لجمع البيانات من المشاركين بالدراسة وتتكون هذه القائمة من ثلاثة أقسام رئيسة: القسم الأول يتضمن بيانات عن المؤهل العلمي، والخبرة، والتدريب، والجنس، كما تضمن القسم الثاني الأسئلة المتعلقة بقياس مدي إدراك المديرين لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية وتتكون من 10 أسئلة، إما القسم الثالث فيتضمن الأسئلة المتعلقة بقياس مدي واقع ممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية ويتكون من 10 أسئلة.

### 4-7. أساليب تحليل البيانات Data Analysis Methods:

لتحقيق أهداف الدراسة تم تحليل البيانات المجمعة باستخدام حزم البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) حيث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، وقد استخدم الباحث اختبار معامل الفا كرونباخ للتأكد من صدق استمارة الاستبيان وصلاحيتها كأداة رئيسية للدراسة واختبار One Sample Test لاختبار فرضيات الدراسة واختبار Independent Samples T-Test للأخـذ بآراء طرفي العينة كمجموعتيـن مستقلتيـن.

### 8. حدود الدراسة:The Limitations of the Study

1. حدود موضوعية:

تهدف هذا الدراسة الميدانية إلى التعرف على مستوى إدراك المديرين لمفهوم تخطيط الموارد البشرية، وممارسة أنشطته بالمصارف التجارية بالفروع المصرفية بمدينة طبرق.

2. حدود مكانية:

أجريت هذه الدراسة بفروع المصارف التجارية في مدينة طبرق.

3. حدود زمنية:

أجريت هذه الدراسة خلال الفترة من سبتمبر 2015 إلى ديسمبر 2016.

### 9. مصطلحات الدراسة Study Terms:

**الموارد البشرية Human Resource:** هي جميع الناس الذين يعملون في المنظمة رؤساء ومرؤوسين والذين جرى توظيفهم فيها لأداء كافة وظائفها وأعمالها (عقيلي، 2005).

**مفهوم إدارة الموارد البشرية Human Resource: Management** إن إدارة الموارد البشرية هي مجموعة من الأنشطة المتكاملة الخاصة بتحقيق الاستخدام الأمثل للمورد البشري لتحقيق أهداف المنظمة (هاشم , 2005).

**تخطيط الموارد البشرية Human Resource Planning:** هي عملية تنبؤ المنظمة بالطلب على مواردها البشرية، وتحليل عرض هذه الموارد، وثم تطوير الاستراتيجيات لتقليل الفجوة بينهما( De-Nisi & Griffen,2005 ).

## 10. الإطار النظري للدراسة:

يعد تخطيط الموارد البشرية الخطوة الأساسية الأولى في أنشطة إدارة الموارد البشرية حيث يتم تحليل هيكل العمالة بالمنظمة، وتحديد احتياجات المنظمة من العمال من حيث الكم، والنوع وأماكن وجود الفائض أو العجز وكيفية التصرف فيه (عبيد، 1986).

### 10-1. مقومات تخطيط الموارد البشرية:

إن تخطيط الموارد البشرية كأي نوع آخر من التخطيط يوضع في ضوء البيانات التي تصل إلى إدارة الأفراد، وتتوقف فعالية التخطيط على كفاية هذه البيانات ودقتها، وواضح أنه إذا لم تتوفر البيانات الأساسية، والمفهوم اللازم للتخطيط أو كانت هذه البيانات غير دقيقة فإنه لا يُرجى الوصول إلى خطة دقيقة. وبناءً عليه فإن مقومات تخطيط الموارد البشرية حسب (بربر، 2000) هي:

1. وضوح الأهداف الحالية، والمستقبلية.
2. وضوح خطط كافة إدارات المنظمة.
3. وضوح السياسات الإنتاجية المالية بصفة خاصة.
4. وجود وصف تحليلي للوظائف.
5. التغييرات المستقبلية التكنولوجية المستخدمة في المنظمة.
6. وجود تنظيم إداري واضح.
7. سرعة الإجراءات ووضوح الدورات المستندية.
8. التشريعات العمالية المعمول بها.

### 10-2. أهداف تخطيط الموارد البشرية:

أوجزت (البشري، 2001) أهم الأهداف التي يحققها تخطيط الموارد البشرية في النقاط الآتية:

1. تحديد متطلبات المشروع من العمالة وفي ضوئها يتم المساهمة في رسم سياسات الاختيار، والتعيين، والتدريب.
2. التنبؤ بالزيادة أو النقص المتوقع في حجم العمالة المستقبلية.
3. التنبؤ بالتغيرات في المهارات، والتخصصات في القوى العاملة في الفترات المستقبلية.
4. تحقيق أهداف التنظيم من خلال الاستخدام الأمثل للقوى العاملة في الفترات المستقبلية.

5. تجهيز وتهيئة القوى العاملة اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الوقت المناسب وبالأعداد المناسبة، والتأهيل المطلوب.
6. توجيه سياسات التعليم والتدريب في المجتمع لتحقيق أهداف خطة، وذلك لتجنب حدوث فائض كبير في العمالة في قطاع معين، ووجود عجز في قطاع آخر.
7. تحقيق حالة من التوازن بين العرض من القوى العاملة، والطلب عليها.

**3-10. أنشطة تخطيط الموارد البشرية:**

**أولاً الاختيار والتعيين:** عملية الاختيار السليم للقوى العاملة للمشروع تتطلب معرفة شاملة لمستويات العمل وواجباته، وشروطه تتطلب تحديد الخصائص الواجب توافرها في شاغلي الوظائف الاستخدام الأمثل للقوى العاملة (بوسنين والفارسي، 2003).

**ثانياً التدريب:** يقصد بالتدريب تلك العملية المنظمة والمستمرة، والتي تهدف إلى تزويد وإكساب الفرد معارف وقدرات ومهارات جديدة أو تغيير وجهات النظر والأفكار والأسس السابقة لدى الأفراد بما تنسجم مع التغييرات التي تحدث في بيئة العمل وخاصة في الجوانب التكنولوجية والتنظيمية وبذلك فإن التدريب يهدف إلى تعميق المعرفة المتخصصة لدى الفرد لإنجاز عمل أو أداء وظيفة معينة (بوسنين والفارسي، 2003).

**ثالثاً تحليل وتوصيف الوظائف:** يقصد بها القيام بتحديد أنواع الوظائف المطلوبة لجميع الأنشطة في المشروع ثم تجميع الحقائق عن الأعمال المطلوب أن تؤديها كل منها وطريقة تنفيذ هذه الأعمال وعلاقتها بالوظائف الأخرى والظروف التي تؤدي فيها والمواصفات الواجب توافرها فيمن يُرشح لشغلها ثم صياغة هذه المعلومات بشكل يمكن من استخدامها في جميع المجالات المتعلقة بإدارة شئون الأفراد (شحاذة وآخرون، 2000).

**رابعاً تقييم الوظائف:** يُعد تقييم الوظائف عملية منظمة تهدف إلى تحديد قيمة كل وظيفة أو عمل بالنسبة إلى قيم الوظائف الأخرى في المنظمة الواحدة وتختص هذه العملية بموضوع الوظيفة ووصفها في مستوى مادي معين دون أن تتعرض لشاغلها (عبيد، 1986).

**خامساً تحليل هيكل العمالة:** يهتم المشرفون على شؤون الأفراد بالتحليل والدراسة وفق ما يتوافر من بيانات عن العمالة لتحديد العجز أو الفائض في العمالة ويمكن الأستفادة من هذا التحليل في توجيه قرارات الإدارة تجاه العاملين (بوسنينة والفارسي، 2003).

**سادساً الأجور:** تلعب الأجور دوراً كبيراً في تحقيق الأهداف العامة لمنظمات الأعمال. فتكون قوة العمل قادرة على الأداء وراغبة فيه، وهي مقدار العائد الذي يحصل عليه العاملون مقابل ما يقدمونه من جهد للمنظمة (عاشور، 1983).

**سابعاً قياس كفاءة العاملين:** تحديد مدى مساهمة كل منهم في إنجاز الأعمال الموكلة إليه، وضمان الحفاظ على التوازن اللازم بين متطلبات الوظيفة وقدرات العامل الذي يشغلها أو سيُرقى إليها (بوسنينة والفارسي، 2003).

**ثامناً تقارير الأداء:** وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً في تقدير أو قياس كفاءة العاملين في المنشآت، حيث تنص بعض لوائح العاملين على استخدام التقارير الدورية كأساس لتقييم أداء العاملين وتعد هذه التقارير بواسطة الرئيس المباشر وهي تعد وسيلة منظمة لتقييم كفاءة العاملين (البشري، 2001).

**تاسعا الترقية والنقل:** يتوقع العاملون في أي منشأة أن تُكافئهم كلما زادت مهاراتهم وطالت مدة خدمتهم وذلك بترقيتهم إلى وظائف يمكن أن تتيح لهم المزيد من الدخل، ولمواجهة هذه التوقعات يجب أن تتاح الفرصة لكل من تثبت كفاءته أو يستمر في خدمة المنشأة عدد معين من السنوات لكي يحصل على وظيفة أفضل وذلك عن طريق برنامج مدروس ومحدد للترقية (عبيد، 1986).

## 11.الإطار العملي للدراسة:

### 11-1. توزيع الاستمارة Distribution of the Questionnaire:

تم توزيع 49 استمارة استبيان على عينة الدراسة وكانت نتائج توزيع الاستمارات كما هو مبين في الجدول رقم (1).

**جدول 1: عدد الاستمارات الصالحة والغير صالحة**

| عدد الاستمارات الموزعة | الاستمارة المستردة | استمارات غير صالحة | الاستمارات الصالحة |
|---|---|---|---|
| 49 | 44 | 5 | 39 |
| %100 | %89.796 | %10.204 | %79.592 |

المجموع الكلي للاستمارات 49 استمارة والاستمارات التي تم الإجابة عليها 44 أي أن 5 استمارات لم تسترد وأن 5 استمارات كانت الإجابة عليها عشوائية وبهذا فإن الاستمارات الصالحة للتحليل كانت 39 استمارة.

### 11-2. البيانات الأولية:

### 11-2-1. خصائص العينة:

### 11-2-1-1. خصائص العينة من حيث المؤهل العلمي:

من الجدول رقم (2) نلاحظ أن نسبة56.4% من عينة الدراسة يحملون الشهادة الجامعية الأولى، وهي النسبة الأكبر، بينما بلغت نسبة حاملي الشهادة الثانوية، والدبلوم المتوسط نفس النسبة وهي 15.4 % من أفراد العينة. إما نسبة من لديهم شهادة دراسات عليا فتقدر ب 12.8%. نلاحظ أن نسبة حاملي المؤهلات الجامعية الأولى، والعليا معا تمثل 69.2% وهذا يدل على أن النسبة الأكبر في العينة لديهم المعرفة وهذا يعد مؤشر جيد على وجود موارد بشرية مؤهلة تقود الوظائف الإشرافية في المصارف.

**جدول 2: خصائص العينة من حيث المؤهل العلمي**

| المؤهل العلمي | Frequency | Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|
| ثانوي أو أقل | 6 | %15.4 | %15.4 |
| دبلوم متوسط | 6 | %15.4 | %30.8 |
| الدرجة الجامعية الأولى | 22 | %56.4 | %87.2 |
| دراسات عليا | 5 | %12.8 | %100.0 |
| الإجمالي | 39 | %100 | |

### 11-2-1-2. خصائص العينة من حيث عدد الدورات التدريبية:

يظهر الجدول رقم (3) أن عدد الدورات للنسبة الأكبر من أفراد عينة الدراسة هي ثلاث دورات وبلغت 33.3% أي أنهم تحصلوا على التأهيل المطلوب الذي يمكنهم من أداء مهامهم في المنظمة بصورة أفضل.

**جدول 3: خصائص العينة من حيث عدد الدورات التدريبية المتحصل عليها أفراد العينة**

| Cumulative Percent | Percent | Frequency | الدورات التدريبية |
|---|---|---|---|
| %28.2 | %28.2 | 11 | لا شيء |
| %53.8 | %25.6 | 10 | دورة واحدة |
| %66.7 | %12.8 | 5 | دورتان |
| %100.0 | %33.3 | 13 | ثلاث دورات أو أكثر |
| | %100 | 39 | الإجمالي |

### 11-2-1-3 خصائص العينة من حيث مدة الخدمة المصرفية:

يبين الجدول رقم (4) المدة التي قضاها أفراد العينة في الخدمة المصرفية، حيث نلاحظ أن معظم أفراد عينة الدراسة مستمرون في العمل المصرفي منذ 16 سنة أو أكثر بنسبة 51.3% . هذه النسبة تدل على الخبرة التي يتمتع بها أفراد العينة في القطاع المصرفي.

**جدول 4: خصائص العينة من حيث مدة الخدمة المصرفية**

| Cumulative Percent | Percent | Frequency | مدة الخدمة في المصرف |
|---|---|---|---|
| %7.7 | %7.7 | 3 | أقل من 5 سنوات |
| %35.9 | %28.2 | 11 | من 5 إلى 10 سنوات |
| %48.7 | %12.8 | 5 | من 10 إلى 15 سنة |
| %100.0 | %51.3 | 20 | 16 سنة فأكثر |
| | %100 | 39 | الإجمالي |

### 11-2-1-4. خصائص العينة من حيث الجنس

يبين الجدول رقم (5) أن معظم أفراد العينة من الذكور ويمثلون نسبة 87.2%، هذه الخاصية يستخدمها الباحث في معرفة اتجاه أداء العينة بخصوص مدى الإدراك والممارسة لأنشطة تخطيط الموارد البشرية.

**جدول 5: خصائص العينة من حيث الجنس**

| الجنس | F | Percent | تكرار المتجمع |
|---|---|---|---|
| ذكر | 34 | %87.2 | %87.2 |
| أنثى | 5 | %12.8 | %100.0 |
| الإجمالي | 39 | %100 | |

### 11-2-2. التحليل الإحصائي للبيانات:

### 11-2-2-1. اختبار معامل الثبات والصدق:

**الثبات Reliability:** يُعد مفهوم الثبات من المفاهيم الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم جودة اختبار ما، ويُعرف الثبات كمؤشر إلى أنه درجة الدقة أو الضبط في عملية القياس. وللتأكد من ثبات استمارة الاستبيان فقد تم إجراء اختبار معامل الثبات الداخلي Alpha Cronbach وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) وقد بلغت قيمة معامل الثبات (0.899) وهي نسبة مقبولة ومن ثم يمكن تعميم النتائج.

**الصدق Validity:** يشير مفهوم الصدق إلى "مدى تأدية الفحص للوظيفة التي استخدمت من اجل تأديتها أو تأدية الاستبيان للغرض الذي وضع من أجله " (أبو لبدة، 1985). للتأكد من صدق الاستبيان تم استخدام طريقة الصدق الذاتي أو الإحصائي Statistical Validity، فقد بلغت قيمة معامل الصدق (0.948) مما يدل على صدق مقياس الدراسة.

**جدول 6: اختبار معامل الثبات والصدق**

| ت | البيان | عدد الفقرات | قيمة αألفا | معامل الصدق |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الإدراك لمفهوم تخطيط الموارد البشرية | 10 | 0.694 | 0.833 |
| 2 | الممارسة لأنشطة تخطيط الموارد البشرية | 10 | 0.919 | 0.958 |
| | قياس معامل الثبات والصدق للاستمارة بالكامل | 20 | 0.899 | 0.948 |

### 11-3. اختبار الفرضيات:

تم اختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار One sample T-Test عند مستوى معنوية 0.05 وبمتوسط أكثر من 3، والذي يتضمن الانحراف المعياري وقيمة Sig وT لقبول أو رفض فقرات الفرضية وقد تم التوصل إلى ما يلي:

**1) الفرضية الأولى:**

المديرون بالمصارف التجارية قيد البحث لا يدركون مفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية. وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات العشرة الأولى في استمارة الاستبيان وكانت النتائج كما يلي:

يشير الجدول رقم (7) إلى نتائج تحليل تقديرات أفراد العينة حول مدى إدراك المديرين في المصارف قيد الدراسة لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية، ويوضح الجدول المتوسطات الحسابية مرتبة تنازلياً بهدف تحديد مستوى شدة الإجابة عن كل فقره والانحرافات المعيارية لغرض تشخيص مدى تشتت الإجابات عن موسطاتها الحسابية.

**جدول 7: يبين اتجاهات المديرين حول الإدراك بمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية**

| Test value = 3 | | الانحراف المعياري Std | المتوسط Mean | N | العبارات | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| Sig p-value | T | | | | | |
| 0.000 | 6.302 | 0.863 | 3.8718 | 39 | هل هناك أهداف واضحة ومكتوبة ومحددة لتحقيقها ضمن الإمكانات والموارد المتاحة | $X_1$ |
| 0.000 | 5.932 | 0.809 | 3.7692 | 39 | هل يحرص المصرف على وضع أهداف إستراتيجية لموارده البشرية | $X_2$ |
| 0.000 | 4.716 | 0.814 | 3.6154 | 39 | هل هناك وضوح لمفهوم تخطيط الموارد البشرية لدى المديرين | $X_3$ |
| 0.001 | 3.561 | 0.854 | 3.4872 | 39 | هل يوجد لدى المصرف وحدة خاصة بتدريب وتأهيل الموارد البشرية | $X_4$ |
| 0.049 | 1.885 | 0.849 | 3.2564 | 39 | هل يتبنى المصرف منهجية واضحة للتقييم | $X_5$ |
| 0.001 | 3.611 | 0.753 | 3.4359 | 39 | هل يقوم المصرف بتطوير وتدريب الكوادر البشرية وفقاً لخطة موضوعة مسبقاً | $X_6$ |
| 0.000 | 5.900 | 0.922 | 3.8718 | 39 | هل لدى المصرف القدرة على توفير كوادر بشرية ذات كفاءة ومؤهلة | $X_7$ |
| 0.001 | 3.689 | 1.041 | 3.6154 | 39 | هل بيئة العمل وطبيعة الخدمات التي يقدمها المصرف ضمن إمكانات مناسبة وتحقق له ميزة تنافسية | $X_8$ |
| 0.004 | 3.061 | 0.941 | 3.4615 | 39 | يتبنى المصرف تقييم ومتابعة الخطة الموضوعة للموارد البشرية بشكل دوري | $X_9$ |
| 0.000 | 4.447 | 1.044 | 3.7436 | 39 | هل يتم تدوير الكوادر البشرية في الهيكل التنظيمي | $X_{10}$ |

يتضح من النتائج الواردة في الجدول (7) ميل جميع الفقرات إلى مدى إدراك المديرين لمفهوم و أنشطة تخطيط الموارد البشرية بشكل عام نحو الارتفاع من وجهة نظر أفراد العينة عند

متوسط حسابي أكبر من معيار الاختبار البالغ ( M = 3 ) من أصل خمس درجات وبمتوسط انحراف معياري مقداره (0.47) معبراً عن تشتت ضئيل في إجابات أفراد عينة الدراسة وتشير النتائج إلى وضوح جميع المتغيرات للأفراد عينة الدراسة في المصارف قيد الدراسة، وقيمة الدالة الإحصائية (Sig) P – value عند مستوى معنوية أقل من 5%.

ويأخذ المتوسط العام للآراء الشكل التالي:

**اختبار T للمتوسط العام للإدراك بمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية**

**جدول 8: المتوسط العام للإدراك بمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية**

| البيان | العدد | Mean | Std | T | Sig | مستوى المعنوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المتوسطات | 39 | 3.692 | 0.467 | 9.297 | 0.000 | أقل من أو يساوي 0.05 |

يظهر الجدول السابق بأن المتوسط العام أكثر من 3 وأن Sig أقل من 0.05 وتفسير هذا هو رفض الفرضية العدمية، وقبول الفرضية البديلة أي أن هناك إدراك لدى المديرين بالمصارف قيد الدراسة لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية باتجاه آخر وهو الأخذ بآراء طرفي العينة كمجموعتين مستقلتين هما: **العينة الأولى** المصارف الخاصة، **العينة الثانية** المصارف العامة.

وذلك باستخدام اختبار (Independent samples test) لعينتين مستقلتين وذلك للتحقق من عدم معنوية الفرق بين متوسط آراء فئتي الدراسة. أي قياس متوسط إجابات العينة الأولى المصارف الخاصة بالعينة الثانية المصارف العامة عند قيمة احتمالية (P – value) أكبر من مستوى معنوية 0.05 وفقاً لتوزيع F وبذلك سنعيد صياغة الفرضية كما يلي:

لا يوجد اختلاف معنوي بين متوسط آراء فئتي الدراسة حول إدراكهم لمفهوم، وأنشطة تخطيط الموارد البشرية. وبهذا كانت نتيجة الاختبار كما يلي:

**جدول 9: توزيع F لعينتين مستقلتين**

| | N العدد | Mean المتوسط | Std الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|
| المصارف الخاصة | 12 | 3.667 | 0.492 |
| المصارف العامة | 27 | 3.703 | 0.465 |

**جدول 10: Independent Samples T-Test**

| t | درجة الحرية df | المتوسط | | (Sig) P-Value |
|---|---|---|---|---|
| | | الأول M1 | الثاني M2 | |
| - 225 | (39 – 2) 37 | 3.667 | 3.703 | 0.823 |

يتضح من الجدول رقم (10) عدم معنوية الفرق بين متوسط آراء فئتي البحث حول العبارات التي تقيس مدى الإدراك لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية حيث يتضح أن قيمة P – value تساوي 0.823 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05 وهذا مؤشر يؤدي إلى قبول الفرضية.

M1 = M2 أي أن متوسط إجابات العاملين بالمصارف الخاصة = متوسط إجابات العاملين بالمصارف العامة وبفرق غير معنوي وتفسير هذا الاتفاق في الآراء يعني قبول الفرض الرئيس وهو أنهم يدركون مفهوم و أنشطة تخطيط الموارد البشرية.

**2) الفرضية الثانية:**

المصارف التجارية قيد الدراسة لا تمارس أنشطة تخطيط الموارد البشرية وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من 11 إلى 20 في استمارة الاستبيان وكانت النتائج كما يلي:

يشير الجدول رقم (11) إلى نتائج تحليل تقديرات أفراد العينة حول ممارسة أنشطة التخطيط للموارد البشرية في المصارف العاملة بمدينة طبرق ويوضح الجدول المتوسطات الحسابية مرتبة ترتيباً تنازلياً بجميع فقرات هذا المتغير بهدف تحديد مستوى شدة الإجابة عن كل فقرة، والإنحرافات المعيارية لغرض تشخيص مدى تشتت الإجابات عن متوسطاتها الحسابية.

**جدول 11: يبين اتجاهات المديرين حول ممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية**

| | العبارات | N | المتوسط Mean | الانحراف المعياري Std | Test value = 3 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | T | p-value sig |
| $X_{11}$ | هل يقوم المصرف بحصر جميع الموارد البشرية من حيث الكم والنوع لمقارنتها مع المتطلبات الإستراتيجية | 39 | 2.102 | 0.967 | - 2.565 | 0.014 |
| $X_{12}$ | هل يتوافر لدى المصرف نظام حوافز ومكافآت للكوادر البشرية المتميزة | 39 | 1.897 | 0.911 | - 4.127 | 0.000 |
| $X_{13}$ | هل يستخدم المصرف طرق حديثة في تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية | 39 | 2.717 | 1.122 | 1.212 | 0.233 |
| $X_{14}$ | هل يأخذ المصرف بعين الاعتبار نتائج التحليل البيئي الداخلي والخارجي عند اختيار الإستراتيجية المناسبة للموارد البشرية | 39 | 2.641 | 0.986 | 0.893 | 0.378 |
| $X_{15}$ | هل يتم تطوير وتدريب الكوادر البشرية لتقوم | 39 | 2.641 | 0.986 | 0.893 | 0.378 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | بالأدوار الإستراتيجية المتوقعة منها | |
| 0.004 | 3.088 | 0.959 | 2.974 | 39 | هل يقوم المصرف بتحديد احتياجاته من الموارد البشرية من حيث الكم والنوع في ضوء متطلبات الوضع الحالي والتوجه المستقبلي له | $X_{16}$ |
| 0.239 | - 1.196 | 1.004 | 2.307 | 39 | هل يوجد تحليل وتوصيف للوظائف لتحديد واجبات ومسئوليات كل وظيفة وتحديد مواصفات من يشغلها | $X_{17}$ |
| 0.935 | - 0.083 | 0.969 | 2.487 | 39 | هل يتم وضع نظام للاختيار والتعيين والاستقطاب من خلال إتباع أساليب موضوعية لضمان وضع الشخص المناسب في المكان المناسب | $X_{18}$ |
| 0.565 | - 0.580 | 0.965 | 2.410 | 39 | هل يوجد تخطيط جيد للمسار الوظيفي بمعني التخطيط للتحركات الوظيفية المختلفة بالمصرف خاصة فيما يتعلق بالنقل والترقية والتدريب | $X_{19}$ |
| 0.673 | - 0.426 | 0.940 | 2.435 | 39 | هل يوجد تصميم وتطوير جيد للهيكل التنظيمي لتحديد اختصاصات الوحدات التنظيمية في المصرف | $X_{20}$ |

يتضح من النتائج الواردة في الجدول رقم (11) ميل الإجابات عن جميع الفقرات من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة بشكل عام إلى عدم ممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية وذلك عند متوسط حسابي بلغ أقل من معيار الاختبار البالغ ( M = 3 ) من أصل خمس درجات وبمتوسط انحراف معياري ( 0.755 ) معبراً عن تشتت كبير في إجابات أفراد عينة الدراسة وتُشير النتائج إلى وضوح جميع فقرات المتغير لأفراد عينة الدراسة في المصارف قيد الدراسة حيث قيمة (sig ) P – value عند مستوى معنوية أكبر من 5% ما عدا فقرة X 12 وهي لا تؤثر في النتائج.

**المتوسط العام لممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية:**

**جدول 12: المتوسط العام لممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية**

| البيان | N | المتوسط Mean | Std | t | Sig | مستوى المعنوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المتوسطات | 39 | 2.461 | 0.755 | - 0.318 | 0.752 | مستوى المعنوية أكبر من 0.05 |

يظهر الجدول السابق بأن المتوسط العام أقل من 3 وقيمة Sig أعلى من 0.05 أي أن مستوى المعنوية أكبر من 0.05. وهذا يعني قبول الفرضية العدمية بأنهم لا يمارسون أنشطة تخطيط الموارد البشرية.

وقد تم اختبار الفرضية H1 باتجاه آخر وهو الأخذ بآراء طرفي العينة كمجموعتين مستقلتين هما:

العينة الأولى المصارف الخاصة.

العينة الثانية المصارف العامة.

وذلك بهدف استخدام اختبار Independent samples t-test لعينتين مستقلتين وذلك للتحقق من عدم معنوية الفرق بين متوسط آراء فئتي الدراسة.

أي قياس متوسط إجابات العينة الأولى للمصارف الخاصة بالعينة الثانية المصارف العامة عند قيمة احتمالية (p – value) أكبر من مستوى معنوية 0.05 وفقاً لتوزيع F وبذلك سنعيد صياغة الفرضية كما يلي:

H1: لا يوجد اختلاف معنوي بين متوسط آراء فئتي البحث حول عدم ممارسته أنشطة تخطيط الموارد البشرية وبهذا كانت نتيجة الاختبار كما يلي:

**جدول 13: توزيع F لعينتين مستقلتين**

| | العدد N | المتوسط Mean | الانحراف المعياري Std |
|---|---|---|---|
| مصارف خاصة | 12 | 2.500 | 0.904 |
| مصارف عامة | 27 | 2.444 | 0.697 |

**جدول 14 Independent T-Test**

| t | درجة الحرية df | المتوسط | | (Sig) P-Value |
|---|---|---|---|---|
| | | الأول M1 | الثاني M2 | |
| 0.209 | (39 – 2) 37 | 2.500 | 2.444 | 0.835 |

يتضح من الجدول عدم معنوية الفرق بين متوسط آراء فئتي البحث حول العبارات التي تقيس مدى عدم الممارسة ومنه يتضح أن قيمة (sig) = 0.835 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05.

وهذا المؤشر يؤدي إلى قبول الفرضية. M1 = M2 أي أن متوسط إجابات العينة بالمصارف الخاصة تساوي متوسط إجابات العينة بالمصارف العامة , وبفرق غير معنوي , وهذا الإتفاق بالآراء يعني قبول الفرض الرئيس العدمي وهو أنهم لا يمارسون أنشطة تخطيط الموارد البشرية.

## 11. نتائج الدراسة Findings:

من خلال التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة، واختبار فرضياتها تم التوصل الى العديد من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

1. بينت الدراسة أن هناك نسبة كبيرة من المديرون بفروع المصارف التجارية بمدينة طبرق يحملون مؤهلات جامعية (جدول رقم 2) ومن ثم فأنهم يملكون المعرفة الكافية لقيادة الوظائف الإشرافية.
2. بينت الدراسة أن النسبة الأكبر من المديرون بفروع المصارف التجارية بمدينة طبرق لديهم تأهيل جيد حيث أنهم شاركوا في 3 برامج تدريبية أو أكثر "(جدول رقم 3).
3. وضحت الدراسة أن العدد الأكبر من المديرون بفروع المصارف التجارية بمدينة طبرق لديهم الخبرة الكافية في القطاع المصرفي (جدول رقم 4).
4. كشفت الدراسة أن هناك إدراك متوسط لدى مديري الفروع المصرفية بمدينة طبرق لمفهوم وأنشطة تخطيط الموارد البشرية حيث حظي بمتوسط حسابي مقداره (3.692).
5. بينت الدراسة أن مستوى الممارسة لدى المديرين لأنشطة تخطيط الموارد البشرية في المصارف قيد الدراسة كان ضعيفا وبمتوسط عام مقداره (2.461).
6. رغم ضعف ممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية في المصارف قيد الدراسة إلا أنها تقوم ببعض أنشطة الإدارية الايجابية مثل وضع أهداف واضحة ومكتوبة والأهتمام بتأهيل، وتدريب العاملين، وتقييم العاملين.
7. تحرص المصارف قيد الدراسة على وضع أهداف استراتيجية لتخطيط الموارد البشرية ولكن لا يتم اختيار إستراتيجية جيدة لتخطيط الموارد البشرية تأخذ في الاعتبار نتائج التحليل البيئي الداخلي، والخارجي.
8. رغم أن المصارف قيد الدراسة تقوم بتدوير كوادرها البشرية بشكل جيد في الهيكل التنظيمي إلا إن هذه المصارف تفتقر إلى الهياكل التنظيمية المصممة بشكل يضمن تحديد اختصاصات الوحدات التنظيمية في المصرف.
9. بصورة واضحة أثبتت الدراسة إن المصارف قيد الدراسة تعاني من ضعف في ممارسة الأنشطة الخاصة بضمان الأختيار والتعيين والأستقطاب الجيد للعامين، وكذلك تخطيط المسار الوظيفي، وتحليل وتوصيف الوظائف.

10. بينت الدراسة إن المصارف قيد الدراسة لا تتبنى نظام جيد للحوافز والمكافآت للكوادر البشرية المتميزة وبمتوسط (1.897) وهذا بالطبع يؤثر بالسلب في تحفيز العاملين ومن ثم أدائهم في المصارف.
11. لا يوجد اختلاف سواء في إدراك أو تطبيق تخطيط الموارد البشرية بين المديرين في المصارف العامة أو الخاصة بمدينة طبرق.

## 12. التوصيات Recommendations:

من خلال ما تم التوصل إلية من نتائج فأن الدراسة تقدم مجموعة من التوصيات التي يؤمل إتباعها والمتمثلة في الآتي:

1. العمل على زيادة الوعي بأهمية تخطيط الموارد البشرية بمصارف مدينة طبرق ومحاولة التعرف على المعوقات التي تحول دون ممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية بصورة مستمرة، ووضع حل لهذه المعوقات.
2. إتباع نتائج التحليل البيئي الداخلي والخارجي عند اختيار الإستراتيجية المناسبة للموارد البشرية.
3. الاهتمام بإتباع تخطيط جيد للمسار الوظيفي مما يضمن التخطيط الجيد للتحركات الوظيفية المختلفة بالمصرف خاصة فيما يتعلق بالنقل، والترقية، والتدريب.
4. القيام بالوظائف الإدارية المتعلقة بتحليل وتوصيف الوظائف وتحديد الواجبات والمسئوليات لكل وظيفة، وتحديد مواصفات من يشغلها مما سوف يضمن إلى حد كبير وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
5. تصميم جيد للهيكل التنظيمي للفروع المصرفية لتحديد اختصاصات الوحدات التنظيمية في الفرع، وكذلك محاولة إتباع الأساليب الحديثة في تطوير الهياكل مثل فرق العمل.
6. تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية من حيث الكم، والنوع في ضوء متطلبات الوضع الحالي، والتوجه المستقبلي له مما يضمن التوزيع الجيد للعاملين داخل المصارف.
7. وضع نظام للاختيار، والتعيين، والاستقطاب من خلال إتباع أساليب موضوعية لضمان وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وتطوير، وتدريب الموارد البشرية، لتقوم بالأدوار الإستراتيجية المتوقعة منها.

## 13. مقترحات بدراسات مستقبلية:

إن تخطيط الموارد البشرية يظل حقلاً إداريا متعدد الأبعاد، علية فأنه بالإمكان اقتراح إجراء الدراسات التالية في هذا المجال:

- دراسة عن تأثير المناخ التنظيمي بالمؤسسات المصرفية في ممارسة أنشطة تخطيط الموارد البشرية.
- دراسة عن علاقة تخطيط الموارد البشرية بالسلوك الابتكاري لموظفي المصارف.
- دراسة عن علاقة تخطيط الموارد البشرية بالولاء الوظيفي في المصارف.

## 15. المراجع References:

أبولبدة، سعد محمد. 1985، مبادئ القياس النفسي والتقييم التربوي، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية.

البشري، نفيسة محمد، 2001، إدارة الموارد البشرية، دار الثقافة العربية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر.

الدريوي، عبدالخالق والشكري، سمية، 2016، اثر استخدام مدخل الجودة الشاملة على سياسات وممارسات إدارة الموارد البشرية دراسة تطبيقية - مصرف الجمهورية زليتن، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن/ الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد السابع ص 58-100.

الناطور، محمد، 2000، تخطيط القوى العاملة في القطاع العام الأردني: دراسة ميدانية لاتجاهات العاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

بربر، كمال، 2000، إدارة الموارد البشرية وكفاءة الأداء التنظيمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ص 45-47.

بن حكومة، مصطفى احمد، 2014، واقع إدارة وتنمية الموارد البشرية في صناعة التشييد وسبل تطويرها في ليبيا، دراسة تحليلية على قطاع التشييد بمدينة زليتن، الأكاديمية الليبية.

بوسنينة، الصديق منصور، والفارسي، سليمان، 2003، الموارد البشرية، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس - ليبيا، ص22.

جواد، شوقي، وفوطة، ناجي، 2009، واقع توافق تخطيط الموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي في الشركات المساهمة العامة في الأردن وأثر ذلك على أدائها: دراسة ميدانية من وجهة نظر المديرين، *مجلة الإدارة والاقتصاد* 78، pp.25–52 .

شبير، رحاب، 2004، واقع إدارة الموارد البشرية في المؤسسات غير الحكومية في قطاع غزة وسبل تطويره ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

شحاذة، نظمي. والجيوشي، محمد، رسلان، و الباشا، محمد، والحلبي، رياض، 2000، إدارة الموارد البشرية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

عاشور، احمد، 1983، إدارة القوى العاملة، الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي، بيروت، ص 477.

عبيد، عاطف محمد، 1986، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، كلية التجارة، جامعة القاهرة.

عقيلي، عمر وصفي. ، 2005 . إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، ص11.

محمد، عواد. و النسور، مروان ، 2006، تخطيط الموارد البشرية ودوره في تعزيز المقدرة التنافسية لعينة من منظمات القطاع الخاص في الأردن، جامعة البلقاء التطبيقية .

هاشم، عبد العزيز عبد التواب، 2005. إدارة الموارد البشرية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ص 6.

De-Nisi, Angelo S. & Griffen, Rickey W, 2005. Human Resource Management. 2nd ed. Boston: Houghton Mifflin Company.

Liu, A., & G. Wall. 2006. Planning Tourism Employment: A Developing Country Perspective. Tourism Management 27:159-170.

Maina, D. & Kwasira, J., 2015. Role of Human Resource Planning Practices on Employee Performance in County Governments in Kenya : a Case of Nakuru County. International Journal of Economics, Commerce and Management, III(5), pp.1569–1580.

Masum, A.K.M., Azad, M.A.K. & Beh, L.-S., 2016. The role of human resource management practices in bank performance. Total Quality Management & Business Excellence, 27(4), pp.382–397.

McKenna, E. & Beech, N., 2002. Human Resource Management: A Concise Analysis. , p.328.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# THE DESIGN OF DEVELOPMENTAL APPROACH FOR THE PROMOTION OF TRADITIONAL LEATHER-MADE CRAFTS IN WESTERN SUDAN

**Dr. Abdal Mageed Ahmad Abdal Rahman.**

Faculty of Arts and Sciences- Almarj- University of Benghazi

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# THE DESIGN OF DEVELOPMENTAL APPROACH FOR THE PROMOTION OF TRADITIONAL LEATHER-MADE CRAFTS IN WESTERN SUDAN

**Abstract:**

In an attempt to advance developmental approach for the promotion of traditional leather-made craft, this paper seeks to attain the intended goals through promoting production tools and equipment (appropriate technology) upgrading and qualifying the target group and promoting marketing systems. Technical and managerial skills can be attained, not only by the traditional on-the-job training of apprentices, but most effective and important through schooling, vocational and training centres. Promotion and modernization of production tools and equipments has to begin by eliminating factors impeding the process. Successful approaches for upgrading and qualifying the target group should start from the point where the development of this craftsmanship begins, that is, to consider technical capabilities of these artisans (i.e. to adopt development from below paradigm). In this regard three approaches are proposed for tackling the development of this sector in western Sudan. It turns out, therefore, that the process of development necessitates intervention of governments and other donor agencies (i.e. outsiders). As this sector of these craftsmen is financially and organizationally weak, the stud proposed guidelines to modernize them, in addition to the development of marketing systems.

**Key words:** Artisans, Leather-made crafts, promotion, technical skills, marketing systems.

**المستخلص:**

في محاولة لتصميم منهج تنموي لتطوير صناعات الحرف التقليديَّة الجلديَّة في غرب السودان عملت هذه الورقة إلى تحقيق الأهداف المرجوَّة من خلال تعزيز وتحديث أدوات ومعدات الانتاج (نموذج التنمية المناسبة) وتطوير وتأهيل الفئة المستهدفة وتطوير نظم التسويق. هناك امكانيَّة الحصول على المهارات التقنيَّة والاداريَّة، ليس عن طريق التدريب التقليدي أثناء الخدمة للمتدربين، ولكن الأكثر فعاليَّة أن يكون ذلك من خلال التعليم المدرسي والتدريب المهني. ولابد من أجل تطوير وتحديث أدوات ومعدات الانتاج أن تكون البداية بالعمل على القضاء على العوامل التي تعيق هذه العمليَّة. إنَّه لابد للتصميم والمنهج المناسب لتطوير وتأهيل الفئة المستهدفة أن يبدأ من النقطة التي وصلت إليها هذه الصناعات في تطورها وذلك بالنظر الى القدرات الفنيَّة لهؤلاء الحرفيين، أي بالاعتماد على نموذج التنمية من أسفل. وفي هذا الصدد اقترحت الدراسة ثلاثة أساليب لمعالجة وتطوير هذه الحرف في غرب السودان. وعلى هذا يتبين أن عمليَّة التنمية والتطوير وترقية الصناعات تتطلب تدخل الحكومات وغيرها من المنظمات (أي الآخرين). وبما أنَّ هذا القطاع من هؤلاء الحرفيين ضعيف في قدراته الماليَّة ومن التاجية التنظيميَّة فقد اقترحت الدراسة مبادئ توجيهية لتحديثه بالإضافة إلى تطوير نظم التسويق.

## 1. Introduction

Traditional crafts have been a subject of diverse attempts for promotion and revitalization in different cultures. For at least the last two decades the majority of both developing and industrialized countries have developed strategies and programs for promoting micro, small and medium enterprises.(1) They are in effect reflect cultural identity, countries' or regional heritage often called "soft power"(2). This is not to exclude that traditional crafts do not evolve spontaneously by the real efforts of the artisans avoiding their extinction, loss of their jobs and retain their revenue.

The pace and rate of that developmental process does not conform to the accelerated high change in the cultures' necessities and communities' tastes of the modern times due to the easy spread and contact of cultures, this is in addition to the slow economic recovery. Hence, a push is badly needed to crafts development to suit the needs of the customers, a fact that forces, not only artisans, but the intervention of other diversified agents for traditional crafts revitalization and promotion. In this way these actions fall squarely in the domain of community or local development.

Several attempts have been made to construct small promotional strategies to serve those purposes. In Sub-Sahara Africa (SSA) a local economic development (LED) strategy was advanced to address problems of poverty alleviation, creation of labour opportunities and other socio-economic issues. The stress of the strategy has been focused on promoting regions and localities to cope with trickling decentralization adopted in those countries(3) where efforts were made tackling groups, cultures, sectors, traditional ways of life and artisans who are the traditional crafts makers.

A research was carried in Northern Thailand to explore and develop designs for promoting traditional handicrafts sector in order to seek their sustainability. The study provides the problems that encounter handicrafts sector, identified the potentials of some of them in the contemporary markets. Three types are selected as having potentiality to development. The study recommended three directions to adopt as design approaches for handicrafts promotion and sustainable development , namely: replication, adaptation and innovation(4).

In the search for the "design for domestication: The Decommercialization of traditional crafts " a study was carried in view of exploring the contribution of traditional crafts after promoting them as amateur occupation. In this regard design strategies are discussed to revitalize and support them on commercialization bases. Twelve types of traditional crafts are set to be examples, and are analyzed with regard to two variables: "the way in which knowledge is transmitted and the degree of experimentation facilitated by the activity". The study concluded that domestication of traditional crafts is one of the approaches suitable for revitalization by amateurs, and has disclosed six domestication strategies that can be arranged into two broad categories: (5)

A- Fixed and ( documented or interactive or live.)

B- Experimental and ( documented or interactive or live).

The Sudan, being a multi-cultural country, displays several types of traditional crafts, due to the variation in groups' life ways and environment. This can be exemplified by the different types of manufactures that can be classified according to the material utilized in the production of the artifacts,

namely but not all, pottery, leather works, fiber and metal manufactures. Because this study is based on sectoral development , only leather-made crafts will be its subject matter, and covers only Western Sudan region. By Western Sudan the study refers to only northern and western Kordofan States in addition to Northern, Southern and Eastern Darfur States.

Those states of western Sudan display a degree of homogeneity that facilitates its handling as study unit. Leather crafts there represent cultural heritage with many different forms used for different purposes. This why the artisans of that craft tend to preserve and keep their continuity in a changing society. In fact they would have not been continued with their slow pace of evolutionary change were they not found genuine efforts from the artisans and offered potential for growth in the especially in the local market. Hence, they need interventions to bring in appropriate designs and promotion in the leather crafts development to accelerate their promotional pace, a thing which this study seeks and forms the basic research problem. To this end this study raises the following questions:

**a-** How can traditional crafts development design contribute to the promotion of this craftsmanship generally?

**b-** What are the potential areas to which this design can make positive contributions to the traditional leather handicrafts in western Sudan?

**c-** How can design for preservation and sustainability be applied specifically to traditional leather crafts sector in western Sudan?

Generating employment. This research aims at developing a framework for the promotion, improvement and revitalization of traditional leather crafts designs, products, practices for use in many different life ways and commercialization. This will contribute in the social life and economic growth by satisfying the needs of the concerned community, poverty alleviation of the artisans and inclusion of both new groups of artisans and the excluded or marginalized artisans, that is

It has been disclosed that this significance can be traced in several instances such as in South Africa where the products of Southern African Development Community Region gains worth more than 180 million dollars annually, and employed about 1.3 million people and has responded to the local and international markets(6).

Different methods are utilized to collect data including literature review, interviews in those selected states in western Sudan that have been defined before. Written material is scanty, few descriptive material exists and more than 53 artisans were interviewed in addition to some natives.

Several terms provided in this research needed to clarified, these embody the following ones:

**a-** Crafts: " Crafts is usually taken to mean an object which has a high degree of hand-made input, but which is not necessarily made or designed using traditional materials, [e.g. The use of tanned leather from modern mechanized industry to produce leather artifacts by the artisans], and they are usually produced as one-off or as part of a small patch, the design of which may or may not be culturally embedded in the country of production, [e.g. production of some women shoes designs or bags in our case study], and they are also sold for profit"(6).

**b-** Artisans are persons who make products manually, but most often by the aid of some industrialized equipment. They can often be helped by some members from their family, friends and apprentices (7). They are involved in the production of their crafts on part-time or full-time bases (8).

**c-** Sustainability " includes triple interdependent factors of environment, society and economics in association with activities. It requires better connections between nature, culture, values, power relationships and technology, and needs action from various groups: global policy makers, national and local governments, non-governmental organizations, corporations, local enterprises, communities and individuals"(9).

**d-** Design: is described " as an idea or a process of how we think about users' needs or wants that will become tangible"(10).

**e-** Local economic development: is a " process where local actors shape and share the future of their territory …it is a participatory process that encourages and facilitates partnership between the local stakeholders, enabling the joint design and implementation of strategies, mainly based on competitive use of the local resources, with the final aim of creating decent jobs and sustainable economic activities."(11).

## 2. The Development of Material Culture

Contemplating on the “design of developmental approach for material culture” is a taboo from the folkloristic point of view at least until early 1980s. Words like “intervention”, “intrusion”, “interference” and “fakelore” are biased descriptive notions. They are “designed” against the non-designing of folk material culture approaches. But, however, since the advent of colonization in Africa, particularly in the Sudan, folk material culture has been subject to progressive intentional designing of methods and developments.

This sequence has proceeded directly and indirectly in crafts manufacturing, but without remarked social disturbance and cultural imbalance. The process worked through borrowing, diffusion and implementation.

In a sense, folk material culture is a living thing like people. Some crafts die and new generations that integrate and combine new and old traits appear. New innovations also come to life. It is just like the dogma of the earlier folklorists of the nineteenth century, when Andrew Lang and Max Muller introduced a theory based on “the decease of language” to interpret the Indian mythology of the Aryan traditions (12). It postulates that some words become obsolete after some time (die or lose their meaning), and new ones are born. Even expressions act likewise, and

so do habit, behaviour, costumes, some leather crafts and diet systems alter and change.

It is, therefore, logical to "design" a developmental approach for folk material culture that handles traditional leather-made crafts in western Sudan. Although many craftsmen in different sectors need adjustment by designing appropriate approaches for the development of their career, it would be a mistake to think they all need the same process. This argument is solidified by the variation of their "situation, external constraints, level of development and administrative bodies" (13), in addition to the fact that craftsmen in each sector are not a uniform mass, nor are their strategies identical (14). Those very reasons stand behind designing separate approaches for each sector with special consideration to the cultural conformity and similarity in traditions, which are occasionally delimited by the choice of specific research area, such as "Western Sudan", the case study of this paper.

Different approaches are followed to attain crafts development. The choice for designing appropriate approach for the development of traditional leather-made crafts contradicts those schools which call for spontaneous evolution only. The latter presumption advocates the idea that cultural process should be left to take its own course without intervention, so that the attained consequences will either compel the artisans to modernize their craftsmanship to cope with their contemporary life, or else shift to a new occupation.

The approach adopted here also does not conform to the method of sheltering traditional manufactures against competition and the smash of factory-made products. Sheltering is made by means of protective measures such as exemption from excise duties, high rate taxes on factory manufactured goods and other incentives. Such method seems to be formulated to complete or to stop the spread of factory-made goods that appeared to be impractical. Protective measures, however, do not protect in the literal sense of the word, rather than mitigate the continuation of the protected specimens (15). Moreover, globalization and liberalization of trade do not permit successful applications of this process in the near future. It is, therefore, logical to tackle designing and implementing developmental approach for traditional leather-made crafts. It should be highly considered that the cost of the implementation of the designed approach is high due to the widely dispersed nature of leather-crafts workshops.

### 3. Qualifying the Target Group:

Social institutions have been a fundamental source for general vocational education and training (16). But the march of human civilization has been so rapid, complicated and specialized that it could hardly be feasible for those social institutions to adequately satisfy those needs or bring in sustainability to the industry without researched intervention. This has led to the rise of school systems, vocational training centres and on-the-job training methods (i.e. intervention). The latter one is a sort of training without bureaucratic regulatory and administrative burden, approvals and oversight. In this regard many institutions and organizations work in traditional crafts training programs alongside with the apprenticeship training in the workshops sites. Hence, the last decades of the 20$^{th}$ century

witnessed an accelerated crafts training models of development with the view of shortening training duration to a very short time span not exceeding 6 to 24 months(17). It must be emphasized that the old method of traditional vocational training among those groups have continued and are still offering more chances than the modern ones can do in Western Sudan.

The new converge for qualifying traditional artisans through schooling, vocational and training centres is not without problems and challenges beyond the ability of the social groups themselves. These are:

1. Acquiring functional illiteracy has been stumbling block against the artisans attempt to diversify their programmes and widening their scope of relevant knowledge.
2. Shortage of qualified trainers.
3. Modern education system in the Sudan, and hence its western part, has fostered a process of disparity between the students and folk contemporary traditional life. The purpose of modern education until the late 1960s has been to create middle class to serve in the public sector and the capitalistic sector of the economy. The process discourages the enrollment of people to the artisans' groups.
4. Lack of finance to sponsor, run and provide training materials and equipments for those sectors is also considered a major hindrance.
5. Although political will, recognition and support are badly needed for continuous applications of training procedures, the mere attainment of these goals has rendered the issue as no problem in the Sudan. The national Comprehensive Strategy of the Sudan (2007 – 2031) stated that it should achieve the following targets (18):

a- Enrollment of new artisans and youth to the occupation.

b- Provide vocational training, capacity building and increase production in quantity and quality taking into account cost reduction.

c- Reduce poverty alleviation, facilitate grants for increase and development of small craft and rural industries.

Leather-made artifacts have been among these specified crafts for development in that respect.

To begin successfully in the development of leather-made crafts, one would start from the point where the development of this craftsmanship ends with. Traditional Knowledge and experience of the artisans should be respected, in addition to any further developments introduced to build on the traditional heritage and satisfy the basic needs of the society. For instance, the Naam movement in Burkina Faso started crafts development in the same way. They made no trails to supplant the local traditional approach by foreign and unfamiliar western ones at one blow. Furthermore, there is ample time to train people especially in rural areas during the dry season, for they have little to do in their farms. This is especially true for the off-school youngsters, who have no occupation other than farming, retailing and working in some services sector and seasonal labour. Harrison cited the following:

"The long dry season, 6-9 months when there is not rain for crops, is one of the greatest problems of the semi-arid areas, yet paradoxically, one of the greatest resources, a massive reservoir of under-used labour. In the good days these months were used for festivals, in more recent years they have been used for migrant labour" (19).

Qualifying leather-crafts artisans is a prerequisite to development of the sector. They must not be left without introducing them to modern manufacturing procedures that accomplish through gradual shift by training and retraining. The processes lead to imitation and later on to innovation.

**(A) Leather-crafts artisans qualifying programme**

Leather-crafts artisans display extensive and wide range distribution in Western Sudan. The tradition is carried by different ethnic groups. Indeed more than one ethnic group may be working in a single workshop. This manifestation is a step towards forming production unit, building up labour relations, administration and organization of small group(s), and paid labour and apprentice. Leather crafts have thus been developed to be a major occupation for those who are involved in it**.**

The Majority of Western Sudan inhabitants purchase and use leather manufactures. This has led to the popularity and increase in leather crafts artisans in all sites. It has further led to specialization in the production of a variety of leather crafts, such as bags, objects of beautification, knife sockets, purses and shoe-making which is further subdivided into men and women ones. Specialization denotes that this craftsmanship has been advanced towards perfection and modernization.

For the sake of bringing in development and modernization for leather crafts industries, the present writer advocates the establishment of training centres and vocational institutions for carrying technical training programmes. This is in addition to the contribution of formal education that provides a flow of on-going generations of skilled artisans. The fore-going notion postulates that the artisans will be gathered at a central locality for short duration training. Such procedure is not a new opened avenue for training craftsmen in the Sudan. There are six youth training centres in Western Sudan, and a few National Crafts schools. Some other countries have also adopted this approach as well for up-grading and imparting skill of the artisans. The village polytechnic in Kenya, the National Centre for Promoting Rural Artisans in Burkina Faso and the prevocational schools in Nigeria are but examples in that regard (19).

These training institutions should be increased in number and distributed to cover wide areas so as to be more effective. The reason behind such policy is to erect them within easy reach of the leather craftsmen. An artisan at Bara in Northern Kordofan expressed his readiness to join a training programme at El-Obeid which is about 40 kilometers from his home. In the meantime he has no intention to join any training course in a far away locality, e.g. Khartoum (317 kilometers), unless he is being paid at the rate of his daily income while at work. On the other hand, Nyala, Um-Ruwaba and El-Obeid youth training centres have found acceptance, and many people have enrolled in the training programmes. It is,

alas, that those centres care for training new generations of leather-crafts artisans, and to the negligence of up-grading skills of those at work and modernizing their equipments. These training institutions, with such performance, resemble only formal education institutions, namely the National Crafts schools. Hence, the target group should include those in-the-job artisans as well as new enrolled apprentices.

The training system adopted for the promotion of leather-crafts by means of training and vocational centres is a central one. Candidates are gathered from nearby localities. Because leather-artisans specialize in minor subdivisions of the crafts art, e.g. bags and shoes, the training courses should be targeted to disseminate technological knowledge, practically use modernized appropriate equipments, and produce fine pieces in each field of those subdivisions.

The system is also a central one in a sense that planning and funding programmes should come from the federal government and/or non-governmental organization(s). All training managers of the training centres interviewed stressed the success of central administration funding. They recall the past experiences of the performance of these centres. On the planning level the following approaches are recommended:

**(I) Integrated sectorial approach**

Development programmers are designed according to this approach so as to integrate certain rural development or community development programmes at micro-level, e.g. a district or a province, with leather crafts industries. It can be brought in by studies carried by inter-ministerial co-operation at the federal level, for instance the Ministry of Agriculture, Animal Resources, and the Ministry of Industry. The example of the Lala group of Zambia illustrates this case in the following extract.

“The production of a cash crop brought about a general increase in the economic prosperity of the area and led to the development of the non-agricultural sector, [crafts and services], as successful farmers and returning urban workers invested their saving in the establishment of small shops and other small scale business”(20).

The analogy of the above example could be traced in the rise of purchases for leather and other crafts after successful farming season in Western Sudan. Thus any programme for raising the revenue of the farmers, who are the majority, will affect the purchasing power in all other sectors including the manufacturing one by the multiplied effect. In the end the process will lead to overall rise in demand in all sectors.

**(ii) Modernization approach:**

This approach is carried by modernizing the existing traditional methods of production. Hence, the introduction of sewing-machines is quite significant in that respect. The chief manager of youth training centres at El-Obeid town stressed their urgent need for specialized leather-sewing machines instead of the traditional multi-functional ones used also for sewing clothes. Other equipments for finishing leather crafts production are needed. The study also should propose the lines of

modernization and subject them to implementation through the widespread centres. This is a rigorous and continuous mission that seeks upgrading, production perfection and modernizing equipments. The trainers themselves must also be subjected to short duration refreshment courses so as to keep pace with the development of techniques and equipments.

**(iii) Problem centred approach**

After an intense fieldwork or implementation of developmental programmes for leather-made industries, the observations of the researchers or trainers deduced from their visits to the workshops, and from the samples produced by the artisans may constitute a problem that may not be easily solved at the production unit. They may be problems of a general nature relating to workshop management, accounting and/or marketing. They may also be technical problems relating to production procedures. Solving those cases may be attained by adopting an approach especially designed for eliminating the problem. This approach can be effective also by designing advanced training courses for graduate artisans.

Training centres also should not confine their role in training and graduating apprentices. Their role should be extended to build up close relations with the artisans. By doing this, they could manage to dispense new information, knowledge, display new equipments and retrain artisans.

It becomes evident from the foregoing discussion about qualifying traditional leather-works artisans that the intervention of governments, other donation and training institutions and research centres is inevitable to attain development on that craftsmanship.

**4. Promotion of Production Tools and Equipments (Appropriate Technology)**

The promotion of production tools and equipments for crafts industries or any other ones depends more or less on the technological capability of the concerned nation. The national technological capability in turn is composed of two concrete bases: “The solid base” and “The soft or human base” (21).

The solid base is made up of existing production tools and equipments in a region. As to our case study, these provide at present the sewing-machine, hammers, scissors, borers, nails and wooden moulds in the leather-made crafts sector. Those production tools and equipments have usually been transferred from developed countries, and few simple ones are locally manufactured.

The soft or the human base aspect comprises both the workforce at the industrial sector including traditional craftsmen in one hand and the scientific researchers, designers and programmers tackling technology diffusion, adaptation and development of appropriate prototypes or innovations on the other. Trainers and instructors in the field of industry are also relating to soft base category.

The craftsmen find great difficulties in improving and promoting their solid base to cope with the present day accelerated rate of industrialization and development. In fact, they are neither aware of the availability of technologies that

are not appropriate for the production of their manufacturers, nor have adequate technological information for adoption and utilization of improved technology.

The above demonstration is true for the craftsmen themselves, but at the national level there is an almost complete information gap with respect to the technological needs of different types. Filling this gap necessitates intense fieldwork on the specific sector subject for promotion, and looking forward for appropriate technology to diffuse and adopt from the worldwide technology reservoir. Fortunately technological knowledge has been now easily accessible and learnt by scientists, designers, and programmers since "it is embodied in the very design of the manufactured good and can be retrieved by reverse engineering"(22).

Once technological knowledge is obtained, the role of scientific researchers begins before diffusing machinery to the work site. In fact diffusion involves more than acquisition of machinery or product designs and technical knowledge. It embodies adaptation of those products to the local conditions, management abilities and technical skills of the craftsmen. The process may necessitate changes and/or improvements in the very designs of the product. It must be indicated that technology transfers at the international level are only interested in diffusing technologies that can be used easily by all industrial sectors: small, medium and large scale one, that is to say, marketable at a large scale. Most often those products do not suit small production crafts units. They are sometimes rejected by those enterprises, because they are complicated or expensive (23). This is not to rule out that some tools and equipments may descend directly to the craftsmen, and can be adopted especially if they are cheap, simply utilized and repaired.

The promotion of production tools and equipments for crafts manufacturing must be carried by assigned committee. This committee is an administrative body. Other technical sub-committees should be formed to carry different aspects of development programmes. As such a sub-committee for promoting appropriate tools and equipment for leather crafts manufacturing is imperative.

The Economic research Council of Sudan’s National Centre for Research has advanced two projects for shoe-making and bags manufacturing. They exemplify the appropriate direction towards developing and modernizing traditional crafts through scientific handling.

The involvement of researchers in modernizing and promoting crafts industries is intensified as long as craftsmen production approaches the international technological frontier in order to manufacture the existing goods at the relevant efficiency frontier.

Traditional crafts promotion and modernization does not deny or rule out the introduction of capital machinery and modern factories. On the contrary, the two processes should stride together as long as the former has not been brought to failure, or the latter has not extinguished. As such, modern leather-works factories should be brought, encouraged and installed. The present writer advocates building up factories or production of tools and equipments for the manufacturing sector. It may be argued, as the adherents of development from above paradigm claim (linear development), that the major requirements for such industries have not yet been satisfied due to the narrowness of the local market to consume the

vast production of those items. Indeed, linear model has been applied and followed in the west in their path to industrialization, that is to say the two types of manufacturing – the modern and traditional – are in use effectively. There is now a common body of opinion that development should not necessarily follow the same track, and that investment in the production of tools and equipments of production (industry of industrialization) should stem to satisfy the growing need and fill the gap of scarcity. This is what so-called in the political economy circles "supply-induced investment" (24).

### 5. Group Organization and Marketing

Intervention and collaboration of different development agents -public, semi-public, private or non-governmental - has been a recurrent theme in the development circles of traditional crafts. Robert Chambers called those agents "outsiders" (25). This may be done by the promotion of equipments, tools, training programmes and provision of financial facilities. However, other needy support facilities are indispensable to up-grade and promote that craftsmanship. In this regard, group organization of the craftsmen and development of marketing systems and widening them to cover, not only the local markets, are of utmost importance.

The different agents, especially non-governmental organizations (NGOs) that intervene and involve in development and poverty alleviation progammes, began their career by providing welfare and relief services, then they shifted to funding and implementing those programmes. At a later phase a change in their promotional attitude and procedures has led them to depart those lines of aid programmes. They are now working to support patterns of economic initiatives and employment, including craftsmen. The reason seems to articulate and develop the technical and organizational abilities, marketing procedures and outlets of the target groups. Moreover, they credit facilities for acquiring equipment and tools, obtaining raw materials and other inputs.

The procedures converge in the development programmes among donors and facilitators have been due to the development failures in the past. The organization and marketing systems among the leather artisans in Western Sudan are carried in the following manner:

### (A) Group organization

Among traditional leather-works artisans in Western Sudan, there are no grass-roots organizations serving their craftsmanship. The only exception is the weak and inadequate representation in the trade unions and the Federation of Industrialists and Businessmen in big towns, namely El-Obeid, Nyala, Al-Di'ain and Al-Nuhud. The phenomenon is not confined to Western Sudan; it is a common feature in Africa. Group organization tends to grow with the general level of income and education "since literacy and familiarity with laws and procedures are needed when dealing with modern state" (26), or else the organization is supervised and administered by governmental apparatus. Similar to this stance is the marketing of handicrafts in Angola Republic prior to the late 1980s. It has been controlled and administered by a department in the Ministry of Culture (27).

The long march of governmental and non-governmental efforts to establish a solid base of co-operatives as a form of group organization among different sectors has been brought to failure. Co-operatives as a notion and practice- deeply entrenched in the values and traditions of the community- are familiar among traditional groups, but the forms and structures of the newly introduced ones have not found acceptance and smooth adoption among the society in western Sudan.

In Tanzania the enthusiasm to co-operative societies in the few years after independence gave way to criticism and complaints of inefficiency in management misuse of funds and other practices (28).This is not to mask the bright feature of the successful applications of co-operative organizations in Asia, such as the Productive Village Schemes first initiated in 1980 in Thailand and Syralanka.

Those forms of co-operative societies currently prevailing in Western Sudan are not recommended by the present writer as organizational institutions for traditional leather-works development. Henceforward, the proposed adoption of the Egyptian experience that began in 1985 for the development of leather-works through co-operatives in Darfur is rejected also by the very reasons and indications notified above.

Recently Sudan government has encouraged the so called productive household enterprises and micro-finance enterprises as a form for development of crafts. Although the beneficiaries of those enterprises are only urban artisans, especially the new enrolled ones; they have indeed brought some sort of success. The scheme seeks social stabilization through economic development. Saving and Development Bank, centered in Khartoum with several branches distributed over the Sudan, together with Family Bank are targeted to credit micro-finance enterprises.

Among the traditional leather-works artisans there are some help traditions that take the shape of personal relations and co-operative conventions. A new comer to the site can work in the workshop of his fellow and use his equipments until he could manage to erect or rent one for himself. He may work with them on the basis of piece rate or lend each other raw materials and/or equipments.

**(B) Marketing**

Marketing draws its significance for crafts manufacturing as being one of the determinants of their survival and expansion. Three types of markets could be identified as regards leather-made artifacts. They are the local, the national and the international markets.

**(I) The local market**

Historically, the main market for traditional leather crafts is the local one. This is vindicated by the simple fact that they are cultural expression in concrete form of the concerned society. They satisfy the basic cultural needs in the first place; nonetheless they generate income and revenue for the artisans. Those above raised statements are in close conformity with the contest that the expansion of cottage industries and handicrafts are more or less a function of the expansion of the

domestic market, rather than the national or the international ones (29) since very long time.

The manifestation of the above stance is dominantly apparent in the majority of cases where the workshop is the location of both production and selling leather artifacts. At Um-Ruwaba, Al-Nuhud and Al-Di'ain towns in the Sudan among other sites the craftsmen display their leather manufactured goods on a mat in front of the workshop, or hang them. Individual customers, middlemen and merchants find their demands of those crafts. One artisan from among the group runs the bargaining procedures and accomplishes it. It is only in rare case that another artisan intervenes to modify the heated discussion by lowering the price. The technique may be agreed on to get compromise and sell their products. Furthermore, apprentices who usually intermingle with the artisans group watch the process keenly as part of training on the bargaining procedures.

The demand for goods increases and decreases according to some other determinants as well. Many of the informants expressed the effectiveness of a good rainy season as a multiplier effect raising the purchasing power of the majority who are farmers and cattle herders.

It is only in recent years that specialized shops for leather crafts marketing have been established besides those traditional continued ones, thus a new ingredient in the market system have been brought in.

Deriving from the foregoing discussion of crafts marketing, there seems to be no convincing cause for intervention to build up a new marketing system, since the on-going one is effectively functioning. The call by some scholars to form some sort of marketing co-operatives, aid organizations or companies supervised by governmental apparatus may only destroy the working system, but may not add or function as the current one.

In Botswana the government took over crafts marketing by a company called Botswana Crafts in 1975. They collected a sizable number of crafts from about 3000 families scattered in the regions. Despite the efficient system they built for collection, and reasonable lot they pay, the system has robbed the artisans a well established and versatile discipline of marketing their goods, in addition it is susceptible to failure (30). Hence, the present writer is of the opinion that weak purchasing power will be improved by raising the income of the purchasers to be able to satisfy their needs, rather than by solving the artisans' marketing procedures only.

All these arguments prove that crafts at the local setting are but cultural manifestation made for special social and cultural purposes. Investment in the sense of the word does not apply, and will doom to failure. To draw up a conclusion, therefore, traditional leather crafts local marketing should continue to be carried in the same way since they work effectively.

**(ii) The national market**

The primary market for leather-made crafts is the local one. However, since many decades ago the region witnessed the rise and development of trading those items to different parts of the country, especially central Sudan. The process has been

fostered by the active movements of merchants who advent from central and northern Sudan. The migration of some groups from the west northwards, and the influence of those merchants paved way to the diffusion of culture and other traditions of the west. Moreover, there are close similarities in the utilization of some leather-manufactured crafts, especially shoes, bags, purses and knife-sockets. All those factors stand behind the flourishment of leather-made crafts trade in the national level.

The foregoing discussion points to a one-way direction of leather-made crafts trade in the national level. It could be postulated that the process is due to the development of leather-artifacts in the west more than its counterpart both in quality and variety. Moreover, it is not far fetching to draw the deduction that the process of marketing on the national level for that craftsmanship has evolved and developed to satisfy cultural needs in those areas. They are not brought there to be used as curios or for ornamentation. Hence, it is true that this trade began as purely economic activity by traders, but it would have not continued were it not found cultural response and acceptance led to the popularization of that trade and increase in demand.

Trade on the national level for leather crafts has been mainly carried by individual traders. Later on, in mid 1980s some organizations and associations invested in that trade. Al-Sudaniyya Women Association, based in Khartoum, is a civil society organization working in marketing and encouraging promoting certain selected handicrafts. Wholesalers and some craftsmen from different parts of the Sudan sell their trade to the association.

Leather crafts trade in the national level, acting as demonstrated above, should be left to continue and develop spontaneously as historically was, and no intervention is recommended to change the direction of its prevalence.

**(iii) The international market**

The limited available evidence indicates that handicrafts do enter into international market. They represent a major component for trade in some countries, such as Iran, where carpets stand as the largest exporting item after oil (31). The Philippines exports have increased twenty times by the promotion of handicrafts trade at the international level.

The international marketing of leather-crafts is a function of trade that is to say, it is a commercial process nourished by the activities of merchants and handicrafts promotion and trade institutions. Hence, it can offer only a very small market for ethnical objects that are more or less pure expressions of third world countries (32). Their mere trade is reflected in the traditional production of leather crafts and local traditions.

In order to bring in leather crafts to the notice of consumers abroad, large number of trade promotion schemes should be inducted, such as exhibitions in museums and fairs. Several examples of this stance can be referred to. The Fund for Research and Investment for Development in Africa (FRIDA) invested in a shop selling third world handicrafts in London. The Federation for the Development of Utilitarian Handicrafts (FEDEAU) was established in the year

1977 in order to help artisans in developing countries to promote this sector. The (FEDEAU) started work in Asia and Latin America as being reputed by the success they gain in this field, particularly in Thailand, The Philippines, Malaysia and Singapore (33).

To cope with the demands of the international market, certain requirements should be fulfilled by the leather-crafts artisans, and the promotional institutions working in that trade. The artisans have to up-grade their manufacturing capabilities, improve their production, run fine touches in finishing, and bring in new appropriate technology to attain these goals. This is to be carried with the joint efforts of the relevant institutions. Updating the design and quality of leather-crafts are essential prerequisites before indulging in foreign trade. Although efforts may be dedicated for promotion of leather-crafts marketing, late intruders into the international market affairs are at a competitive disadvantage. Accordingly, there will grow what so called "customers' faithfulness to the brand".

## 6. Conclusion

The theoretical debate and resistance to the interference of "outsiders" for designing crafts development approaches began to fade away with the rising expectation and realization of grave role leather crafts should play. In fact two processes are simultaneously acting, one is the intentional intervention of institutions to promote them, and the other is the spontaneous old evolutionary process.

This study postulates that the achievement of a promotional approach for the sectors under consideration can be obtained by training and retraining in specialized institutions designed for those purposes. Intervention of government, aid organizations and donor institutions to push forward development techniques, designs, quality and provision of appropriate modernized tools and equipments is indispensable. Moreover, a central promotion committee assisted by sub-committees at central and regional levels should be formed. Co-ordination between different relevant institutions is of utmost importance. Marketing - in local, national and abroad - is crucial; however, local marketing alone is carried by craftsmen.

In all, the basic steps towards leather crafts promotion take-off is made by eliminating the obstacles of development and fulfilling the requirements needed for their promotion.

## Notes

([1]) ILO, *Promoting the Culture Sector through Job Creation and Small Enterprises Development in SADC Countries: Crafts and Visual Arts*, Geneva, International Labour Office, 2003, p. iii.

([2]) ILO, *Promoting the Culture Sector through Job Creation and Small Enterprises Development in SADC Countries: Crafts and Visual Arts*, Geneva, International Labour Office, 2003, p. iii.

(3) ILO, *op. cit.*, p. 2.

([4]) Andres Rodriguez-Pose and Sylvia Tijmstra, *Local Economic Development as an alternative approach to economic development in Sub-Saharan Africa,* paper adopted from the World Bank-Netherlands Partnership Program Evaluating and Disseminating Experiences in Local Economic Development LED, 2005, pp.5-6.

(5) Disaya Chudasri, *et. al. ,Directions for Design Contributions to the Sustainable Development of the Handicrafts Sector in Northern Thailand,* , Lancaster University, , p.1.

([6]) Amy Twigger Holroyd, *et. al., Design for Domestication : The Decommercialization of Traditional Crafts,* A paper presented to the1th European Academy of Design Conference, Paris, 22-24. 2015.

(7) Eoin Cox and Jan Bebbington, *Crafts and Sustainable Development: an Investigation,* retrieved from http://www.st-andrews.ac.uk/media/sasi/document on 14th Aug. 2016.

(8) ILO, *op cit.* p. vi.

(9) Eoin Cox and Jan Bebbington, *ibid,* p. 2.

(10) Disayn Chudasri, *et. al., op. cit.*, p. 1.

(11) Disayn Chudasri, *ibid,* p. p. 1.

(12) Andres Rodriguez-Pose and Sylvia, *op. cit.* p. 3.

(13) Dundes, Alan, *The Study of Folklore*, Mouton Publishers, The Hugue, Paris, 1978.

(14) Dieter Frisch, and Jean-Claude Boidin, Adjustment, Development and Equity, in *The Courier,* No 3.

(15) Robert Chambers, Rural Development: Putting the Last First, Longman, Lagos, New york, 1983, p. 142.

(16) Eugene Stale and R. Morse, Towards Endogenous Science and Technology for another Development, in *Development Dialogue :1*,1979, p. 52.

(17) Sayyid H. Hurreiz, *Studies in African Applied Folklore*, Occasional papers series No University Press, Khartoum, 1986, p.28.

(18) Don Whyte, NCCER, *et. al. , Crafts workforce Development 2013 and beyond: a case for greater stakeholder commitment,* Presented in The National Construction

Forum Workforce Development Team, The National Academy of Construction, updated version 2013, pp. 15- 17.

(19) The Higher Council for Strategy, *The National Strategy for Quarter of a Century 2007- 2031*, Khartoum State, Feb. 2014.

(20) Harrison, Paul, *The Greening of Africa, Breaking Through in the Battle for Land and Food*, International Institute for Environment and Development, (3rd ed.), Collins, Glasgow, Great Britain, 1990, p.280.

(21) Norman long, *An Introduction to the Sociology and Rural Development*, London and New York, 1977, p. 21.

(22) Abdal Shafi'a, Muhammad. Manufacturing Production Tools as Means for Development and Technology Transference in Arab Countries, with special reference to Egyptian Economics , in *Journal of Industrial Co-operation in the Gulf (in Arabic)* ,No. 48: 1992, p.36.

(23) Martin Bell and Keith Pavitt, Accumulating Technological Capacity in Developing Countries, in Summers, Lawrence H. and Shekhar Shah (eds), *Proceedings of the World Bank Annual Conference on Development Economics*, The International Bank for Reconstruction and Development, The World Bank, 1993, p. 259.

(24) A. Allal and Chuta, *op. cit*, p.41.

(25) Abdal Shafi'a, Muhammad, op. cit., p. 46.

(26) Robert Chambers, *op. cit., p.* 28.

(27) Harrison, Paul, op. cit., p.278.

(28) Don Whyte, NCCER, *et. al.* , p. 30.

(29) Westergaad, Paul W., Co-operatives in Tanzania as Economic and Democratic institutions, in Widstrand, Carl Costa (ed.), *Co-operatives and Rural Development in East Africa*, New York, 1970, p. 129.

(30) A. Allal and E. Chuta, *op. cit.* , p. 20.

(31) Janice Hughes, Village Craftsmanship versus Mass Production, in *The Courier*, No.68: 1981, p.66.

(32) A. Allal and E. Chuta, *op. cit.* , p. 19.

(33) B. T. , Made in the Third World: The FRIDA experience, in *The Courier*, No. 68:Jul. - Aug. 1981, p. 60.

(34) Dominique Bouchard, Promoting Utilitarian Handicrafts, *in The Courier*, No. 86: Jul. – Aug. 1981 p. 60.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

# العلوم الدينية وأعلامها بالأندلس في عصر الموحدين

# (541-642 هـ /1145- 1244م)

**د. تهاني سلامة حسن سلامة .**

( عضو هيئة التدريس بقسم التاريخ - كلية الاداب والعلوم المرج - جامعة بنغازي - ليبيا )

**ملخص**

حظيت العلوم الدينية بالأندلس في عصر الموحدين بقسط كبير من العناية والاهتمام ، فكان لها الشفوف والصدارة، حيث لم يقتصر اهتمام الموحدين على تدريسها فقط، بل بذلوا جهودا كبيرة للنهوض والارتقاء بها، فحملوا الناس على التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وتوسعوا في دراسة الفقه وأصوله، وحاولوا القضاء على تشتت الآراء وتشعبها في المسائل الفقهية،وعطلوا علم الفروع، وحاربوا الاحتكار المذهبي، وعنوا بدراسة علم الكلام وتطويره، بعد أن كان محظورا في البلاد.

أفرزت تلك الجهود نشاطا دينيا متعدد الجوانب في سائر العلوم الدينية، من قراءات وتفسير وحديث وفقه وغيره، اقبل فيه العلماء على التدريس والرواية والتأليف، وأضيف به إلى التراث العلمي والفكري نصيب وافر من المصنفات القيمة والنفيسة، تتسم بروح الأصالة والجدة ، وتنطق بأستاذية علماء هذا العصر وجدارتهم .

**Abstract.**

Received religious sciences in Andalusia in the era of the Unitarian great deal of care and attention, was her Alhvov and lead, where the attention of the Unitarian not only taught only, but also made great efforts to promote and upgrade them, and they carried away the people to adhere to the Qur'an and Sunnah, and expanded in the study of Fiqh and assets, and tried to eliminate the complexity and dispersion of views on doctrinal matters, and disrupted science branches, and fought against the religious monopoly, and cursed study theology and development after it was banned in Andalusia. Produced such efforts multifaceted in other religious sciences religiously active, the scientists turned to teaching and novel and authoring, and add it to the scientific and intellectual heritage of the share of a multitude of works value and precious, characterized by a spirit of originality and novelty, and pronounce Bostaveh this era scientists and their merit.

## - المقدمة:

يعد عصر الموحدين من أزهى عصور الأندلس علما وحضارة، فقد تكاملت له أسباب الازدهار العلمي والفكري، وقد ساعد على ذلك أن خلفاء الموحدين كانوا يقدرون العلم والعلماء حق القدر، كما أن الاهتمام بالعلم والدعوة إليه كانت أصلا من أصول داعيتهم محمد بن تومرت ،والتقت جهود الموحدين في نشر العلم وتقدير أهله مع وجود الرغبة الذاتية لدى المغاربة في تلقي العلم والنهل من معينه،فازدهرت العلوم والآداب ازدهارا كبيرا، وكان للعلوم الدينية النصيب الأكبر من ذلك الازدهار؛ فهي عماد الشرع وعليها مدار الحياة العلمية،وهي أحق ما يكون بالبحث والدراسة.

يتناول هذا البحث العلوم الدينية وأعلامها بالأندلس في عصر الموحدين، فقد ازدهرت العلوم الدينية في هذا العصر ازدهارا كبيرا، وتنوعت مجالاتها وميادينها،وقد كان للنهج الأصولي الذي اتبعه الموحدون في دعوتهم ونهضتهم العلمية،والمعتمد أساسا على الاجتهاد والاستنباط من معين القرآن والسنة، أثر كبير في ذلك الازدهار. وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على فترة مهمة في تاريخ الأندلس،كانت تزخر بالنشاط العلمي والفكري، كان الهدف من بحثها هو بيان مدى إسهام علماء الأندلس في ازدهار الحياة العلمية بصفة عامة، وتقدم وتطور العلوم الدينية وإثرائها بالدراسات والأبحاث والمصنفات القيمة، وإيضاح دور الموحدين الفعلي في ظهور تلك المساهمة العلمية الأندلسية بصفة خاصة. وقد اعتمدت دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي التحليلي المقارن بهدف تقديم عرض شامل لواقع الحياة العلمية الأندلسية وما شابها من تطور وتقدم، وإبراز الجهود المبذولة في سبيل التجديد والإبداع العلمي والفكري الأصيل. و تسهيلا للعرض تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث: الأول نبذة تاريخية عن الموحدين،الثاني منهج الموحدين وموقفهم من المذهب المالكي، الثالث العلوم الدينية وأعلامها في عصر الموحدين.

### أولا- نبذة تاريخية عن الموحدين:

قامت دولة الموحدين بالمغرب على يد الفقيه محمد بن عبد الله بن تومرت الهرغي (1) الذي شب قارئًا محبًا للعلم والتعليم، بدأ دراسته في المغرب ثم رحل إلى الأندلس ثم للمشرق لمزيد من الدراسة والتحصيل، واجتمع بعدد كبير من العلماء ،وأفاد مما كانت تزخر به حلقاتهم من جدل عقلي ودراسات فلسفية لم يكن له عهد بها من قبل، وأصبح محيطا بمعرفة الفرق الإسلامية والمذاهب الفلسفية والتيارات الفكرية التي يزخر بها العالم الإسلامي، وقد أفاد من كل هذا في صياغة مذهبه (*) الخاص، الذي هوعبارة عن مزيج من الآراء ما بين حزمية وصوفية غزالية ونزعة شيعية. (2) ولما أتم بغيته من الدراسة والتحصيل عاد إلى المغرب سنة (511 هـ/1117م) وأخذ يدرس بعض العلوم كالفقه وأصوله، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، و يدعو الناس إلى العودة إلى القرآن والسنة ، وإلى الاجتهاد والاستنباط وترك التقليد ، بالإضافة إلى تدريس مذهبه في كل مدينة يحل بها، ويتخير الرجال الذين يلمح فيهم الكفاءة ويضمهم إليه، ويجد في تغيير المنكر، وكان في كثيرٍ من الأحيان يجد عنتًا ومعارضة ممن نهاهم عن المنكر حتى وصل مراكش حاضرة المرابطين، الذين اتهمهم بالانحراف والجمود،والعجز عن تحرير الأندلس من النصارى.(3)

ولما استفحل أمره أمر أمير المرابطين علي بن يوسف بن تاشفين (500- 537 هـ/1107-1142م)، بإحضاره إلى القصر ليتبين جلية أمره،وأحضر الفقهاء لمناظرته، ولما كان ابن تومرت يفوقهم في أساليب الجدل، انتهت المناظرة بأن ظهر عليهم ،وكان في مقدمة أولئك الفقهاء مالك بن وهيب الأندلسي (ت525هـ/1130م) الذي أدرك خطورة ابن تومرت ونصح الأمير بالتخلص منه؛ لكن الأمير ترك سبيله وأمر بإخراجه من مراكش (4).

غادر ابن تومرت مراكش وقصد مع صحبه بلاد السوس بالمغرب الأقصى، ومر خلال ذلك بكثير من القرى والقبائل البربرية، يتوقف في بعضها أحيانا، ويدعو الناس إلى مذهبه، فانضم إليه عدد كبير من الصحب والأتباع، حتى وصل بلده ومكث بين أهله وعشيرته. وفي الخامس عشر من رمضان سنة (515هـ/1121م) قام خطيبًا في أهله و أصحابه، وأعلن إليهم أنه المهدي المنتظرو الإمام المعصوم ،فبايعوه بالإمامة، ولقب أصحابه وأهل دعوته بالموحدين، ونظمهم في طبقات بلغت أربعة عشر طبقة، لكل طبقة وظيفة خاصة، وكانت الطبقات الثلاث الأول أهم الطبقات، من حيث انتماء أكبر رجال الموحدين إليها من مشايخ القبائل وزعماء المصامدة (5) وبعد اكتمال تنظيمه بدأ يعد العدة لمواجهة المرابطين.

لم يكن أمام أمير المرابطين سوى محاربة ابن تومرت ، الذي تحول في فترة قصيرة من فقيه متواضع يدعو إلى تغيير المنكر، إلى داعية سياسي خطر. فبعث لقتاله والي السوس أبا بكر بن محمد اللمتوني. وما كاد اللقاء يقع بين الجيشين حتى هزم المرابطون ، واستولى الموحدون على أسلابهم من الخيل والسلاح ، وطاردوهم حتى مدينة مراكش،و ذلك سنة (516 هـ/1123م).(6) واستمرت الاشتباكات المتوالية بين الطرفين إلى أن توفي ابن تومرت سنة (524هـ/1129م) وتولى قيادة الموحدين عبد المؤمن بن علي الذي يرجع إليه الفضل في وضع الدعائم الرئيسية لدولة الموحدين والقضاء على دولة المرابطين. ففي سنة (537هـ /1142م) توفي الأمير علي بن يوسف، فانتهز عبد المؤمن الفرصة وسار بجيشه شرقًا، وأخضع قبائل زناتة ، ودخل وهران وتلمسان ، ثم قصد فاس وفرض عليها الحصار سنة (540هـ/1145م) إلى أن سقطت في يديه ، وسقطت بسقوطها مكناسة ، واتخذ عبد المؤمن طريقه إلى مراكش، وما أن وصل إليها حتى أحكم حصاره عليها، وحاول المرابطون أن يكسروا الحصار، فبادروا بالهجوم على الموحدين ،و لكنهم هزموا، واقتحم الموحدون المدينة ، وقتلوا أمير المرابطين ، واستقرت الحال بعبد المؤمن في مراكش وذلك سنة (540هـ/1145م). ثم شرع في توسيع دولته وإخضاع باقي المدن لسلطته (7).

ما أن فرغ عبد المؤمن بن علي من توحيد المغرب وضبط أموره، حتى توجه بقواته نحو الأندلس، التي مزقتها الفتن وأضعفها الصراع على السلطة والتنافس والشقاق،واستطاع السيطرة عليها وتوحيدها تحت سلطانه.[8]وبعد وفاته سنة (558هـ/ 1162م) تولى خلفا له ابنه يوسف الذي اتبع سياسة أبيه في محاربة الصليبيين الأسبان،حتى توفي أثناء حصاره لمدينة شنترين سنة (580هـ/1184م) فتولى بعده ابنه يعقوب المنصور الذي أتم إخضاع الأندلس، ودعم الوجود العربي بالأندلس، ونظم شؤونها، وعين ولاتها، وحصن ثغورها ، وشحن قواعدها بالحاميات.واستطاع إحراز النصر على ملك قشتالة الفونس الثامن في موقعة الأرك سنة (591هـ/1194م) وتوافدت عليه الرسل طالبة الهدنة فاستجاب لهم[9] وبعد وفاته سنة(595هـ/1198م)تولى خلفًا له ابنه محمد الملقب بالناصر الذي توجه إلى الأندلس سنة (609هـ/1212م) لمنازلة النصارى في موقعة العقاب، وبعد قتال عنيف مني بهزيمة ساحقة وتبدد جيشه. وبعد شهور قلائل توفي الناصر، وخلفه ابنه أبو يعقوب يوسف الملقب بالمستنصر، وقام عليه أقرباؤه في الأندلس والمغرب، وبدأت الحروب الأهلية والمنافسات التي انتهت بسقوط مدن الأندلس تباعا في قبضة النصارى بما فيها إشبيلية حاضرة دولة الموحدين التي سقطت سنة (642هـ/1244م). وما لبثت أن انقرضت أيضا في المغرب بقيام حلفاء الموحدين القدامى بنو مرين بدخول مراكش والقضاء على آخر الموحدين سنة (668هـ /1269م).[10]

**ثانيا- منهج الموحدين وموقفهم من المذهب المالكي:**

أشرنا سابقا إلى أن محمد بن تومرت دعا عقب عودته من المشرق إلى الرجوع إلى الأصلين القرآن والسنة وإلى الاجتهاد، وحارب جمود الفقهاء الذين تركوا دراسة الأصول ،و تمسكوا بآراء علماء المالكية ،مكتفين بترديد أقوال المتقدمين وشرحها واختصارها ،و دراسة كتب الفروع الفقهية من عبادات ومعاملات. الأمر الذي

جعل قضية التأصيل هذه شغله الشاغل، وهدف إلى أن يجعل نبذ التقليد لكتب الفروع ، والرجوع مباشرة إلى الأصول في استخراج الأحكام منهجا للحياة العلمية بالمغرب. وقد أصبح هذا المنهج من بعده واحدا من أهم المشاغل الثقافية لسياسة الموحدين ، عملوا على نشره وتعميمه بين الناس، وأدخلوه في مجال التربية لتخريج الناشئة عليه (11). ولكن يبدو أن هذا النهج الأصولي الذي اعتمده الموحدون وساروا عليه متأثرين في ذلك بالظاهرية (*) كان منشأ لخلط كبير بين عدد من المؤرخين والباحثين،بأن الموحدين كانوا ينتحلون المذهب الظاهري ويتخذونه منهجا لهم في حركتهم الفقهية، وأنهم كانوا معادين للمذهب المالكي عاملين على إزالته ومحوه من البلاد (12). وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي في تأكيد وجهتهم على ثلاثة أمور اعتبروها أدلة على ظاهرية الموحدين ومعاداتهم للمذهب المالكي،وهذه الأمور هي :

1- ما ذهب إليه الموحدون من إنكار الرأي، والرجوع إلى نصوص القرآن والحديث مثلما هو الحال عند علي بن حزم القرطبي (ت:456هـ/1063م)(13).

2- ما كانوا عليه من رفع شأن لابن حزم (*)القرطبي وإبداء التقدير له (14).

3- ما كان عليه الموحدون من نبذ لكتب الفروع المالكية ، وما قاموا به من تحريق لها،وتهديد لمن يشتغل بها(15).

والحقيقة أن هذه الأدلة ليست كافية للحكم على الموحدين بأنهم كانوا على المذهب الظاهري، ذلك أن مبدأ نبذ التقليد لكتب الفروع، والرجوع إلى النصوص في استخراج الأحكام، مبدأ التقت فيه دعوة الموحدين مع المذهب الظاهري، وهذا الالتقاء لا يعني أن الموحدين كانوا على المذهب الظاهري، لأن المذهب الظاهري يتقوم بأسس غير هذا الأساس، أهمها اعتماد الظاهر من النص،وهو أساس لا يكون ظاهريا من لم يعتمده ، ولم نجد عند الموحدين ما يشير إلى أنهم أخذوا به (16). وإذا ما تأملنا المنهج الذي جرى عليه ابن تومرت في تآليفه وتابعه فيه الموحدون من بعده ظفرنا بعكس هذا الحكم. فخلاصة منهج ابن تومرت هو إحلال المنهج العقلي لتقرير الأمور الشرعية بالدراسة المباشرة للأصول "القرآن والسنة" محل المنهج المتبع آنذاك في المغرب والأندلس وهو دراسة فروع المسائل الفقهية حسب مذهب الإمام مالك بن أنس (ت:179هـ/795م)(17).

وابن تومرت يرى أن تحصيل الفقه يتم بخمس طرق: الحديث المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، معرفة السند، معرفة نص الحديث،تمييز الصحيح من السقيم في هذا النص، معرفة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. وهو بهذا النهج وتبعا للطرق الأربع الأولى لا يختلف نهجه عن المنهج الذي اتبعه كبار المجتهدين وهم أئمة المذاهب الفقهية. أما التفسير المجازي فهو منهج العقليين، وابن تومرت شأنه شأن العقليين، ينكر إغلاق باب الاجتهاد المستند على الأصول بعد مؤسسي المذاهب ،وأنه لم يبق غير تقليدهم في الطرق التي رسموها وفي التطبيقات الشرعية التي تناقلتها المذاهب في الفروع (18). كذلك يرفض ابن تومرت رفضا باتا في تقرير التشريع الظن ، أي الرأي الشخصي. إذ يرى أن الظن لا يفيد في علم الدين، فهو لا يغني عن الحق شيئا، وهو أيضا،مع الجهل والشك مصدر الخطأ (19).

وعلى هذا يتلخص منهج ابن تومرت في أن العقل ليس له في الشرع مدخل، أي إنه لا مجال للبرهان العقلي في قوانين الدين، والأصول الموضوعية المادية، للشرع هي التي ينبغي أن تتخذ أساسا للتشريع ، أي القرآن والحديث والإجماع المؤسس على التواتر.ومذهبه في الفقه يقوم على دراسة الحديث بوصفه أصلا للشرع، وهذا المنهج لا يختلف عن المنهج الذي اتبعه الإمام مالك الذي تمسك بالأصول وخصوصا بالحديث،وعلى وجه أخص بالأحاديث التي رواها أهل المدينة (20).

وعلى هذا يمكننا القول، إن ما فعله ابن تومرت وواصله من بعده الخليفة يعقوب المنصور هو جمع مجموعة من الأحاديث في أبواب فقهية من العبادات خاصة (21)، وذلك بقصد أن يقع العمل بما فيها من الأحكام مباشرة دون واسطة من أقوال الفقهاء. ولا نعثر في كل مؤلفات ابن تومرت ، ولا في رسالة الصلاة (*)

خاصة باعتبارها عملا فقهيا تجاوز ذكر الأحاديث والآيات إلى بيان وجوه الاستدلال بها على الأحكام، وإثبات تلك الوجوه بالبراهين، لا نعثر على ذكر لابن حزم أو أحد الظاهرية غيره، ولا نجد ذلك النفس الظاهري الذي تحمل فيه النصوص على ظاهرها،كما لا نجد تطرقا إلى آراء المذاهب الفقهية إلا في مواضع نادرة (22). وإذا ما قارنا هذا النهج بما جرى عليه ابن حزم من الاعتماد على الظاهر(*) ومن إيراد كثيف لآراء الفقهاء في موطن نقد أو موطن استشهاد، تبين لنا مدى المفارقة بين منهج الموحدين وبين منهج الظاهرية (23).

ومما يدل على أن الموحدين لم يكونوا ظاهرية ما قاله تاج الدين (*) بن حمويه (ت: 642 هـ/ 1244م) من أن"– المنصور– كان يجيد حفظ القرآن ،ويحفظ متون الأحاديث ، ويتكلم في الفقه كلاما بليغا، وكان فقهاء الوقت يرجعون إليه في الفتاوى، وله فتاوى مجموعة حسبما أدى إليه اجتهاده، وكان الفقهاء ينسبونه إلى مذهب الظاهر"(24). فهذا الكلام يفيد ميل الخليفة إلى الاجتهاد لا إلى تقليد الظاهرية، وإن الفقهاء يتجنون عليه بالانتساب إلى الظاهرية. وإبداء الاحترام لابن حزم ليس بكاف للحكم على الموحدين بأنهم على مذهبه، فكثير ما يقع الإعجاب بإمام من أئمة المخالفين ، لذلك لاغرابة في أن يكون ابن حزم موضع إكبار من خلفاء الموحدين (25).

أما معاداة كتب الفروع المالكية وتحريقها ، لا يدل على معاداة المذهب المالكي ، بل على العكس من ذلك كان متبنيا لهذا المذهب ، فالموحدون هاجموا علماء المالكية لاعتمادهم التقليد لكتب الفروع ، ولم يهاجموا مذهب الإمام مالك، بل كانوا في منهجهم موافقين لأصوله إلا في القياس، وقد كان فقههم أقرب إلى فقه الإمام مالك من فقه غيره، إذ ساروا وفق منهجه في استخراج الفقه من نصوص القرآن والحديث(26) وهو ما يبدو جليا في أخذ ابن تومرت بأصل خاص من أصول الإمام مالك ، وهو اعتبار عمل أهل المدينة (*) حجة في الاستنباط الفقهي، باعتباره ضربا من التواتر تنتقل به أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته على وجه اليقين، وقد انتصر لهذا الأصل الذي قال به الإمام مالك بجملة من الحجج، ورد على المعارضين فيه (27).

## ثالثا- العلوم الدينية وأعلامها في عصر الموحدين:

العلوم الدينية هي العلوم المستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي، ولا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول، وأصل هذه العلوم كلها هي الشرعيات من الكتاب والسنة (28). وتشمل علم القراءات والتفسير والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام. وفيما يلي سنتحدث عن هذه العلوم وأبرز أعلامها في العصر موضع الدراسة.

### 1-علم القراءات:

وهو علم يعرف به كيفية أداء كلمات القرآن الكريم اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه إلى قائله،و ذلك لصون كلام الله عز وجل عن التحريف والتغيير (29). والأصل في هذا العلم أنه أقدم العلوم الإسلامية نشأة؛ذلك لأن موضوعه كلمات القرآن الكريم وطرق ضبطها عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد كان المعتمد في نقل هذا العلم في البداية الرواية الشفهية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن هذا الطريق تلقى القراء القراءات السبع المتواترة ،وهي قراءة نافع المدني ، وعاصم بن أبي النجود، وأبو عمرو بن العلاء، وعبد الله بن كثير،وعبد الله بن عامر ، وحمزة بن حبيب، وعلي بن حمزة الكسائي،ولكن عندما بعد الناس عن عهد النبوة ظهرت الحاجة لتدوين هذا العلم على وجه يميز به الصحيح المتواترمن الشاذ، وقاية لألفاظ القرآن الكريم من التحريف والتبديل (30).

اعتمد الأندلسيون في القرون الأولى لاستقرارهم - عقب الفتح الإسلامي - على ما دونه المشارقة في علم القراءات، دون أن يكون لهم أثر واضح أو محاولة في التحقيق أو الزيادة في هذا العلم،حتى جاء القرن الخامس

الهجري، حيث ازدهر علم القراءات بين الأندلسيين،وظهر عدد من الأئمة القراء أمثال: مكي بن أبي طالب القيسي (ت:437هـ/ 1045م) وأبي عمرو الداني (ت:444هـ/ 1052م) الذين أثروا هذا العلم بالكثير من المصنفات التي لم تقتصر على الأندلس فحسب، بل تداولها العلماء في بلاد المشرق أيضا (31).

وكيفما كان الحال، أقرأ العلماء بالأندلس القرآن الكريم لطلابهم بجميع القراءات المعروفة في العالم الإسلامي، ولكن كان التركيز على القراءات السبع هو الغالب في تدريس القرآن الكريم في حلقات العلماء، ولعل ذلك يعود إلى أن تلك القراءات هي التي اعتمدها القراء الأندلسيون الأوائل وصنفوا فيها. وقد حظيت قراءة نافع المدني (*) على وجه خاص بعناية أهل الأندلس ، وقد رويت هذه القراءة عن نافع المدني بعدة طرق وبواسطة رواة متعددين، ولكن شهرتها بالأندلس كانت بروايتي ورش (*) وقالون (*) (32). وقد خصت رواية ورش بالذات ببعض الدراسات في هذا العصر على ما سوف نبين في حينه.

أما كتب القراءات فقد عرف الأندلسيون كثيرا من المصنفات على اختلاف مصادرها مشرقية كانت أم أندلسية، وكان العلماء يدرسون هذه المصنفات في حلقاتهم،وذلك مثل "كتاب القراءات" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:224 هـ/ 838م) وكتاب "اختلاف القراءات وتصريف وجوهها" لأبي بكرأحمد بن مجاهد (ت:324هـ/ 935م) وكتاب" المرشد في القراءات السبع" و"التذكرة في القراءات" لأبي الحسن طاهربن غلبون (ت:399هـ/ 1008م) ومن المصنفات الأندلسية كتاب" التبصرة" لمكي بن طالب وكتاب" التيسير" لأبي عمرو الداني، وكتاب "الكافي"لابن شريح (33).

ومهما يكن من أمر، اهتم الموحدون بعلم القراءات وتعليم الناس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم اهتماما كبيرا، ويمكننا أن نلمس هذا الاهتمام في عدة مظاهر منها أخذهم الناس بقراءة حزب من القرآن الكريم مرتين في اليوم، وذلك بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب، وقد تمسكوا بهذه العادة حتى في أوقات الحرب ومنابذة الأعداء (34). ومن مظاهر هذا الاهتمام أيضا أمر الخليفة عبد المؤمن بن علي نوابه في الولايات المختلفة بأخذ الناس بحفظ فاتحة القرآن الكريم ،وما تيسر منه ،وألزم هؤلاء النواب بأن يستعينوا في ذلك بمعلمين من مشاهير القراء لتحقيق هذا الهدف (35). كما عمد الموحدون إلى إعطاء معلم القرآن مبلغا من المال تقوم به حياته مقابل تعليمه الناس، وقد لقي هذا الأمر رواجا بين الرعية خاصة المالكية؛ لأن إمامهم مالكا وجل علمائهم أجازوا ذلك، ومن ثم كان لهذا الاهتمام من جانب خلفاء الموحدين بالقرآن الكريم فضلا عن حفظهم القرآن الكريم ومعرفتهم بعلومه ، أثره في ازدهار الدراسات القرآنية، والتمكين للمنهج الأصولي ونبذ التقليد من خلال تأصيل الأحكام من مصدرها الأول وهو القرآن الكريم (36). وقد برز في هذا العصر عدد كبير من القراء الأندلسيين الذين أثروا الأندلس بالعديد من المصنفات القيمة، نذكر منهم أسماء النخبة الآتية:

أبو الحسن علي بن محمد البلنسي (ت:564هـ/1168م) نشأ في بيت اهتم بعلم القراءات، تلا القرآن بالقراءات السبع على زوج أمه أبي داود القرطبي (ت:496هـ/ 1102م) شيخ قراء الأندلس في عصره،ولازمه مدة تقرب من عشرين سنة،كما أخذ هذا العلم عن سواه من علماء الأندلس،كان صدر المقرئين، وإمام المجودين، متقنا ضابطا مجودا حسن الأخذ على القراء، عمر فانتهت إليه رياسة الإقراء بشرق الأندلس في عصره، وانقطع لإقراء القرآن مدة تزيد عن ستين سنة(37) وأبو الحسن علي بن أحمد بن كوثرالمحاربي (ت:589هـ/1193م) ولد بغرناطة ونشأ بها،أخذ علم القراءات عن علمائها، ثم رحل إلى المشرق للحج فأخذ عن علماء الحرم المكي، وتلا بالسبع عن جلة من العلماء، وفي طريق عودته زار الشام ومصروالتقى بعضا من علمائها، وعاد بعلم كثير ورواية واسعة، فتصدر للإقراء وأخذ عنه جماعة من طلبة العلم، كان من جلة المقرئين وكبار المجودين، صنف في القراءات كتابا سماه العروس (38).

ومن مشاهير القراء في هذه العصر: أبو محمد القاسم بن فيرة القرطبي الشاطبي (ت:590هـ/1193م) الذي عمت شهرته بلاد المغرب والأندلس والمشرق على حد سواء، رحل إلى بلنسية وتلقى علم القراءات على مشاهير قرائها، ثم رحل إلى المشرق واستقر في مصر، حيث دخلها سنة (572هـ/ 1176م) وتصدر للإقراء

بالمدرسة الفاضلية (*) بالقاهرة، وأخذت وفود طلبة العلم ترد إليه في تلك المدرسة بعدما اشتهر اسمه وبعد صيته، واشتهر بقصيدته التي أسماها "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني" وهذه القصيدة تهذيب واختصار لكتاب التيسير لأبي عمرو الداني، وهي في ألف ومائة وثلاثة وسبعين بيتا،وقد أبدع فيها غاية الإبداع، وتلقاها طلبة العلم في أقطار العالم الإسلامي بالحفظ والترديد، وأصبحت عمدة القراء. وللشاطبي قصيدة أخرى في رسم المصحف أسماها عقيلة أتراب القصائد (39).

ومن أعلام القراء أيضا: عبيد الله بن عمرو بن هشام الإشبيلي (ت:550هـ/ 1155م) صنف في القراءات تصانيف عدة منها الإيضاح في اختصار المصباح، وكتاب قراءة نافع (40) وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت:553هـ/1158 م) كان إماما في صناعة الإقراء، وله فيها كتب جليلة منها الإيماء إلى مذهب السبعة القراء، والإشارة في قراءة الأئمة السبعة المختارة، وله أيضا أرجوزة في القراءات تسمى اللؤلؤة الغراء(41) وأبو الحسن علي بن عبد العزيزالقيسي ( كان حيا سنة:554هـ/1156م) وله في القراءات كتاب الاستدلال على رفع الإشكال في جمع القراءات وتبيين المعاني المبهمات (42) وعبد العزيز بن علي بن محمد السماتي(ت:بعد سنة 560هـ/ 1164م)كان أستاذا ماهرا في القراءات،بارعا في معرفتها ،له فيها كتاب الوقف والابتداء (43) وأبوالحسن نجبة بن يحيى الإشبيلي (ت:591هـ/1114م) كان إماما في القراءات( 44) وأبو بكر يحيى بن محمد الهوزني ( ت:602هـ/1205م) كان من أتقن أهل زمانه للقراءات، وإليه كانت الرحلة في علوم القراءات والتجويد، له أراجيز حسان في القراءات والتجويد ومخارج الحروف (45) وأبو العباس أحمد بن منذر بن جهور الإشبيلي (ت:618هـ/1221م) وكان مقرئا مجودا،له تأليف في قراءة نافع (46) وأبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الشلبي (ت:626 هـ/1228م) صنف في القراءات كتابا جليلا سماه الشمس المنيرة في، القراءات السبع الشهيرة (47) ومحمد بن الحسين الشكاز (ت:626هـ/1228م) وقد كان مقرئا مجودا تصدر لإقراء القرآن الكريم وتعليم العربية، وصنف في القراءات كتابا سماه الميسر"(48) وأبو العباس أحمد بن علي بن محمد المربيطري (ت:640هـ/1242م) رحل إلى المشرق وأخذ القراءات عن جلة من العلماء، وزار مصر وأقرأ بها، واختصر كتاب التيسير لأبي عمرو الداني،وسماه بالتذكير، وشرح قصيدة ابن فيرة الشاطبي في القراءات (49) وأبو جعفر أحمد بن محمد القيسي القرطبي (ت:643هـ/ 1245م) تصدر لإقراء القرآن وتعليم العربية، وله عدة مؤلفات منها كتاب تفهيم القلوب آيات علام الغيوب، ومختصر التبصرة لمكي في القراءات (50) وأبو العباس أحمد بن يوسف بن الإشبيلي (ت:646هـ/ 1248م) كان مقرئا مجودا تصدر ببلده للإقراء وتعليم العربية، وله مجموع في رواية ورش أخذه الناس عنه (51).

**2 -علم التفسير:**

وعلم يعرف به نزول الآيات وشئونها وقصصها ، والأسباب النازلة فيها، وترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها،وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها وأمثالها (52).

علم التفسير من أهم العلوم الإسلامية التي ارتبطت بتنزلات القرآن الكريم، وهي التنزلات التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على تبليغها للناس والكشف لهم عن معانيها العقدية والشرعية، وقد شكل البيان النبوي النواة الأولى والأساس لتفسير القرآن الكريم. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين المجمل، ويميز الناسخ والمنسوخ، ويعرفه أصحابه، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات، ومقتضى الحال منها. لذا لم يواجه المسلمون في عصر النبوة صعوبة في تفسير القرآن الكريم. ولكن عندما بعد الناس عن عصر النبوة وما تبع ذلك من اتساع الفتوحات الإسلامية، ودخول أمم ذات لغات و ثقافات مختلفة في الإسلام، وجدت الحاجة لتدوين الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين حول تلك المباحث التي أدرجت تحت علم التفسير (53).

وهكذا بدأ التصنيف في هذا العلم، ومن الطبيعي أن يكون لأهل المشرق دور الصدارة في هذا المجال، إذ عرف هؤلاء علم التفسير منذ القرن الثاني الهجري. أما في الأندلس فلم ينشأ علم التفسير كعلم مستقل إلا في القرن الثالث الهجري. ثم نما هذا العلم في القرون التالية،حتى إذا جاء العصر الموحدي أفسح لعلم التفسير مجال أرحب في أنشطة العلماء وطلاب العلم، وجلي أن الاتجاه العام الذي حاول خلفاء الدولة الموحدية ترسيخه والمتمثل في جعل القرآن الكريم والسنة معتمد الدراسات والأبحاث العلمية كان وراء زيادة الاهتمام بهذا العلم (54). فقد تطورت الدراسات الخاصة بعلم التفسير على عصر الموحدين تطورا كبيرا، قياسا إلى ما كانت عليه في عصر أسلافهم المرابطين، الذين نهجوا منهج التفسير الحرفي للقرآن الكريم والحديث النبوي، ورفضوا الأخذ بتأويل المتشابه من الآي والحديث (55).

لقد نهج الموحدون في دراسة علم التفسير نهجا يختلف عن النهج الذي سار عليه المرابطون حيث إنهم كانوا يؤولون المتشابه من الآيات متأثرين في ذلك بابن حزم الذي اعتمد على التأويل في تفسير المتشابه (56). وقد برز في هذا الجانب أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت:581هـ/1185م) صاحب كتاب التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن العزيز من الأسماء والأعلام، والذي نحا فيه منحى تأويليا عند تفسير بعض الآيات، من ذلك تفسيره لقوله تعالى: "إنما أنت منذر ولكل قوم هاد"(57) فقال إن المنذر هو الرسول صلى الله عليه وسلم والهادي هو علي بن أبي طالب به يهتدي المهتدون (58).

على أية حال، لقد ازدهرت الدراسات التفسيرية في هذا العصر، وظهر عدد كبير من مشاهير المفسرين الذين حظوا بشهرة واسعة في الأندلس، وتحتفظ كتب التراجم بتراجم كثيرة لهم ، ولعل أهم ما نلاحظه من سياق تلك التراجم أن نشاط العلماء في ميدان التفسير لم يقتصر على تدريسه في الحلقات بل تجاوز ذلك إلى التصنيف في الأفرع المختلفة من هذا العلم، وقد اتخذ التصنيف في علم التفسير في هذا العصر اتجاهين: الاتجاه الأول: الدراسات الاستدراكية والنقدية. وهي التي جعلت من بعض المؤلفات السابقة أساسا لها، وقد برز في هذا الاتجاه عدد من العلماء منهم: أبو بكريحيى بن أحمد السكوني (ت:626هـ/1228م) الذي عكف على كتاب" الكشاف عن حقائق التنزيل" للزمخشري (*) بالدراسة والنقد والاستدراك،وألف كتابا سماه "الحسنات والسيئات" أبرز فيه ميزات كتاب الكشاف اللغوية والبيانية، كما رد على ماتضمنه من أراء اعتزالية (59). وأبو علي عمر بن محمد السكوني انتقد كتاب الكشاف وألف في الرد عليه كتابا سماه" التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في الكتاب العزيز"( 60).

الاتجاه الثاني: الدراسات المستقلة. وهي الدراسات التي تميزت باستقلالها الموضوعي، بحيث لاتكون مرتبطة من حيث المنهج بأي إنتاج علمي سابق، وقد برز في هذا الاتجاه عدد كبير من العلماء منهم: أبو الحسن علي بن عبد الله بن النعمة الأنصاري (ت:567هـ/ 1171م) وكان خاتمة العلماء بشرق الأندلس في عصره، متفننا في معارف جمة، راسخا في العلم،مقرئا مجودا ، مفسرا محدثا،راوية محدثا، فقيها مشاورا، بارعا في علوم اللسان، صنف كتاب" ري الظمآن في تفسير القرآن" ويقع في سبعة وخمسين مجلدا(61). وأبو جعفر أحمد بن عبد الصمدالقرطبي (ت:582هـ/ 1186م) صنف في تفسير القرآن "نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه"(62).

وممن نبغ في علم التفسير في هذا العصر: عبد الجليل بن موسى الأنصاري القصري (ت: 608هـ/1211م) ألف في تفسير القرآن،وفسر مشكل الكتاب والسنة، ويقع هذا التفسير في ستين مجلدا، فسر في كل مجلد حزبا واحد من القرآن (63) وأبو محمد عبدالكبير بن بقي الغافقي المرسي (ت:617هـ/1220م) وكان فقيها حافظا متقدما في الفتيا،صنف تفسيرا جمع فيه بين تفسيرأبي محمد بن عطية (ت:619هـ/ 1222م)" المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز"وتفسير الزمخشري"الكشاف"( 64) وأبو محمد عبد الله بن محمد بن الكماد الإشبيلي (ت:619هـ/ 1222م) كان متحققا بعلوم شتى،ألف في التفسير كتابا جمع فيه بين تفسير ابن عطية، وتفسير الزمخشري (65) وأبوالحسن علي بن أحمد الحرالي (ت:637هـ/ 1239م) صنف تفسيرا للقرآن سماه" مفتاح الباب المقفل لفهم الكتاب المنزل"(66) ومحي الدين بن عربي الحاتمي الأندلسي

(ت:638هـ/1240م) لـه عدة تصانيف في تفسير القرآن وعلومه منها كتاب" الجمع والتفصيل في أسرار المعاني والتنزيل" وكتاب" الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية" وكتاب" إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن" وكتاب" الغايات فيما ورد من الغيب في تفسير بعض الآيات"(67) وأبو الحسن علي بن محمد الجياني (ت:663هـ/1264م) كان نحويا ماهرا ذاكرا للغات والآداب، ألف في التفسير كتابا جمع فيه بين تفسيري الزمخشري وابن عطية (68) وأبوعبد الله محمد بن أحمد بن فرج القرطبي (ت:671هـ/1272م) ألف في التفسيركتاب" جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"(69).

**3- علم الحديث:**

هو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول صلى الله عليه وسلم، من حيث أحوال رواته ضبطا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعا إلى غير ذلك من الأحوال التي يعرفها نقاد الحديث (70). وكما هومعلوم الحديث النبوي هوالمصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، فالسنة جاءت مبينة للقرآن الكريم ومفصلة لما أجملته آياته من أحكام.ولقد كان للصحابة رضوان الله عليهم دور كبير في نقل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بعدهم من التابعين، وهذا هو الطريق الذي نقلت به السنة من السلف إلى الخلف في القرن الأول الهجري.على أن الضرورة قد دعت إلى تدوين الحديث، حيث بدأ التدوين الشامل للحديث مع نهاية القرن الأول الهجري، وقام عدد من العلماء بهذه المهمة، مستندين إلى قواعد ثابتة ضمنت تناقله بين الأجيال وحفظه من تفرق السبل ، فسدت الطريق بذلك على الوضاعين والصناع. ومع هذا التدوين ظهرت علوم الحديث التي ساعدت على توثيق السنة والتي ترجع إلى أصلين كبيرين هما: العلوم المتعلقة بالسند من معرفة رواة الحديث وطبقاتهم وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك، والعلوم المتعلقة بنقد المتن من عرض الأحاديث على كتاب الله وعلى متواتر السنة ونقد أسلوب الحديث ومعناه وغير ذلك (71).

وقد تلقى الأندلسيون بعض علم الحديث على يد التابعين في جيش الفتح الأندلسي، الذين كان جلهم من الرواة، ثم اعملوا الرحلة في طلب الحديث، فاتصل سندهم بكبار محدثي المشرق وذلك قبل ظهور المذاهب الفقهية، فازدادت رواية الحديث عندهم انتشارا. ولما ظهرت المذاهب مال الأندلسيون إلى المذهب المالكي المبني على أحاديث أهل المدينة، وأولوه جل عنايتهم، وتصدى لـه العلماء بالشرح والتصنيف (72). وبتوالي الأزمنة ظل الاهتمام بعلم الحديث في تصاعد مستمر.

وفي العصر الموحدي زاد الاهتمام بعلم الحديث زيادة كبيرة، وقد استمد نهضته من اهتمام الموحدين به اهتماما كبيرا ظهر في استدعائهم للمحدثين المبرزين، وتكليفهم بتدريسه في حواضر الدولة (73). كذلك ظهر ذلك الاهتمام في المكانة الكبرى التي كانت لطلاب الحديث في دولتهم وبخاصة أيام الخليفة يعقوب المنصور، فقد نال عنده طلبة الحديث ما لم ينالوه في أيام أبيه وجده. هذا إلى أن غير واحد من خلفائهم وأمرائهم كانوا محدثين حفاظا، فالخليفة يوسف بن عبد المؤمن كان يحفظ أحد الصحيحين، ويعقوب المنصور كان يحفظ متون الأحاديث ويتقنها ، والمأمون كان معدودا من حفاظ الحديث لم يزل أيام خلافته يسرد كتب الأحاديث مثل البخارى والموطأ وسنن أبي داوود، وكذا الأمير إبراهيم بن يوسف بن عبد المؤمن والذي كان من أكثر العلماء عناية بالحديث والأثر(74).

ومن الأدلة الأخرى على ازدهار علم الحديث في هذا العصر وعناية الموحدين به امتحان الواردين عليهم من أهله، وكانوا قد أنشأوا لذلك مجمعا علميا أطلقوا عليه اسم بيت الطلبة، وجعلوا عليه رئيسا أسموه رئيس الطلبة أوعميد البيت ، وكان لا يتولى هذا المنصب إلا العلماء الراسخون والمتبحرون في العلم.وممن امتحن بهذا البيت أحمد بن هارون الشهير بابن عات النفزي (ت:609هـ/1212م) حيث انعقد له مجلس من كبار المحدثين، وذكروا له أحاديث من صحيح مسلم خالفوا بين متونها وأسانيدها،فأعاد المتون إلى أسانيدها، فاعترف لـه هؤلاء العلماء بالحفظ ، وأصبح له الحق بحضور مجالس الخليفة العلمية (75).

لقد نال علم الحديث عناية كبيرة من قبل الموحدين في هذا العصر،ويبدو أن الدعوة إلى ترك الخلافات المذهبية في الأحكام ، ومحاولة استنباطها من القرآن والسنة والتي بدأت بذورها منذ أوائل عصر الدولة الموحدية وأعلنها الخليفة يعقوب المنصور، قد لقيت قبولا لدى علماء الأندلس، بحيث اهتموا بدراسة أصلي الشريعة القرآن والسنة.وبالتالي ازدهرت دراسة الحديث بشكل كبير وأصبحت أمهات كتب الحديث كصحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود (ت:275 هـ/ 888م) والترمذي (ت:279هـ/892م) والنسائي ( ت:303 هـ/915م ) بالإضافة إلى الموطأ- الذي كان يحتل المرتبة الأولى في التدريس- تدرس في حلقات العلماء في مدن الأندلس عامة، وقد درست بجانبها كثير من كتب الحديث الأخرى (76).

هذا ولما كانت الدولة الموحدية قد جعلت من دراسة علم الحديث والاهتمام به وسيلة من وسائلها للقضاء على كتب الفروع المالكية،فقد وجدت بعض المؤلفات الحديثية التي تبنت الدولة نشرها وأمرت بتدريسها ومن ذلك "موطأ ابن تومرت" الذي ألفه باللغة العربية ،وهو عبارة عن مختصر لموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن بكير(*) وقد رواه ابن تومرت بسنده المتصل عن أحد شيوخه بمصر ويدعى أبا عبد الله محمد بن منصور الحضرمي، وتوجد في مقدمة مخطوط هذا الكتاب سلسلة السند من الخليفة عبد المؤمن الذي رواه عن ابن تومرت إلى الإمام مالك، وقد جردت الأحاديث الموجودة فيه من الأسانيد على طريقة الاختصار لتسهل دراسته، ولهذا الموطأ تسميات أخرى" محاذي الموطأ، وكتاب الموطأ، ومختصر الموطأ"(77) كما أن لابن تومرت كتابا آخر وهو عبارة عن مختصر لصحيح مسلم مجردا من الأسانيد (78).

الجدير بالذكر أنه ومن خلال تراجم العلماء في هذا العصر ليس لهذه الكتب السالفة الذكر وجود في الحياة العلمية العامة؛ إذ لم تكن ضمن الكتب التي يدرسها العلماء في حلقاتهم، ولم تكن متداولة فيما بينهم، مما يجعلنا نرجح أنه اقتصر في تدريسها على التعليم الرسمي ، الذي يتم في قصور الخلفاء والولاة ، فقد كانت بعض مؤلفات ابن تومرت تدرس لبعض الصبيان الذين يراد تربيتهم تربية موحدية، إما لكي يكونوا دعاة لنشر دعوة ابن تومرت في بلدانهم، أو من أجل تهيئتهم للقيام بمهام الدولة، كالولاية على البلدان أو لكي يصبحوا مستشارين للولاة (79).

هذا ولقد توافرت الأندلس على عدد كبير من العلماء والمحدثين ممن كانت لهم مشاركة فعالة في نشر هذا العلم في مجالي التدريس أو التأليف، ومن أشهر المحدثين في هذا العصر:

أبو الحسن علي بن عبدالله بن النعمة الأنصاري (ت:567هـ/1171م) كان محدثا راوية، عالما متقنا لعلوم عدة، له في الحديث كتاب "الإمعان في شرح سنن النسائي"(80) وعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الخراط الإشبيلي (ت:582هـ/1186م) وكان عالما بالحديث عاكفا على تدريسه والتصنيف فيه ، ومن أبرز مصنفاته كتاب الجمع بين الصحيحين وكتاب المعتل من الحديث وكتاب الجامع الكبير في الحديث، جمع فيه أحاديث كتب الصحاح الستة وأضاف إليها أحاديث حسانا صحاحا من بعض المسانيد المشهورة (81) على أن أشهر كتبه في هذا المجال والتي اشتهر بها وكثر تداولها بين الناس هي الأحكام وهي كبرى ووسطى وصغرى، تقع الكبرى منها في ستة مجلدات اختار أحاديثها من كتب الصحاح وأوردها بأسانيدها ، أما الأحكام الوسطى فتقع في مجلدين في حين تقع الأحكام الصغرى والتي تعرف أيضا بمختصر الأحكام الشرعية في مجلد واحد (82).

هذا وقد نالت أحكام عبد الحق الإشبيلي عناية كبيرة من قبل علماء هذا العصر، حيث عكفوا على دراستها وتناولوها بالاستدراك والشرح. ومن هؤلاء علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الشهير بابن القطان (ت:628هـ/1230م) وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، وله في تفسير غريب الحديث وفي رجاله مصنفات، منها نقع الغلل ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن لأبي داوود، وكتاب في الحديث الصحيح محذوف السند، ومقالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل، ومقالة في تفسير قول المحدثين في الصحيح أنه حسن(83) وكان قد استدرك على عبد الحق الإشبيلي صاحب الأحكام المذكور أعلاه في كتاب أسماه بيان الوهم والإيهام الواقعين على كتاب الأحكام (84).

أما الشروح التي تناولت الأحكام فلعل من أهمها كتاب الإعلام بفوائد الأحكام ، وهو شرح للأحكام الصغرى التي وضعها عبد الحق الإشبيلي للقاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حماد الصنهاجي (ت:628هـ/1230م)(85).

ومن أبرز المحدثين في هذا العصر أيضا: أبوالقاسم عبد الرحمن بن محمد بن حبيش الأنصاري (ت:581هـ/1185م) كان إماما في علم الحديث،عارفا بعلله، وله اعتناء بغريب الحديث ولغات العرب، بارعا في معرفة رجال الحديث وأخبارهم(86) وأبوعبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف بن الفخار المالقي (ت:590هـ/1193م) كان من مشاهير المحدثين صدرا في حفاظهم، معروفا بسرد المتون والأسانيد مع معرفته بالرجال وذكر الغريب،كان يستظهر حفظا صحيح مسلم وسنن أبي داود وموطأ الإمام مالك (87) وأبوعمر أحمد بن هارون بن عات النفزي (ت:609هـ/1212م) كان أحد الحفاظ للحديث يسرد المتون والأسانيد ظاهرا لايخل بحفظ شئ منها موصوفا بالدراية والرواية، وله عدة مصنفات في ذلك منها النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس (88) وأبومحمد عبدالله بن الحسن الأنصاري القرطبي (ت:611هـ/1214م) وكان إماما في الحديث ، واسع المعرفة مكين الدراية ذاكرا أسماء رجال الحديث وطبقاتهم وتواريخهم وجرحهم وتعديلهم، وصنف في الحديث كتاب تلخيص أسانيد الموطأ (89) وأبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي (ت:634هـ/1236م) وكان إماما في صناعة الحديث، له مصنفات عدة منها الإعلام بأخبار البخاري الإمام ومن بلغت روايته عنه من الأغفال والأعلام، ورواة البخاري، وأحاديث المصافحة، وحلية الأمالي في الموافقات العوالي ، ومصباح الظلم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (90) ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله المالقي (ت:637هـ /1239م) وكان من أتم الناس عناية بطريق الحديث ولقاء الشيوخ، له في الحديث مصنفات منها كتاب الأربعين في فضل المعونة والمعين (91) وأبو العباس أحمد بن مفرج النباتي (ت:637هـ/1239م) وكان محدثا حافظا ناقدا ذكرا تواريخ المحدثين وأنسابهم، له مصنفات حديثيةعدة منها المعلم بزوائد البخاري على مسلم، واختصار كتاب غرائب حديث مالك للدارقطني، ونظم الدراري فيما تفرد به مسلم عن البخاري، والحافل في تدليل الكامل، واختصار كتاب الكامل في الضعفاء والمتروكين للحافظ الجرجاني(92).

**4- علم أصول الفقه:**

يعرف هذا العلم باعتبارين الأول: باعتبار مفرديه ، فالأصول: جمع أصل ، وهو ما يبنى عليه غيره. والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له (93) واصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف (94). والثاني: باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين،فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية "القواعد العامة" وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد (95). ولم يكن هذا العلم معروفا قبل عصر الموحدين، ويرجع ذلك إلى أن علماء المالكية في القرون الثلاثة الأولى لم يؤلفوا في الأصول، بل إن الإمام مالكا نفسه لم يكتب في أصول الفقه كما فعل الإمام أبوحنيفة (ت:150هـ/767م) وذلك في كتابه الرأي، ثم تلاه صاحباه القاضي أبو يوسف (ت:182هـ/ 798م ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ/ 804م) ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204 هـ/819م) في كتابه الرسالة (96) ومن ثم فإقبال المالكية على علم أصول الفقه لم يتأت إلا متأخرا منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، بعد أن نجح ابن حزم القرطبي في الترويج لهذا العلم.

والجدير بالذكر أن هدف الموحدين من دراسة أصول الفقه هو تحقيق تأصيل الأحكام الشرعية، ودراسة القواعد التي تمكن من استخراج الأحكام من أصولها، وهو ما قام ابن تومرت بتحقيقه في كتابه أعز ما يطلب حيث تحدث عن معرفة الأصل وحقيقته، والطريق إلى إثباته، وتحدث أيضا عن الفرع ، وعن استحالة ثبوت فرع دون أصل، ثم طبق مسألة التأصيل الشرعي في كتابه هذا، فكان يعرض للمسألة ويسوق لها الحجج التي تثبتها من القرآن والسنة والإجماع دون الخوض في الفروع أو الآراء المتعددة (97). وعلى هذا يكون ابن تومرت قد شرع في التحول والانتقال من المنهج الفروعي التقليدي السائد في البلاد إلى المنهج الأصولي

الاجتهادي بحركة علمية تمثلت فيما كتبه من مؤلفات في شرح التأصيل والاستدلال عليه. وقد سلك الخليفة يعقوب المنصور ذات المسلك في التعليم على هذا المنهج والتأليف فيه، فقد كانت له فتاوى مجموعة حسبما أدى إليه اجتهاده، وكان قد صنف كتابا جمع فيه متون أحاديث صحاح تتعلق بالعبادات سماه الترغيب، وكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه (98).

على أية حال، لقد كان لهذا النهج الأصولي الذي اتبعه الموحدون أثره على فقهاء وعلماء الأندلس الذين لعبوا دورا مهما في تأصيل الفقه والانتقال به من الدراسة التقليدية المعتمدة على الفروع ونقل الأقوال، إلى الاستنباط والاعتماد على الحجج والبراهين في إصدار الأحكام .وتذكر المصادر بعض العلماء الذين اهتموا بهذا العلم وأقبلوا على دراسته والتأليف فيه، ومن هؤلاء العلماء نذكر أسماء النخبة الآتية :

أحمد بن محمد الوادي آشي ( ت:562هـ/1166م) وكان فقيها عالما عارفا بأصول الفقه (99) وأبو الحسن علي بن محمدالإشبيلي (ت:567هـ/1171م) الذي أتقن علم أصول الفقه وبرع فيه (100)، وأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ/ 1198م) درس الفقه والأصول، ودعا إلى الاهتمام بالأصول في استنباط الأحكام، وصنف في ذلك كتاب" الضروري في أصول الفقه".كما اختصر كتاب " المستصفى" في الأصول للإمام الغزالي (101) وأبومحمد عبدالمنعم بن محمدالغرناطي (ت:597هـ/1200م) له تقدم في فنون من العلم ،صنف كتاب جامع في الأحكام سماه "أحكام القرآن" مفيد في علم الفقه المقارن ( 102) وأبوبكر محمد بن أحمد بن أبي جمرةالمرسي (ت:599هـ/1202م) ألف في أصول الفقه كتاب"نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار" وكتاب "إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد"(103) وعلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت:628 هـ/1230م) والذي نهج في مؤلفاته نهجا تأصيليا بعيدا عن نهج أصحاب الفروع متأثرا في ذلك بالخليفة يعقوب المنصور الذي كان يوجهه ويعلمه حتى حظي لديه وقربه من مجلسه، ومن مؤلفاته مسائل في أصول الفقه،والنزع في القياس لمناضلة من سلك غيرالمهيع في إثبات القياس،وله مقالات منها مقالة في الأوزان،ومقالة في الطلاق،ومقالة في الأيمان اللازمة وغير ذلك (104). وقد شارك خلفاء الدولة الموحدية الفقهاء في النشاط العلمي والتمكين للمنهج الأصولي الاجتهادي ، ومنهم الخليفة يعقوب المنصور الذي رأس طائفة الفقهاء الذين كانوا يستنبطون الأحكام من معين القرآن والسنة، ودأب على تشجيعها، وكان يتكلم في الفقه كلاما بليغا، حتى أن فقهاء عصره كانوا يرجعون إليه في الفتاوى، وكانت له فتاوى مجموعة (105).

**5- علم الفقه:**

هوعلم يعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية التفصيلية: القرآن والسنة والإجماع والقياس (106) .

أشرنا سابقا إلى أن أهل الأندلس والمغرب عامة اختصوا بمذهب الإمام مالك ولم يحيدوا عنه،وقد اتجهت المادة الفقهية نتيجة لذلك اتجاها خاصا، وأصبحت المؤلفات التي دونها علماء المالكية هي التي تحتل المكانة الأولى في الدراسة بالمساجد الأندلسية والمغربية، إلى أن ظهر الموحدون وما كان من دعوتهم إلى الاجتهاد والاستنباط من معين القرآن والسنة، ونبذ كتب الفروع والتقليد ، وقد كان لهذه الدعوة أثر في ازدهار الفقه والارتقاء بالدراسات الفقهية من الدراسة التقليدية المعتمدة على الفروع ونقل الأقوال، إلى الاستنباط والاجتهاد والاعتماد على الحجج والبراهين (107). ولقد كان من أثر هذا النهج أن ظهر بالأندلس فقهاء عظام يستنبطون الفقه من معين القرآن والسنة ، نذكر منهم أسماء النخبة التالية:

أبوالحسن علي بن إبراهيم بن الضحاك الغرناطي (ت:557هـ/1161م) أتقن علم الفقه وألف فيه كتاب" مدارك الحقائق" في خمسة أجزاء (108) وأبوعبد الله محمد بن علي القيسي (ت:567هـ/1171م) كان حافظا للفقه نظارا فيه بارعا في معرفة أصوله، له مؤلفات منها تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، والتبيين في شرح التلقين، ومختصر نبيل في أصول الفقه (109) وأبو بكربيبش بن محمد الشاطبي (ت:582هـ/1186م) كان

متقدما في الفقه (110) وأبو بكرمحمد بن عبدالله بن الجد (ت:586هـ/1190م) كان فقيه الأندلس في وقته، وحافظ المغرب لمذهب مالك،له مصنف صغير في الزكاة ( 111) وأبو الوليد محمد بن رشدالقرطبي (ت:595هـ/1198م) الذي ألف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مزج القواعد الأصولية بالقضايا الفقهية، كما تعرض لمسائل الخلاف بين العلماء وأسباب الاختلاف بينهم ،الذي ينشأ غالبا من نظرة كل فريق لأدلة القضية موضع الخلاف (112) وأبوبكر محمد بن أحمد بن أبي جمرةالمرسي (ت:599هـ/1202م) كان فقيها حافظا بصيرا بمذهب مالك عاكفا على تدريسه، وله اعتناء بالمدونة( 113) وأبو الحسن علي بن أحمد الغساني (ت:609هـ/1212م) كان فقيها حافظا مستبحرا، له مؤلفات في الفقه المالكي منها "نهج السالك للتفقه على مذهب مالك" وهو شرح للموطأ في عشرة أجزاء، وكتاب" الترصيع في تأصيل مسائل التفريع" وهو شرح لكتاب التفريع لابن الجلاب (ت:378هـ/988م) أحد كبار فقهاء المالكية في بغداد (114).

والجدير بالذكر أن الموحدين رغم نهجهم الأصولي المتقارب مع الظاهرية لم يرفضوا باقي المذاهب، بل تركوا الحرية لأتباع المذاهب، بشرط ألا يسلكوا مسلك أهل الفروع والتقليد، وكان على رأس هذه المذاهب المذهب المالكي الذي نال عناية كبيرة من قبل خلفاء الموحدين، وعلى رأسهم ابن تومرت الذي اختصر موطأ الإمام مالك في كتاب سماه موطأ الإمام المهدي، ومن ثم فإن ما ذهب إليه بعض المؤرخين والباحثين بأن الموحدين حاولوا القضاء على المذهب المالكي لإحلال المذهب الظاهري مكانه، لا يمكن التسليم به ذلك أن الموحدين لم يرفضوا المذهب المالكي ولا الفقه المالكي ،بل رفضوا في الفقه المالكي ما كان قائما على غير دليل وبرهان، أي ما كان قائما على الرأي، ومن ثم فقد تبنوا اجتهادات (*) للإمام مالك كانت قائمة على حجج وبراهين، كما أن الموحدين لم يفرضوا المذهب الظاهري أو الفقه الظاهري في الأحكام دون غيره ، بل كانوا يعينون قضاة يحكمون بالمذهبين المالكي والظاهري (115). كما كان للمذهب الشافعي رواجا على هذا العصر، وممن اشتهرمن فقهائه عمربن مودود الفارسي (ت:639 هـ/1241م) وقد كان متحققا في الفقه والحديث، ومن ثم نال حظوة لدى بعض رجال الدولة (116).

### 6- علم الفرائض والوثائق:

يتبع الفقه علما الفرائض والوثائق وهما علمان يبحثان في أحوال قسمة التركة، على فروض مقدرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة (117) وقد كانا مزدهرين على هذا العصر، وممن برع في علم الفرائض أبوالحسن علي بن فرحون القرطبي (ت:601هـ/1204م) وله فيه كتاب سماه "لباب اللباب في مسائل الحساب"(118) وأحمد بن مسعود بن محمدالقرطبي (ت:601هـ/1204م) وكان إماما في الفقه والفرائض (119) وأبو الحسن علي بن خروف الإشبيلي (ت:609هـ/1212م) له كتاب في الفرائض (120).

وممن برز في علم الوثائق أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري (ت:570هـ/1174م) وله فيه كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (121) وكذلك محمد بن إبراهيم بن عبد الله المالقي (ت:637هـ/1239م) (122) وعلي بن عبدالله الحارثي الغرناطي (ت:606هـ/1209م) وله فيها كتابا مختصرا( 123) وأبو الحسن علي بن أحمد الغساني (ت:609هـ/1212م)( 124).

### 7- علم الكلام:

وهو العلم الذي يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة (125) ويعرفه التهانوي (126) بأنه: العلم الذي يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه. ومنهجه عقلاني بامتياز؛يجعل العقل معيارا تقاس عليه الروايات السمعية، وغايته تخليص العقيدة من الشوائب والعودة بها إلى نقائها الأول (127). وعلى هذا يكون

علم الكلام هو العلم المتعلق بالأحكام الأصلية أو الاعتقادية(*) التي جاءت أدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة معللة بأدلتها العقلية، والتي أمر المسلمون بالإيمان بها، لذلك كان السلف الصالح يقرءون الآيات التي تتحدث عن صفات الله عزوجل دون أن يتعرضوا لتأويلها وتفسيرها،وكانوا يقولون في حق هذه الآيات "اقرءوها كما جاءت"(128).

وكما سبق وأن أشرنا كان أهل المغرب والأندلس على مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان بالمتشابه وعدم التعرض له بالتأويل، حتى نجحت دعوة ابن تومرت في تحويل أهل المغرب والأندلس من الفهم العقدي المعتمد على ظواهر النصوص، إلى فهم يقوم على تأويل النصوص بما يحقق التنزيه الكامل لله تعالى في صفاته وأفعاله وذاته، ومن ثم ازدهرت الأشعرية (*) في المغرب والأندلس ازدهارا كبيرا في عصر الموحدين، لتأثر ابن تومرت بابن حزم الذي قبل في الإلهيات رأي الأشعري في المخالفة أي اختلاف الله عز وجل عن المخلوقات، وتأثره بأبي حامد الغزالي أحد أقطاب الأشاعرة، فضلا عن موافقة التقرير العقدي لابن تومرت في أغلبه للمذهب الأشعري ( 129).

وكيفما كان الحال، فقد نجح الموحدون في تأصيل علم الكلام كما تم لهم ذلك بشأن علم أصول الفقه، وصار علم الكلام مزدهر بالأندلس، ومن العلماء الذين اشتهروا بهذا العلم :

أحمد بن محمد بن محمد الوادآشي (ت:562هـ/1166م)( 130) وعبدالجليل بن موسى القرطبي (ت:608هـ/1211م) وكان متقدما في علم الكلام وله فيه كتاب"شعب الإيمان"( 131) وعلي بن محمد الإشبيلي (ت:610هـ/ 1213م) كان فقيها عالما بالأصول وعلم الكلام، وله فيه كتاب "البيان في تنقيح البرهان" لأبي العالي الجويني أحد علماء الأشاعرة (ت:478هـ/1085م) وعقيدة في أصول الدين شرحها في أربعة أسفار(132) وأبواسحاق إبراهيم بن يوسف المالقي (ت:611هـ/ 1214م) كان من الفقهاء مشاركا في الأدب، اشتغل بعلم الكلام فرأس فيه واشتهر به، وله فيه "شرح كتاب الإرشاد"لأبي المعالي الجويني (133) وأبو عامر يحيى بن عبد الرحمن القرطبي (ت:639هـ/1241م) كان من جلة العلماء ذوي المشاركة في فنون من العلم والمعارف، متقدما في علم الكلام، تصدر لتدريسه عمره كله في عدد من المدن الأندلسية، وصنف فيه عددا من المصنفات منها كتاب "تحقيق الأدلة في قواعد الملة" وكتاب "دفع الشبه المضلة والأقوال المضمحلة في الاعتقاد" وكتاب" الوحدانية"(134).

## - الخاتمة:

لعل من آكد الأمور وأوجبها ونحن نشرع في الانتهاء من الحديث عن العلوم الدينية في الأندلس في عصر الموحدين، في الفترة التي اخترناها إطارا زمنيا للبحث، أن نشير إلى أهم النتائج التي استخلصناها من متابعتنا ودراستنا لمسيرة تلك العلوم، وهي:

1 - كان لقيام الدولة الموحدية الأثر الكبير في إعطاء الحركة العلمية بالأندلس دفعة قوية ،فقد قامت هذه الدولة على أساس من العلم ،وحافظ أصحابها على النهج و الأسلوب الذي اختطه خلفاؤها الأوائل.

2- أن الموحدين لم يكونوا مناهضين لمذهب الإمام مالك،وإنما كانوا مناهضين للفقهاء المالكية الذين جعلوا من المؤلفات في الفروع أصلا استنبطوا منها أحكاما مستندين إلى القياس العقلي ، مستغنين عن الأصول المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

3- كان لعلماء الأندلس إسهام كبير ومتميز في إثراء المكتبة الدينية الإسلامية،حيث صنفوا في مختلف العلوم الدينية المعروفة آنذاك.

4- أثبت علماء الأندلس من خلال نشاطهم العلمي قدرات علمية واسعة في طرق أبواب علمية مختلفة.

5- يعد عصر الموحدين عصرا ذهبيا بالنسبة للعلوم الدينية،فقد اعتني فيه بالقرآن الكريم والتفسير والحديث والفقه والأصول وغيره ،وكثرت المؤلفات الدينية والفقهية المتخصصة.

6- سادت روح التجديد والأصالة في هذا العصر وقد كان للنهج الأصولي الذي اتبعه الموحدون أثره على فقهاء وعلماء الأندلس الذين لعبوا دورا مهما في تأصيل الفقه والانتقال به من الدراسة التقليدية المعتمدة على الفروع ونقل الأقوال، إلى الاستنباط والاعتماد على الحجج والبراهين في إصدار الأحكام .

7- ازدهرت الدراسات الفقهية في عصر الموحدين،وظهر عدد كبير من العلماء والفقهاء المبرزين الذين انصرفت جهودهم إلى دراسة الأصول لاستخراج الأحكام الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

8- الموحدين رغم نهجهم الأصولي المتقارب مع الظاهرية لم يرفضوا باقي المذاهب الفقهية،بل تركوا الحرية لأتباع المذاهب، بشرط ألا يسلكوا مسلك أهل الفروع والتقليد،وكان على رأس هذه المذاهب المذهب المالكي الذي نال عناية كبيرة.

## هوامش البحث:

(1) مجهول، الحلل الموشية في ذكرالأخبار المراكشية،تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة ،دار الرشاد، ط1،الدار البيضاء،1979 ،ص19–21 ؛ سعدون عباس نصر الله، دولة المرابطين في المغرب والأندلس،دار النهضة العربية، ط1،بيروت،1985م،ص 21- 31؛حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس ،ط2، دار الرشاد،القاهرة،2004م،ص203.

(*) تأثر ابن تومرت خلال دراسته بالمشرق بالنظريات المشرقية في علوم الكلام والأصول والسنة،فتأثر بتعاليم الأشعرية وأخذ عنهم، واستحسن طريقتهم في الانتصار للعقائد السلفية والدفاع عنها ، وفي تأويل المتشابه من القرآن، كما تأثر بفكر المعتزلة،وكان قد أخذ عنهم إنكارهم للصفات، أي إلصاق صفات إنسانية بذات الله تعالى، كما تأثر أيضًا بفكر الظاهرية، وهو فكر مناهض لفكر المالكيةالذين جنحوا إلى التقليد،وكان قد أخذ عنهم آراءهم في إثبات الصفات،إلا أنه خالفهم في اعتماده العقل للبرهنة على وجود الله ،كما تأثر بتعاليم وأراء أبي حامد الغزالي، بالإضافة إلى تأثره بمذاهب وفرق أخرى كالشيعة والخوارج. وبذلك يكون مذهب ابن تومرت مزيجا من مذاهب وفرق شتى وجدت بالعالم الإسلامي ،اطلع عليها وأخذ من كل منها ما يحقق أهدافه.انظر:عبد الرحمن بن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر،تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت2000م،6 /302 ؛عبادة كحيلة،المغرب في تاريخ الأندلس والمغرب ، ط1، د.م ، 1997م،ص.109 ؛مراجع الغناي، قيام دولة الموحدين، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،1988، ص 200 -202؛فيصل بدير عوف،علم الكلام ومدارسه،مكتبة الحرية الحديثة،القاهرة1982م،ص265- 271؛ عبد الله علام ، الدعوة الموحدية ،دار المعرفة، الرباط،1964م، ص 134 – 135،ص151- 153.

(2)عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان،القاهرة، 1963م، ص 245؛ ابن خلدون ،المصدر السابق،6 /302 ؛ محمد بن خليل بن غلبون ،تاريخ طرابلس الغرب المسمى التذكارفيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار،تحقيق الطاهر الزاوي،المطبعة السلفية،القاهرة،1349م،ص77-78؛عبد الله علام، الدولة الموحدية بالمغرب، دار المعارف،القاهرة، 1971م ،ص 51.

(3) أبو بكر بن علي الصنهاجي البيذق ، أخبار المهدى بن تومرت وبداية دولة الموحدين ، تحقيق عبد الوهاب منصور، دار المنصور للطباعة الرباط ، 1971، ص 16- 32؛ابن خلدون،المصدر السابق،6/ 302؛ حسين مؤنس، المرجع السابق،ص206.

(4)المراكشي، المصدر السابق ، ص252- 254 ؛ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي،دار إحياء الكتب العربية،د.م،د.ت،6/ 111-113؛ ابن خلدون ، المصدر السابق ،303/6؛ علي بن عبد الله بن أبي زرع ،الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب، تحقيق كارل يوحن، أوبسالة، 1833م، 112/1-113؛عبد الله علام، الدعوة الموحدية،ص،104- 105؛حسين مؤنس، المرجع السابق،ص 207- 208.

(5) البيدق ، المصدر السابق ، ص29 -33 ؛ أبو محمد حسن بن علي بن القطان،نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق محمود علي مكي ، ط2،دار الغرب الإسلامي،بيروت، د.ت،ص 82، 124 - 125؛ المراكشي،المصدر السابق، ص253- 255؛ابن خلدون،المصدر السابق ،303/6؛ محمد عبد الله عنان،دولة الإسلام في الأندلس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،172/4–175؛عبد المجيد النجار،المهدي بن تومرت،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،1983م، ص116 - 117 .

(6) مجهول ، المصدر السابق ،ص 112 ؛ ابن أبي زرع ، المصدر السابق ،114/1؛ محمد عبد الله عنان ، المرجع السابق ،4/ 179.

(7) البيدق ، المصدر السابق ، ص35-39 ؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن عذارى،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب " قسم الموحدين"،تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1985م،ص16– 28 ؛ مجهول ، المصدر السابق ،ص131- 137؛ أمبروسيو هويتي ميراندا، التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية ، ترجمة عبد الواحد أكمير، ط1 ، الدار البيضاء ، 2004 ،ص128-130؛ حسين مؤنس، المرجع السابق، ص208- 210.

(8) البيدق، المصدر السابق،ص 76؛ ابن القطان، المصدر السابق، ص160–161؛مجهول،المصدرالسابق، ص115–116؛ المراكشي ،المصدر السابق،ص358 -359؛ ابن عذارى،المصدر السابق، ص216- 221؛ابن أبي زرع، المصدر السابق، 145/2- 150؛ محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، 5،197/2001 ،204- 209 ؛عصام محمد شبارو، الأندلس،دار النهضة العربية، بيروت، 2000م، ص271.

(9) مجهول، المصدر السابق، ص 161؛ أمبروسيوهويتي ميراندا، المرجع السابق ، ص 418- 424؛إسحق رباح،التاريخ الإسلامي،داركنوز المعرفة،الأردن،2009م،ص 282.

(10) المصدر نفسه ، ص 162- 169؛ عصام شبارو، المرجع السابق،ص271- 272؛ إسحق رباح، المرجع السابق،ص283-284.

(11) الفرد بل،الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ، ترجمة عبد الرحمن بدوي ، ط3 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1978م،ص 274؛ عبد المجيد النجار، المرجع السابق،ص477 -478.

(*)نشأت الظاهرية في بغداد على يد داود بن علي الأصفهاني(ت:270 هـ /883م ) ويرجع ظهورها إلى الإسراف في استخدام القياس والالتزام به والذي أدى إلى اتساع الشقاق من الفروع و السنن إلى الأصول،فقد اختلف أصحاب الرأي في التوحيد وفي صفات الله تعالى وقدرته...وغير ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله.وقد عرفت الأندلس هذا المذهب على يد عبد الله بن قاسم بن هلال( ت:272 هـ /885 م) الذي أدخل كتب داود بن علي إلى الأندلس،وظل أمر الظاهرية فرديا حتى نجح علي بن حزم،في إحياء المذهب بالتصنيف والمناظرة ونشره بين الناس.ومن مؤلفات ابن حزم الأحكام لأصول الأحكام،الفصل في الملل والنحل،انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، تحقيق روحية السويفي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م، ص 180- 181؛ ابن قتيبة الدينوري،تأويل مختلف الحديث،تحقيق عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب الإسلامية،ط1، 1982 م، ص،44؛ محمد أبو زهرة،تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي،القاهرة،د.ت،ص،531.

(12)المراكشي، المصدر السابق، ص354-355؛محمد بن الحسن الحجوي الفاسي،الفكر السامي في تاريخ الفكرالإسلامي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة،د،ت،2/ 170وما بعدها؛محمد المنوني، حضارة الموحدين ، ط1، دار توبقال للنشر والتوزيع، المغرب،1989م ،ص 37-38.

(13)عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص494؛أحمد بكير محمود،المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب ، ط1، دارقتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1990 ،ص 64؛ حسان محمد حسان، ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي،دار الفكر العربي،القاهرة،د.ت،ص 88-89.

(*) من ذلك أن الخليفة يعقوب المنصور وقف على قبر ابن حزم وقال: عجبا لهذا الموضع يخرج منه هذا العالم،كل العلماء عيال على ابن حزم.انظر: أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق أحسان عباس ، دار صادر ، بيروت، 1988م،3/ 238.

(14) المقري،المصدر السابق،3/ 238؛ عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص494.

(15) المراكشي، المصدر السابق، ص354- 355.

(16 ) أحمد بكير محمود،المرجع السابق ،ص21 ؛عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص494؛محمد أبو زهرة،ابن حزم حياته وعصره،دار الفكر العربي،القاهرة ،د.ت، ص340 .

(17) الفردبل، المرجع السابق،ص 274.

(18)محمد بن تومرت،أعز ما يطلب،تحقيق عمار طالبي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985م،ص 30، الفرد بل، المرجع السابق،ص275.

(19)المصدر نفسه،ص 33-40، الفرد بل، المرجع السابق، ص275.

(20) الفرد بل، المرجع السابق،ص 276.

(21) المراكشي، المصدر السابق،ص355؛ عبد الله علي علام، الدولة الموحدية،ص 307- 308.

(*) تقع هذه الرسالة في ثلاثة فصول: الأول في معنى الصلاة،والثاني في فضلها،والثالث في تفاصيلها،انظر:ابن تومرت ،المصدر السابق،ص 83 وما بعدها.

(22) ابن تومرت، المصدر السابق ،ص 83-91 ؛ عبد المجيد النجار، تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت،ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فيرجينيا،1995،ص 98 .

(*)الظاهرعند ابن حزم يعني ظاهر اللفظ من ناحية اللغة فلا يصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع ،فإن نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة على معنى آخر أو إجماع،فحكم ذلك النقل أنه باطل ويعتبر تبديلا لكلام الله عز وجل،انظر:حسان محمد حسان،المرجع السابق ،ص 88.

(23) أبو محمد علي بن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة،بيروت،د.ت،6 /41-42؛زكريا ء إبراهيم،ابن حزم الأندلسي،الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة،د.ت،ص 185- 187؛ عبد الله علي علام،الدولة الموحدية،ص312 ؛محمد أبو زهرة،ابن حزم،ص 438-440 .

(* )هوعبد الله بن عمر بن حمويه،كان متفننا في العلوم عارفا بالأصول والفروع والترسل والتواريخ والطب والهندسة،له عدة مؤلفات منها المؤنس في أصول الأشياء ،قصد المغرب وحظي عند الخليفة يعقوب المنصور،وأقام بالمغرب مدة ثم عاد للمشرق سنة( 600 هـ/1203م ) .انظر: شهاب الدين بن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق محمد الأرناؤوط،ط1، دار ابن كثير ، بيروت،7/ 371،المقري،المصدر السابق،3/ 101.

(24) المقري،المصدر السابق،3/ 102.

(25) أحمد بكير محمود ،المرجع السابق،ص 64.

(26) الفرد بل،المرجع السابق،ص 276؛ عبد الله علام،الدعوة الموحدية بالمغرب،ص 304؛ عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت ،ص 496،

(*) من أسس مذهب الإمام مالك قوله بعمل أهل المدينة،ورأيه هذا ينبع من تأكيده على أن "أهل المدينة إذا اتفقوا على عمل مسألة واتفق مع العمل علماؤها،فهذا العمل حجة يقدم على القياس بل ويقدم على الحديث الصحيح، أما إذا لم يكن عملا إجماعيا،بل عمله أكثرهم،فهذا أيضا حجة على خبر الواحد لأن العمل بمنزلة الرواية، فعمل الأكثر بمنزلة رواية الأكثر،فإذا جاء خبر واحد يخالفهم كان الراجح أنه منسوخ ".انظر: أحمد أمين ،ضحى الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة1997م،2/ 211.

(27) عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت ، ص361.

(28)ابن خلدون، المصدر السابق،1/ 549 -550.

(29 )محمد بن محمد بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت، ص3؛ محمد سالم محيسن، الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية،المكتبة الأزهرية للتراث،1997م،ص 5؛ أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة،مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم،ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية ،الهند ،د.ت، 1 / 347.

(30)يوسف العريني، المرجع السابق،ص212- 213؛سعد بن عبد الله البشري،الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس،ط1،د.م،1993م،ص265- 266.

(31)ابن خلدون، المصدر السابق،1/551- 553 ؛ يوسف بن علي العريني، الحياة العلمية في الأندلس في عصر الموحدين ، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 1995،ص213.

(*) نافع المدني: هونافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء،أصله من أصبهان،اشتهر في المدينة،وانتهت إليه إمامة القراءة فيها،وهو أحد القراء السبعة المشهورين(ت:169هـ/785م).انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق طيار آلتي ، فولاج استانبول ، 1995م،1/241.

(*)ورش:هو عثمان بن سعيد القرشي بالولاء ،أصله قبطي من مصر اشتهر بلقب ورش ،وقد لقبه به شيخه نافع المدني وذلك لشدة بياضه، وكان أحد الرواة المشهورين وانتهت إليه رياسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه(ت: 197هـ/812م).الذهبي،المصدر السابق،1/323.

(*)قالون:هوعيسى بن مينا بن وردان مولى بني زهرة من أهل المدينة، حيث ولد وتوفي فيها ، وكان قارئها في زمانه، لقبه شيخه نافع بقالون لجودة قراءته وهي لفظة رومية معناها جيد(ت:220هـ/ 835م).الذهبي،المصدر السابق،1/326.

(32)يوسف العريني،المرجع السابق،ص213- 214.

(33)المرجع نفسه،ص 215- 216.

(34 ) عبد الملك بن محمد بن صاحب الصلاة،المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين ، تحقيق عبد الله التازي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،د.ت،ص 164، 405.

(35) ليفي بروفنسال،مجموع رسائل موحدية،معهد العلوم العليا المغربية، الرباط ،1941م،ص 137،133.

(36 )أحمد بن يحيى الونشريسي،المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، 1981م،8/ 252- 253، 8/ 237، 11/ 96؛ ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق،ص 165.

(37) أبوعبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي،الذيل والتكملة، تحقيق إحسان عباس ، ط1، دار الثقافة، بيروت، 1973م،5/369- 370؛ أبو جعفر بن إبراهيم بن الزبير، صلة الصلة القسم الأخير أصدره إ. ليفي بروفنسال ، معهد العلوم العليا المغربية ، الرباط، 1973م، ص97-98.

(38) المصدر نفسه،5/ 173- 174؛ابن الزبير،المصدرالسابق،111.

(*) نسبة إلى القاضي الفاضل:عبد الرحيم بن علي اللخمي (ت:596هـ/1198م)ولد بعسقلان وانتقل إلى مصر،قربه صلاح الدين الأيوبي واتخذه وزيرا له،برز في فن الإنشاء،واشتهر برسائله وترسله.انظر: أبو العباس شمس الدين بن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ، د.ت،3/158.

(39) الذهبي،المصدرالسابق،3/1110-1111؛ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء،تحقيق براجستراسر،دار الكتب العلمية،بيروت،2006م،2/20- 22.

(40) ابن الجزري،غاية النهاية ،1/ 436 .

(41) أحمد بن القـــــــــاضي المكناسي،جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة، الرباط ، 1973م،1/ 264، 263/1؛ابن الجزري،غاية النهاية،213/2.

(42) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار،التكملة لكتاب الصلة،تحقيق عبد السلام الهراس ،دار الفكر، بيروت،1995م ، 3/ 196 ؛ابن الزبير،المصدرالسابق،ص91؛ ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، 5/ 254.

(43) الذهبي،المصدر السابق،3/ 1051 -1052.

(44) ابن عبد الملك المراكشي ،المصدر السابق،8/ 414.

(45) ابن الأبار، المصدر السابق، 186/4 ؛ابن الزبير، المصدر السابق، 190- 191؛ابن الجزري، غاية النهاية2/ 377.

(46) ابن الابار، المصدر السابق،1/98-99؛ابن عبدالملك المراكشي،المصدرالسابق،551/1.

(47) ابن الجزري، غاية النهاية ، 2/ 340؛ الذهبي،العبرفي خبرمن غبر،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت،1985م،3/ 283- 284؛ ابن العماد الحنبلي،المصدر السابق،7/ 49.

(48) ابن عبدالملك المراكشي،المصدر نفسه،174/6.

(49) ابن الأبار،المصدر السابق،106/1.

(50) المصدرنفسه،1/ 108؛ابن عبدالملك المراكشي،المصدرالسابق،1/ 484-485.

(51) المصدر نفسه،109/1.

(52) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق علي دحدوح، ط1 ،مكتبة لبنان ، بيروت ، 1996م ، ص31.

(53) ابن خلدون،المصدر السابق،554/1؛يوسف العريني،المرجع السابق،ص221.

(54) إبراهيم أحمدالوافي،"التفسير وعلوم القرآن بالغرب الإسلامي"،السجل العلمي لندوة الأندلس،ط1،مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز،1996م،5/16-17 ؛يوسف العريني،المرجع السابق،ص221-222.

(55) محمد عادل عبد العزيز،التربية الإسلامية في المغرب،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ، 1987م ،ص73؛ عبد الله على علام، الدولة الموحدية،ص296.

(56) ابن حزم،الفصل في الملل والأهواء والنحل،تحقيق محمد إبراهيم وعبد الرحمن عميرة،دار الجيل، بيروت،د.ت،2/ 350.

(57) سورة الرعد الآية رقم 7.

(58) أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي ، التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، تحقيق عبدا مهنا، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1987م ،ص 83؛ محمد عادل عبد العزيز،المرجع السابق ،ص 75.

(* ) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري(ت: 538هـ/ 1143م )إمام في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان،وكان من كبار المعتزلة،له عدة مؤلفات منها المحاجاة بالمسائل النحوية والفائق في تفسير الحديث،انظر: ابن خلكان، المصدر السابق،5/ 168.

(59) ابن الزبير،المصدر السابق،ص193- 194.

(60) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1،طرابلس، 1989م،ص301.

(61) ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق،5/ 226- 229؛ابن الزبير،المصدر السابق،ص104؛جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،طبقات المفسرين،تحقيق علي محمد عمر،ط1،مكتبة وهبة،القاهرة،1976م،ص 79- 80.

(62) المصدر نفسه،1/ 239- 240.

(63) ابن الأبار، المصدر السابق ،132/3؛ ابن الزبير، المصدر السابق،ص 30؛الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار معروف ويحيى السرحان ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984م،21/ 420.

(64) السيوطي، المصدرالسابق ،69- 70؛شمس الدين محمد بن علي الداودي،طبقات المفسرين،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،1983م،331/1

(65) ابن الأبار،المصدرالسابق،290/2.

(66) عباس بن محمد السملالي المراكشي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام،تحقيق عبد الوهاب بن منصور،ط2،المطبعة الملكية، الرباط ،1993م،101/9- 102.

(67) إسماعيل البغدادي،هدية العارفين،وكالة المعارف ،استانبول،1951م،2/ 114- 115.

(68) ابن عبد الملك المراكشي،المصدر السابق،5/287- 288.

(69) الداودي،المصدر السابق، 2/ 69- 70.

(70) طاش كبرى زادة، المصدر السابق، 2/ 60.

(71) ابن خلدون،المصدرالسابق،1/556- 559؛يوسف العريني،المرجع السابق،ص229- 230.

(72) أبوعبدالله محمد الحميدي،جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس،تحقيق إبراهيم الأبياري،دار الكتاب المصري، 1989م،35/1؛الحسين بن محمد شواط،مدرسة الحديث في القيروان،ط1،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،د.م،1411هـ،174/1- 176.

(73) ابن الأبار،المصدر السابق،69/2.

(74) المراكشي ، المصدر السابق، ص309،356، 389؛المقري،المصدر السابق، 3/ 102؛ابن أبي زرع، المصدر السابق،2/ 166؛ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري،الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ،تحقيق محمد وجعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء ، 1954م، 2/ 215.

(75) أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني،عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، دارالبصائر الجزائر، د.ت،ص 126؛ المقري ،المصدر السابق، 2 /100؛عبد الله كنون ،النبوغ المغربي في الأدب العربي ،ط2،دار الكتاب،بيروت،1960 ،1/ 138 .

(76) المراكشي، المصدر السابق،ص355؛ أبوبكر محمد بن خير الإشبيلي،فهرسة ابن خير، تحقيق إبراهيم الأبيارى، ط1، دار الكتاب المصري ،القاهرة ، 1989م، 1/184-223؛ يوسف العريني،ص 235 هامش 5؛ عبد الله علي علام، الدولة الموحدية، ص299- 300.

(*) هو أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن بكير المصري(ت: 231 هـ/ 845م )من حفاظ الحديث، سمع الإمام مالك وروي عنه الموطأ،انظر: إبراهيم بن نور الدين بن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون محيى الدين الجنات،ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م،ص435.

(77) ابن تومرت،المصدر السابق، ص 12؛ يوسف العريني،المرجع السابق،ص 236.

(78) المصدر نفسه،ص 12؛ عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت ،ص 155 -156.

(79) ابن القطان،المصدر السابق،ص 178-179؛مجهول،المصدر السابق،ص 150؛يوسف العريني، المرجع السابق،ص237.

(80) السيوطي،المصدر السابق ص 79- 80؛ الداودي،المصدر السابق،412/1-413؛إسماعيل البغدادي،المصدر السابق،700/1.

(81) ابن الزبير،المصدر السابق،ص 5 ؛ابن الأبار،المصدر السابق،120/3؛الغبريني،المصدر السابق،ص18- 19.

(82) ابن الزبير،المصدر السابق،ص5؛يوسف العريني،المرجع السابق،ص239 .

(83) ابن عبد الملك المصدر نفسه،165/8، 167 ؛السيوطي، طبقات الحفاظ ،ص498؛ الحسين آيت سعيد،دراسة عن ابن القطان ضمن كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ،ط1،دار طيبة ،الرياض،1997م،1/ 153-155.

(84) ابن الزبير،المصدر السابق،ص 131-132

(85) الغبريني،المصدر السابق،ص102.

(86) ابن الأبار،المصدر السابق،34/3-35؛ابن الجزري،غاية النهاية،341/1.

(87) المصدر نفسه،69/2؛ ابن عبد الملك المراكشي،المصدر السابق،87/6.

(88) الغبريني، المصدر السابق، ص 126؛ المقري ،المصدر السابق، 2 /100 .

(89) ابن الأبار،المصدر السابق،286/2- 287؛ابن عبد الملك المراكشي،المصدر السابق،192/4-195.

(90) المصدر نفسه،100/4- 102؛ابن عبد الملك المراكشي،المصدر السابق،83/4؛ابن الخطيب،المصدر السابق،295/4-297.

(91) ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، 6/ 94 .

(92) المصدر نفسه،487/1-512،488-513.

(93) محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،ط 6، دار صادر،بيروت،1997م،16/11، 522/13؛ محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي،الرياض، 1430هـ ، ص 7.

(94) ابن خلدون، المصدر السابق، 1/ 573.

(95) سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،مطبعة المعارف، مصر، 1914م،1/ 8؛ محمد بن صالح العثيمين ، المرجع السابق، ص 8.

(96) يحيى الشاوي الجزائري، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو العربي، تحقيق عبد الرزاق السعدي،ط2، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق،2010م، ص 16؛ مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله ،ط1،الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق،1984م،ص161؛ يوسف العريني،المرجع السابق،ص 270.

(97) ابن تومرت،المصدر السابق ،ص45- 52.

(98) المراكشي، المصدر السابق،ص 355 ؛المقري،المصدر السابق، 3/ 102.

(99) الداودي،المصدر السابق،87/1؛ إبراهيم الوافي،المرجع السابق،34/5.

(100) ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق،ص160.

(101) ابن الأبار،المصدر السابق،73/2-74؛محمد عابد الجابري،ابن رشد،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1998م،ص48.

(102) المصدر نفسه،127/3- 128؛إبراهيم الوافي،المرجع السابق،39/5.

(103) المصدر نفسه،79/2-81.

(104) ابـن القطـان، المصـدر السـابق،ص 16- 18؛ ابـن الأبـار، المصـدر السـابق،3/ 250؛ابـن القاضـي المكناسي،المصـدر السابق،2/ 470.

(105) المقري،المصدر السابق،3 / 102.

(106) ابن خلدون، المصدر السابق، 1/ 563 ؛عبد القادر زبادية ،نشأة المدارس الفقهية في الإسلام،مجلة الأصالة العدد الأول السنة الأولى 1971م،ص 43-44.

(107) الحجوي الفاسي، المصدر السابق،2/ 170-173 .

(108) لسان الدين بن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق محمد عنان،ط1،مكتبة الخانجي،القاهرة،1977م،175/4.

(109) ابن عبد الملك المراكشي،المصدر السابق،8/ 325- 327.

(110) السيوطي،المصدر السابق،ص 43؛ الداودي، المصدر السابق،125/1.

(111) ابن الزبير،المصدر السابق،ص 5 ؛ابن الأبار،المصدر السابق،3/ 120؛الغبريني،المصدر السابق،ص18- 19.

(112) أبو الوليد محمد بن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،بيروت،1988م،1/ 2،و انظر توجيهه لخلاف العلماء في مواضع متعددة من هذا الكتاب وعلى سبيل المثال ،1/ 100-113 .

(113) ابن الأبار،المصدر السابق،2/79-81.

(114) المصدر نفسه،225/3؛ابن الزبير،المصدر السابق،ص120- 121.

(*) من ذلك تبني ابن تومرت لمسألة نجاسة المنى،مع أن الشافعية والظاهرية يرون طهارته.للمزيد انظر: ابن تومرت، المصدر السابق،ص 111وما بعدها؛ ابن حزم ، المحلى،مطبعة النهضة، مصر،د.ت، 232/1.

(115) أحمد بكير محمود،المرجع السابق،ص 64- 65.

(116) ابن عبد الملك المراكشي،المصدر السابق،8/ 241- 242.

(117) طاش كبرى زادة، المصدر السابق، 1/ 329.

(118) ابن الأبار،المصدر السابق،223/3؛ابن الزبير،المصدر السابق،ص118.

(119) إسماعيل باشا البغدادي،المصدر السابق،89/1.

(120) ابن الأبار،المصدر السابق،226/3؛ابن الزبير،المصدر السابق،ص122.

(121 ) أحمد بن محمد بن القـــــــــاضي المكناسي،جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1973م،2/ 480- 481

(122) ابن الزبير،المصدر السابق،ص119.

(123) المصدر نفسه،ص121.

(124) ابن خلدون ، المصدر السابق،1/ 580.

(125) التهانوي، المصدر السابق،ص29.

(126) محمود إسماعيل عبد الرازق،سوسيولوجيا الفكر الإسلامي طور الانهيار(2)،ص 99.

(*) وهذه الأحكام الأصلية هي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ابن خلدون ، المصدر السابق،585/1.

(127) ابن خلدون ، المصدر السابق،1/ 586- 567.

(*) الأشعرية: تنسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري(ت:324 هـ/935م)وتنتهج أسلوب أهل الكلام في تقرير العقائد والرد على المخالفين. انظر: فيصل بدير عوف، المرجع السابق،ص265- 271.

(128)المراكشي، المصدر السابق،ص 255؛ عبد الله علي علام، الدولة الموحدية،ص 303- 304.

(129)الداودي،المصدر السابق،87/1؛إبراهيم الوافي،المرجع السابق،34/5.

(130)السيوطي،المصدر السابق،ص60؛ الداودي،المصدر السابق،265/1.

(131)المصدر نفسه،ص60؛الداودي،المصدر السابق،265/1.

(132)ابن الزبير، المصدر السابق،ص 119- 120؛ابن القاضي المكناسي، المصدر السابق،2/ 470.

(133)ابن الأبار،المصدر السابق،140/1؛ابن القاضي المكناسي،المصدر السابق،90/1 .

(134)ابن الزبير،المصدر السابق،ص195-196.